کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۱۲۰۸۵
شمارهٔ اختصاصی (۳۶۲) از کتب اهدائی : محزی

۳۶۲ محزی
۲۱۲۰۸۵
۲۰۹۲

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۱۲۰۸۵
شمارهٔ اختصاصی (۳۶۲) از کتب اهدائی : محزی

۳۶۲ محزی
۲۱۲۰۸۵
۲۰۹۲

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب .....
مؤلف .....
موضوع .....
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۱۲۰۸۵
شمارهٔ اختصاصی (۳۶۲) از کتب اهدائی : محزی

۳۶۲ محزی
۲۱۲۰۸۵
۳۹۲

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

باب فضل الولد ٥ محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبّر وشبير ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن سنان عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا الولد اكاثر بكم الامم غدا ٥ محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما القى يوسف اخاه قال له اني اسطعت ان تزوج بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان تكون ذو زوجة تنقل الارض بالتسبيح فافعل ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان فلان رجل سماه قال لي انت ذا هدائي الولد حتى وضعت ابوته فاذا الذي جفني غلام شاب بلغ يعو ويبكي ويعول ياريب والدي والدي فرغني في الولد حتى سمعت ذلك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من الله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن محمد بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اولاد الحسنين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنى عشر سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ٥ محمد بن ابراهيم عن ابيه عن البوفاء السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول والذي حملت الحوا في من ورائي يعني انه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر ٥ محمد بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من الجنة ٥ وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل الولد الصالح ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

شكر نعمتي بتبنيي حبهما رضوانك في صدقة الحديث واداء الامانة وفاء بالعهد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني من اهل بيت قد انوقضوا ولا يسرني ولد فقال ادع وانت بالخيار ربما هبطني من الولد ولد ترب للاتقى فردا وانت خير الوارثين قال فقلت فولدك لي يحيا والحسين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يجعل قلبه فصل ركعتين يعول الجوع يطول امهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان ترزقني ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم بك استجلبتها وفي امانك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله سليما ما دام في بطنها ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال شكى الاشرس الى ابي جعفر عليه السلام انه لا يولد له فقال له استغفر الله في كل يوم مرة فان الله عز وجل يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين ٥ الحسين بن محمد عن احمد بن محمد المسيري عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سليمان بن جعفر عن بعض من ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من استغفر الله في يوم سبعين مرة فقد استغفر لسبعين الف رجل ممن قد استوجب النار ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استغفر لذنبه سبعين مرة فقد غفر ذنبه وان كان فارا من الزحف ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم عليه السلام سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته ٥ محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن سنان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من شيء اعان على شيء من البكاء على الحسين عليه السلام ٥ محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثم

قال فعمل ذلك فنزف ٥ محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن الحكم عن اسحاق بن عمار عن سعيد بن عبد الله الاودي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت عجوز سندية لابي الحسن عليه السلام فدخلت عليه فقالت له اصلحك الله ان لي ابنة قد ادركت وقد خطبها اليها رجل فاحببت ان استشيرك فقال لها ما اسمها فقالت لها فلانة فقال لها ما علمت فيها قالت لا قال فاذا اردت ان تزوجها احدا فزوجها غير مدمن خمر فانه ان شرب الخمر اتى بالقبيحة وان زنى رجم وان سرق قطعت يده ان الله عز وجل يقول في كتابه ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت فانه قد كان لها زوج وقد فارقها وقد كان يشرب الخمر قال فلا ترديها اليه قالت فانه كان يقال ان الرجل اذا زنى ثم تاب تاب الله عليه قال صدقت ولكن الله عز وجل يعلم انه لا يعود فلا ترديها اليه قالت فانه كان يقال ان السارق اذا سرق ثم تاب قطعت يده اليسرى قال صدقت ولكن الله عز وجل يعلم انه لا يعود فلا ترديها اليه قالت فانه كان يقال ان الرجل اذا زنى ثم تاب تاب الله عليه

عن عمار بن مروان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرضاع واحد وعشرون شهرا فما ارضعن
فهو جور يعني الصبي ○ محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن ابي عمير وعلي بن محمد القاساني عن القاسم
بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرضيع
فقال لا يجتزئ لقرم عليه رضاع الولد ويجزيه الولد ○ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل فقد في وترك صبيا فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبي ما ترك من ماله
وانه ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع والحسن بن سعيد جميعا عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدع
الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ارضع الى ان احاف ان احمل واختار الذي هنا لذي
ارضعه وكان الرجل يدعو المراة فيقول اخاف ان اجامعك فاقتل ولدك فلا تدعني فانه
يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك او ان صار الرجل المراة والمراة الرجل ○ محمد بن ابي عمير
عن ابيه عن ابن ابي يعفور عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحو ما قرئ وزيادة الا ان
مثل ذلك انه ينبغي ان تصار بالصبي وتضار امه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في
رضاعه فوق حولين كاملين فان اراد فصالا قبل ذلك كان حسنا ان
تراضيا جميعا ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امراة ومعها منه ولد او لغيره فسالها ان ترضع ولده
فارضعته ثم حانت فطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها ابغ مثلها وليس لك ان
تخرجه من حجرها حتى تدرك ويدفع اليه ماله ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصبي هل يرضع اكثر
من سنتين فقال عليه السلام بين فصلت فان زاد على سنتين فليس على ابويه من ذلك شئ
قال لا ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد
عليه السلام عن امراة حرة تكون عند عبد او امة ايرضعان ولدها او لاده ايرضعه ما لم تتزوج
وتزوجت فمتى يلبغ العبد حتى يرضع وتزوجت اراد ان ياخذ ولدها منها وقال انا احق بهم
منك ان لم تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى تعتق هي
احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتقت فهي احق بهم منها ما لم
تتزوج ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الدابي يعني عبد الله بن جبلة رفع
الهروي عن عيسى بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسقر الغلام لسبع سنين
ويوم بالصلوة لتسع ويقرن بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ويسمى حولا لاثنتين

وعشرين وستين عمله ثمانين وعشرين سنة الا النجاد ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى
بن عمر عن علي بن الحكم بن بن الضرير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام يشب الصبي كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه ○ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام لا يلقح حتى تنبت ثنيتاه ويسقط ريح العطسة

باب من يكون لبنه ومن لا يكون

○ محمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن ابي بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة ولدت من الزنا اتحل لها ان تتزوج قال لا تستر فضيحتها ولا ابنتها ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زنى
فقذفه المجنون فقال لا ولكن اهل الكتاب ○ وعنه عن الكاهلي عن عبد الله بن هلال
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعن الله فلانا سالته عن مطر الطبسي فقال لا ولكن اهل الكتاب
وعنه عن الكاهلي عن عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارضعت الكبير
من ثدي الخنزير ○ حميد بن زياد عن الحسين بن محمد بن رجل عن غير واحد عن اسماعيل بن مهران
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب الرجل
له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس قلت فانه يجد ريحها في فيه قال ان ذلك
لشر ○ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية
والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل من الخمارية والدارية
تحبس المراة في حجل ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حماد بن عثمان عن سحيم بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي دنت عليه جارية
له فاحبلها فولدت واحببتها الى نفسها فانا حللت لها ما صنعا يطيب لنبها قال نعم ○
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحميد بن زياد وسعدان ابي خلف جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام في المراة تكون لها الخادم وقد خرجت تحيض الى ابيها قال مرها فلتحتفظ
بثيابها فان الدم يطيب اللبن ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غالب عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يورث وانا اكره ان يكون
لي اللبن يعني الى الطير في الرعونة والحمق ○ علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا تسترضعوا الحمقاء
فان اللبن يغلب الطبع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء

باب بر الوالد

○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادب الوالد ولده حسن
ادبه وبره ولده حسن بره ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما نحل والد ولدا نحلا افضل من ادب حسن

على الحرة ولدت من زنا هل يصلح ان ترضع بلبنها ابنا لا يصلح ولا ابن ابنها التي ولدت ولد من
الزنا ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن مروان قال قال لي ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بابن الحسان واياك والقباح
فان اللبن قد يعرق ○ العباس بن معروف عن صفوان عن عمر بن يزيد عن فضيل بن عثمان عن
ابي جعفر عليه السلام قال عليك بالرضاء من الظؤار فان اللبن يعدي ○ ابو محمد الاشعري عن علي
بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسترضع الصبي
المجوسية وليسترضع لها اليهودية والنصرانية ولا تسترضع الطفل بلبن من ذلك ○ باب
ظؤار الظئر ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حميد بن مرداس عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فاطعم ابنها ولده اذا تطعلت
الظئر وذهبت فلم ترضع ابنها احتاجت به حينا فتزان الرجل طلب ولدا من الظئر اذا
كان يعطاها انه ان فارقت ابنها استاجر له واوتيت بعتضها واللذ واتها فكانت ترضعه
الى ظئرا خرى فقال صلى الله عليه وآله لها ذلك ○ ابن محبوب عن جميل بن
صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استاجر ظئرا فغابت بولد
سنتين ثم اتاها بعد ما تزوجت به فانكرته انه قد زعم اهلها انهم لا نعرفونه قال ليس
عليها شئ الظئر مؤتمنة ○ باب من احق بالولد اذا كان صغيرا
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن فضيل ابي العباس قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المراة قال بل الرجل ان قلت المراة تذكر
الذي طفر الا ان ارضع ابنتي عندها فتاخذ اجر مثل ما يجد غيرها ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع فاذا وضعت اعطاها اجرها
ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها
حتى تفطمه ○ علي بن ابراهيم عن ابيه علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امراته وهي حبلى او لا يطاها احق بالولد ام الزوج قال
احق بالولد ما لم يتزوج ○ ابو عيسى الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن القاسم بن محمد
عاصم عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والدات يرضعن اولادهن قال
ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات
الاب فالام احق به من العصبة فان دخل الاب على من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا
ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خيرة وارفق به ينزع ممن ابى
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود بن فرقد الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس هل احدث في الصلوة قال وما ذاك قالوا اخففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم او ما سمعتم صريخ الصبي ○ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق للولد ما يلزم الولد لهما من عقوقهما ○ علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن نضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل علي ابي عبد الله عليه السلام رجل فقال له اني اسكن مكروب فقال لي اسكن اي ما شئت فقلت له اني ابتليت بامرأة سوء فقال لي اسكن مكروب فقلتها ثم عدت اليه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق

باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة ٥ اخبرنا عن من محمد بن الحسن عن محمد بن ابي فضال عن ابي حمزة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احل الله شيئا اكره له من الطلاق قال طلقها يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا قال فان لم تطق قال فان فعلت فلا تطلقها الا واحدة ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها واحدة فقد بانت منه ولا يحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما تقول ان طلقها واحدة قال ليس عليه شئ

عن ابي بصير عن عمرو بن رباح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما معنى انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام ما اقول الا ما قوله الله عز وجل ولكنا نعبد ربنا كما شرع لنا ان الله عز وجل يقول لولا انهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت الى آخر الآية • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن عبد الله بن سليمان الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ما خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله والسنة • محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته في غير طهر من غير جماع فقال ليس طلاقه بشيء حتى يطلق طلاق السنة • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن سماعة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلق لغير السنة رد الى الكتاب وان رغم انفه • عنه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة كيف هو فقال واحدة في شهر بشاهدين عدلين وتدع حتى تحيض ثلاثة قروء ثم تطهر فان شاء راجعها وان شاء تركها حتى تحيض ثلاثة قروء ثم تطهر فان شاء تزوجها وان شاء تركها فان هذا طلاق السنة

عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق العدة فليس بشيء
وزاره قلت لابي جعفر عليه السلام فرجل طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة
فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطهر وتحيض وتطهر فاذا اخرجت طهرها
طلقها تطليقة من غير جماع وليشهد شاهدين عدلين على ذلك ثم يدعها حتى يمضي
فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه وملكت نفسها فاما ما يكون من الخطاب ان شاءت
تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعدتها ثلاثة اشهر وهذا طلاق السنة وهذا طلاق العدة
سواء الا ان هذا يحتسب بما مضى من عدتها وهذا لا يحتسب بما مضى من عدتها
فتطلقها لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق
العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم تطلقها تطليقة من غير جماع
بشهادة شاهدين عدلين وليراجعها من يومه ذلك ايا احب او احب وذلك بالمعروف
قبل ان تحيض وليشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت
من حيضها طلقها تطليقة اخرى بجماع وليشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا
متى شاء قبل ان تحيض وليشهد على رجعتها ويواقعها وليكون معه الى ان تحيض
الحيضة الثالثة فاذا اخرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع وليشهد
على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهذا طلاق
كانت عين لا تحيض فطلاقها مثل هذا وهو طلاق السنة وعن ابن محبوب
عن ابن رئاب قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول احب للرجل الفقيه اذا اراد
ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة قال زرارة وهو الذي قال الله عز وجل
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة الترغيب لها في ان
أن تتزوج زوجا غيره قال وما اعلمه الا وسعها جميعا ان يطلقها عاطهر من
غير جماع تطليقة تشهد عليها حتى يخلوا اجلها ثلاثة اشهر وثلاثة قروء ثم
يكون خاطبا من الخطاب ٥ محمد بن ابي عمير عن ابيه عن ابن ابي يحيى او غيره عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة اذا
اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا
طهرت طلقها واحدة تشهد على ذلك شاهدين ثم يتركها حتى تحيض ثلاث قروء فقد
بانت منه واحلت لكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت
لم تفعل فان تزوجها عجل له ذلك ما كانت عدلت على اثنتين واحبتين وقد رضيت بواحدة
فان طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تحيض
اقرأوها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج

فاذا مضت عدتها فقد قرء ٣

وطن

وكان رد جها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها
تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فان اراد ان
يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على
طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها
حتى تحيض وتطهر ثم تطلقها بشاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها
الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها
الطهر وطهرت فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة فقد
حلت له ابدا حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة
الثالثة فان طلقها واحدة بعد ما طهرت اشهد ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها
قبل ان يراجعها لم يكن طلاقها ذلك طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كان امرأته طالقة
صار رجعتها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق
التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج عنه ملك الرجعة من يده فلا طلاق لها
على ظهر تشهد عليه ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما ان مات احدهما قبل صاحبه
ثم طلقها قبل ان يدخل بها بتطليقة بعد الرجعة لم يكن طلاقها طلاقا لانه طلقها التطليقة
الثانية في ظهر لا يواقعها فيه ولا مقتضى الظهر الا مواقعة بعد الرجعة ثم يكون طلاقها اياها
لا يكون التطليقة الثالثة الا مراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم تحيض وتطهر فهذا هو الحيض
ثم طلاق تشهد حتى يكون اهل لكل تطليقة طهر من تلك التي قبلها تشهد ٥ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عمن وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم جميعا عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
كيف يطلق الرجل امرأته فقال تطليقة في قبل العدة من غير جماع تشهد على طلقها
واحدة ثم تركها حتى تحيض ثلاثا حيضا بعد ما تطهر من الحيضة التي طلقها فيها
راجعها ففي عدة تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فان طلقها الثانية ثم تركها حتى
تحيض حيضا بعد ما تطهر من الحيضة التي راجعها فيها ان يخلو اجلها ففي عدة
من تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وحيث ورثت وغيرت ما كان عليها رجعة من التطليقتين
الاولتين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما تشهد شاهدا عدلين فقال بطل هذا فانه
فقد جعلت ذلك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها

قبل ان يعتشها شاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب
الله عز وجل فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهدين فراجعها من قبل ان تحيض
ثم طلقها على تلك الحال كيف تصنع بالشهود قال يرتجع ويشهد على رجعتها
ويشهد على الطلاق ويستقبل الطهر من الحيضة الاخرى فقلت فان
اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق اتكون طلاقا فقال لا يكون طلاقا الا على السنة
على الطلاق بعدلين تعرف منه خير ٥ محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن ابن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الطلاق الذي امر الله عز وجل به
في كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتحرى الرجل على المرأة فاذا حاضت
وطهرت من محيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو
احق برجعتها ما لم تقض ثلثة قروء وكل طلاق ما خالف هذا فانما طلق لغير السنة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن ابان بن عثمان
عن ابن بكير عن زرارة قال طلاق السنة اذا طهرت المرأة من طمثها قبل ان يجامعها
طلقها واحدة بشاهدين على الطهر ثم يدعها حتى تمضي ثلثة قروء فقد بانت منه
ساعة ما طلقها واذا اراد ان يراجعها اشهد ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فاذا اراد طلقها واحدة بشهود
حتى يخلو اجلها ان شاء راجع قبل ان يخلو اجلها وان شاء تركها حتى يخلو اجلها فان شاء تزوجها
قبل ان يسقط اجلها فان فعل فهي على عدتها تطلقها الثالثة فلا يحل له حتى
تنكح زوجا غيره ٥ وحدثني وبعثت ما كانت في اليوم من التطليقتين الاولتين
ما يجب من اراد ان يقول الطلاق ٥ حميد بن زياد عن محمد بن سماعة عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة
وهي طاهر من غير جماع بشاهدين ثم تركها حتى مضت ثلثة قروء فبانت منه
فتزوجت زوجا غيره ثم ان زوجها الاول خطبها فرضيت هي وابوها ان يزوجها
فابى ذلك اخوها فقال لا يزوجها الا برضاها فقال ان كان دخل بها الزوج الاول
فلا سبيل له عليها وان كان طلقها قبل ان يدخل بها فله عليها الخطبة
ان شاء رضيت وان شاء لم ترض ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن بكير بن اعين قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع
ثم تركها حتى انقضت عدتها ثلثة قروء ثم تزوجت زوجا غيره ثم ان زوجها الاول
خطبها فرضيت هي وابوها ان يزوجها فابى ذلك اخوها فقال لا يزوجها الا برضاها
فقال ان كان دخل بها الزوج الاول فلا سبيل له عليها وان كان طلقها قبل ان يدخل بها
فله عليها الخطبة ان شاء رضيت وان شاء لم ترض ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فاذا اراد طلقها واحدة تركها
حتى يخلو اجلها ان شاء راجع قبل ان يخلو اجلها وان شاء تركها حتى يخلو اجلها فان شاء تزوجها
قبل ان يسقط اجلها فان فعل فهي على عدتها تطلقها الثالثة فلا يحل له حتى
تنكح زوجا غيره وحيث ورثت وغير

عليها الطلاق ولم يشهدا شهدوا قال نعم ثنا عن ابيه عن ابن عمير عن سفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سئل عن رجل طهرت امرأته من محيضها فجاء فطلقها طالق وقوم يسمعون كلامه
ولم يشهدهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم عن شهادة باب
من اشهد على طلاق امرأتين بطلقة واحدة ثنا ابن ابي عمير عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن
بكير عن زرارة عن قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين و
احضر امرأتين له وهما طاهرات من غير جماع فقال اشهدا ان امرأتي هذه طالق
وهما طاهرات ان ايقع الطلاق قال نعم باب الاشهاد على الرجعة
ثنا ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع
ولم يشهد قال فيشهد احب الي والذي صنع بأس ثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسلم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين ذا
عدل طلاق واذا راجع فانه يجمل نفسه ان يشهد الان على امرأته وان كانا لم
يشهدا حين طلق فليس طلاقه شيء ثنا ابن ابي عمير عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود
وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل ثنا الحسين بن خرزاد عن
محمد بن عمر عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر
عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها
قال نعم امرأته ما لم تقض عدتها وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان
جهل ذلك فليشهد حين يعلم والذي صنعها شاء وان كثر امن الناس لو اراد
البينة على ذلك لجعلهم اليوم ثم يجدون واحدا تثبت الشهادة عليها كان ذلك ما
ارى والذي صنع بأس وان لم يشهد فهو احسن ثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابان
الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته
واحدة ثم هو اعلم بعدتها ما لم تقض العدة فلما ان لم يشهد على رجعتها فاتى
فليشهد قلت فان اغفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر واجعل الشهود لحال الرجعة
باب ان المراجعة لا تكون الا بالنية عن من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في المراجعة في الجماع والاقامة على واحدة ثنا علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ان يراجع وهو لا يطلق

ان التعليقة الاخيرة حتى يمسها عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام اذا اطلق طلق الرجل امرأة واشهد شاهدين عدلين قبل عدتها
فليس له ان تطلقها حتى يقضي عدتها الا ان يكون راجعها ثنا ابو عمرو الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن سهيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته في طهر
من غير جماع ثم يراجعها أن يطلقها الا في طهر قال نعم ثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي الحسن عليه السلام قال الرجعة بغير جماع
والاقامة هي واحدة باب الاشهاد على الرجعة
ثنا ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طلقت
على طهر وقد كانت اتى عليها قرء وقد كانت اتى عليها قرء فلما ان دخلت في الدم
من الحيضة الثالثة راجعها ثم طلقها قبل ان تطهر فقال هي واحدة وهو املك برجعتها
ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طلقها زوجها تطليقة
على طهر من غير جماع ثم تركها حتى اذا كانت في آخر قرئها راجعها ثم طلقها
قبل ان تغتسل قال هي واحدة هو املك برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ثنا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق
امرأته تطليقة على طهر من غير جماع ثم تركها حتى اذا كانت في آخر قرئها
راجعها ثم طلقها قبل ان تغتسل قال هي واحدة هو املك برجعتها ما لم تغتسل من
الحيضة الثالثة ثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
طلق

قال اذا غاب الرجل عن امرأته ستة اوسنتين او اكثر تزوجت واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم تطلقها واحدة ثم تتركها حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر فان شاء طلقها الثانية على رأس الاولى وان شاء راجعها قبل ان تحيض فاذا حاضت ثم طهرت طلقها الثالثة فبانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا عدة عليها بعد الثالثة ولا نفقة ولا سكنى لها الا ان تكون حاملا فتكون لها النفقة والسكنى حتى تضع حملها وان كانت ممن لا تحيض من الصغر او قد يئست من المحيض او كانت ممن لم تحض فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت ممن تحيض وتستقيم حيضتها فعدتها ثلاث حيض وان كانت ممن تحيض ولا تستقيم حيضتها بان تحيض في كل سنة مرة او مرتين او ثلاثا فعدتها سنة واحدة تعتد بالحيض في تلك السنة فان حاضت في السنة ثلاث حيض فقد انقضت عدتها وان لم تحض في السنة الا حيضة او حيضتين ثم يئست من المحيض فقد انقضت عدتها بثلاثة اشهر وان لم تحض في السنة حيضا واحدا اعتدت بتسعة اشهر فان لم تحض فيها اعتدت بثلاثة اشهر وقد انقضت عدتها وان ارتفع حيضها لعلة اعتدت سنة كاملة بتسعة اشهر للحيض وثلاثة اشهر للعدة وان ارتفع حيضها لغير علة انتظرت تسعة اشهر فان لم تحض فيها اعتدت بثلاثة اشهر وقد انقضت عدتها وان ارتفع حيضها لرضاع انتظرت تسعة اشهر فان لم تحض فيها اعتدت بثلاثة اشهر وقد انقضت عدتها وان ارتفع حيضها لمرض انتظرت تسعة اشهر فان لم تحض فيها اعتدت بثلاثة اشهر وقد انقضت عدتها وان ارتفع حيضها لعلة لا يعرف ما هي انتظرت تسعة اشهر فان لم تحض فيها اعتدت بثلاثة اشهر وقد انقضت عدتها وان ارتفع حيضها لعلة لا يعرف ما هي انتظرت تسعة اشهر فان لم تحض فيها اعتدت بثلاثة اشهر وقد انقضت عدتها وان ارتفع حيضها لعلة لا يعرف ما هي انتظرت تسعة اشهر فان لم تحض فيها اعتدت بثلاثة اشهر وقد انقضت عدتها

عن سهل بن زياد عن ابي جعفر ع

باب طلاق الغائب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو غائب كم يطلقها حتى تبين منه قال يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض فان طلقها واحدة بعد واحدة فهي املك برجعتها ما لم تحض الثالثة فاذا حاضت الثالثة فقد بانت منه الا ان يكون راجعها قبل ان تحيض الثالثة فان هو

اشهر حيضة قال اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها بحيضة ثم
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته بعدما قالت وطهرت وتحيض امرأة الا ترى دماء ما دامت ترضع ما عدتها
قال ثلاثة اشهر ثم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد
عليه السلام قال ليعلن المرأة التي لا تحيض والتي استحاضت التي لا تطهر ثلاثة اشهر وحلت التي
تحيض وليسعها حيضها ثلاثة قروء قال وسألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة
فيه قال اذا رأى الدم شهرين متواليين فليدع ثلاثة اشهر ويترك الحيض وكان قاعدا لم تزد في الحيض عليه ثم حيض بعد ثلاث حيض ثم تعتد بثلاث حيض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ايما امرأة من نساء
انقطعت عادتها او عرض لها ذلك فمضت ثلاثة اشهر، فقد انقضت عدتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا لم تحض الا قرءا، الا ثلاثة اشهر فاذا كانت
لا تسيغ طعاما حيض تحيض في عن عدتها عن المستحاضة ثلاثة اشهر
واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر
وذلك القرء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خامست حيضته واحدا ثم
ارتفع حيضها فقال تعتد عدة الحيض وشهرين مستقبلين فان بها قد يستبين الحبض
باب ان النساء يصدقن في العدة والحيض عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلام يقول اذا
طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت
ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن زرارة عن ابي
الحسن عليه السلام قال في المرأة الشابة التي تحيض مثلها تطلق زوجها في اي
طهر شاءت عدتها ثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قد نقضت
تسعة اشهر قلت فانها ادعت تمام تسعة اشهر قال لا ليس عليها ان تصدق ولو ساعة واحدة محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن محمد
بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها
تطلق اي وقت شاءت قال نعم غير انها لا تطلق حين تطلق وهي حائض ولكن تتركها حتى
تحيض ثم تمسك حتى اذا طهرت طلقها تطليقة على السنة قبل ان تجامعها وتدع حتى تحيض
ثلاث حيض فقد بانت منه وملكت نفسها ولا سبيل له عليها ولا عدة عليها
باب المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا سكنى ولا نفقة لمطلقة ثلاثا ولا عدة عليها
الا ان تكون حاملا فينفق عليها من اجل حملها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلاثا اين تعتد
قال حيث شاءت ان شاءت عند اهل زوجها وان شاءت عند اهلها قلت فان هذا يشق عليها
قال ان شق عليها فلتعتد حيث شاءت قلت فان لها ان تتزوج قال نعم قلت فان تزوجت
فدخل بها زوجها قال نعم قلت فان لم يدخل بها زوجها قال نعم قلت فان لم يكن
لزوجها الذي تزوجها ان يراجعها قال نعم قلت فان لم يكن لزوجها الذي تزوجها ان
يراجعها قال نعم قلت فان لم يكن لزوجها الذي تزوجها ان يراجعها قال نعم قلت
فان لم يكن لزوجها الذي تزوجها ان يراجعها قال نعم قلت فان لم يكن لزوجها الذي
تزوجها ان يراجعها قال نعم قلت فان لم يكن لزوجها الذي تزوجها ان يراجعها قال
نعم قلت فان لم يكن لزوجها الذي تزوجها ان يراجع

عن ابن المغيرة عنها او نفقتها ه علية من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعدة من اصحابنا رفعوه
عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها
الاجلين ان كانت حبلى فحين تضع وان كانت حبلى تضع بعد اربعة اشهر وعشرا او تضع قبل ان تمضي عدتها الى ان تضع وان
كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشرا اعتدت بعد ما تضع تمام اربعة
اشهر وعشر او ذلك ابعد الاجلين ه علية عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها تقضي عليها اخر
الاجلين ه علية عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفهم ظ ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
عن المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين قلت ان علينا فلانا تخلف بها
والبس عليها في الطلاق ان تخلف عليها ان تخلف اربعة اشهر وعشرا
بنه زياد عن ابن ابي نجران عن عا ه محمد بن ادريس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة و وهي حبلى ولدت قبل ان تمضي اربعة
اشهر وعشر فتى وجبت تقضي ان تحل عنها ام لا يحل لها حتى تمضي اخر الاجلين
فان شاء اولياء المراة الحموها وان شاؤا اسلموها فان سلموها ردوا عليه ماله ه
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها اخر الاجلين ه عنه عن صفوان عن
يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في المراة الحبلى المتوفى
عنها زوجها تضع وتروح قبل ان يحول اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان زوجها
الذي تزوجها دخل بها فرق بينها وبين ما عدتها ثلاثة اشهر والا فلا
تتزوج حتى تضع ما في بطنها وان كانت قد عدلت ما بقي من عدتها الاولى وعدلت
اخرى من الاخيرتين ان لم يكن دخل بها فرق بينها وان عدلت ما بقي من عدتها وهو
خاطب من الخطاب ه وعنه عن جعفر بن سماعة عن يحيى بن حلال العاقولي عن
كرام عمن حدثه من مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال
في المراة التي اتاها المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ه عن من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن منصور الخياط عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في
المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ه ورفعها نصاب ان تفقتها
من مال ولدها الذي في بطنها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال المراة المتوفى

المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ولا يلزمها الذي في بطنها باب
ثم عنها زوجها المملوك لها ان تعتد وليجب عليها ه حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي وهيب بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المراة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال
قال لي حيث شاءت ان عليا عليه السلام توفي عمران ام كلثوم فانطلق بها الى بيته ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى وعلي بن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
توفي زوجها اين تعتد في بيته زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت
ثم قال ان عليا عليه السلام لما مات عمر انا ام كلثوم فاحب بيتها فانطلق بها
الى بيته ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا او غيره عن ابان عن ابي بكير
عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد
لا يبيت ابيها وامها من بيتها ان شاءت ان تعتد في بيت
روجها اعتدت وان شاءت راء ولا تكتحل ولا تلبس حليا ه ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اهالا تكتحل للزينة وتجتنب
ولا تلبس ثوبا مصبوغا وهي لا يبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتشترط بغيبته
وبيح وان كانت في عدتها ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن حجلة عن
ابن بكير عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها تخرج
وتشهد الحقوق قال نعم ه حميد عن ابن سماعة عن ابن رئاب عن ابان عن ابي
عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع المتوفى عنها زوجها تخرج
من بيت زوجها قال نعم ولا تبيت عن بيتها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن المغيرة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها ه محمد بن يحيى
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن يونس عن رجله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
عنها زوجها اتعتد في بيت خلت فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر تحول منه الى

الى بيتها فمكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صيفها حتى تقضي عدتها قال تحزن ذلك
طاوله ابان ه حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
جاءت امراة الى ابي عبد الله عليه السلام تسفيته في البيت في غير منها وذلك انه توجه
فقال ان اهل الماء هلكوا فان اذا مانة فرج المراة فجزت عليه امراته انتي عشر شهرا
فلما بعث محمد صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا
وانتي ان لا تصرين عليها ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المراة يموت عنها زوجها ايصلح لها ان تخرج او
تغدو من منزلها قال نعم تخرج في سبل الله ولا تدخل ولا تطلب ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
المتوفى عنها زوجها لبس لها ان تطيب ولا تتزين حتى تقضي عدتها اربعة اشهر
وعشرة ايام ه محمد بن ابو هم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها
ايخرج في حج فقال ان بعض نسائه قالت له ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله سلم
نعم في عدتها زوجها فتخرج في حجي سربها وقال اني معصي شاها ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لكن قد لبثت من ثبت فيكن وان المراة منكن اذا
توفي عنها زوجها احدت بعده فرجين بها خلف ظهرها ثيابه قالت لا يشترط
لا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما اتربص باربعة اشهر وعشرا فما لها تصبر
لا يشترط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها
فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف تصنع عرض عليها حتى فقال تخرج بعد
زوال الشمس وترجع عشيا فتكون لم تبيت عن بيتها قلت لم تخرج قال نعم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التي توفي عنها زوجها اتخرج قال نعم وتخرج وتدخل من منزل الى منزل قال
المتوفى عنها زوجها وقد دخل بها هل لها من الصداق والعدة ه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عبد الله بن ظبيان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال
عن محمد عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
يموت ويخلف امراته لم يدخل بها قال نصف المهر ولها الميراث كاملا
تعتد عدة كاملة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها حتى
ان هلكت او هلك او طلقها فلها نصف ما سمى لها وعليها العدة كاملة ولها الميراث
محمد بن ابو هم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضيلين وشاذان جميعا عن ابان

عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال في المتوفى عنها زوجها
يدخل بها ان لها نصف الصداق وتعتد حيث شاءت وعليها العدة ه محمد بن ابو هم عن
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض
لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة ه محمد عن اسه رفعه
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن منهال بن زياد عن ابن محبوب عن محمد بن رياب عن زرارة بن
قال سألته عن المراة تموت قبل ان يدخل بها قال ابعدها مات فلها نصف
لها ما لم يكن فرض لها فلا مهر لها ه لحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة توفيت قبل ان يدخل
بها قالها من المهر بحسب ما فرض لها ان كان فرض لها صداقا فلها نصف
المهر وعوريها فانه لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها في رجل توفي قبل ان
امراته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي بريئة وان لم يكن فرض
لها مهرا فلا مهر لها ه باسناده عن عبد الله بن زياد عن فضال عن
العباس قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول لرجل تزوج امراة ثم مات عنها ولم
الصداق قال لها نصف الصداق وتتربص عدة المتوفى عنها زوجها ه حميد
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
امراة المرتين عليهم في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال لها نصف
عدة المتوفى عنها زوجها ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن احمد بن محمد عن علي بن
عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال
هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصف مهرها وهي بريئة وان
لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها ولها الميراث وعليها العدة ه حميد عن ابن
سماعة وابو العباس البزوفري عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام في المراة تموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث و
عليها العدة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تطلق زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث
وعليها العدة كاملة وان شيء لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها ه
باب الرجل يطلق امراته ثم يموت قبل ان تنقضي عدتها
محمد بن ابو هم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في رجل طلق امراته طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة

وانا اشكوه الى الله والله قال فما تشكيته قالت انه قال لي اليوم انت محرام كظهر امي وقد
اخرجني من منزلي فانظري امري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انزل الله عليك
اقتضى به بينك وبينه وجعل وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تكي وتشتكي
بها الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله واضرعت فسمع الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله
في زوجها وانشكت اليه فانزل الله عز وجل بذلك قرآنا فقال قد سمع الله قول التي تجادلك
قد سمع الله قولك التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع
بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من
القول وزورا وان الله لعفو غفور فغفر رسول الله صلى الله عليه وآله الى المرأة ما قال
فقال لها حبسي بزوجك فانه بذلك امرت فقالت له فانك لا امرأتك هذه انت محرم كظهر
امي فقال قد قلت ظهارا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما انزل الله عليك في
امرأتك قرآنا غير فغفر عليه ما انزل الله عز وجل فيه قول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في
زوجها الى قوله ان الله لعفو غفور رحيم فقالت يا رسول الله انك قد غفرت ما انزل الله في
القول فزورا وقد عفا الله عنك وغفرت فلا بقي فاتصرف الرجل وهو نادم على
ما قال لامرأته وكره ذلك فقال للذين معه ما تقولون في هذا فقالوا يا رسول الله ما نرى
من نسائهم تحرم ولا تعد ولا تقولوا لها ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي حرام
كظهر امي فقال لهم فما تقولون في هذا فقالوا نعوذ بالله ان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله
قبل ان ينزل عليه فيها شيء فانطلق الرجل الاول فاتى عليه بحرير رقبة
فقال ان نيتك فيما قلت لامرأتك ما نويت فقال لا والله ما نويت شيئا فقال له
اذهب فاطعم ستين مسكينا فقال والله ما عندي شيء فاتى عليه بعرق فيه تمر
فقال له اذهب فتصدق بهذا على ستين مسكينا فقال والله ما بيننا احد احوج منا
فقال له اذهب فكل انت وعيالك فقد كفرت عنك وبقيت عليك توبة فيما بينك وبين ربك
عز وجل فانزل الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الى قوله
والله بما تعملون خبير فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعتق رقبة قبل ان يتماسا
فقال لا اجد فقال فليصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى على ذلك فقال فليطعم ستين
مسكينا فقال لا اجد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله بعرق فيه تمر فقال له
اذهب فتصدق بهذا على ستين مسكينا فقال ما بيننا احد احوج منا فقال له
اذهب فكل انت وعيالك فقد كفرت عنك وبقيت عليك توبة فيما بينك وبين ربك عز وجل
والذي بعثك بالحق ما اعلم من البيتين احدا أصح انه مني ومن وعيالي قال فاذهب فكل
واطعم عيالك ٥ محمد بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر امي حتى حجت او خالفته قال ليس
الظهار وسألته عن الظهار متى يقع عليها صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقعها
امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة قلت
فان صام بعضا ثم قوي فتطوّل التسعة اشهر ما بقي عليه قال لا صام ستين يوما فرض
وان زاد على الشهر لانه انما هو اثنا عشر شهرا فما بقي قليل او كثير والمملوك سواء عن ذلك
على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق والصدقة انما عليه صيام شهر
ابو عبد الله الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وغيره رفعه زاد بعضهم ان ايوب بن نوح عن صفوان عن
بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار
فقال لا يكون الظهار الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين
عبد الله الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب
او يسوغ فيشك فيها بعد ثلاثة عدت الصلوة او اعدت الوضوء قال
على كظهر امه ويحلف عليها ذلك بالطلاق هذا من خطوات الشيطان ليس عليه
شيء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ظاهرت من امرأتي فقال له
فاذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انا اتصدق عنك بما عطاه عشر الاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق بها قال
والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا أصوح انه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل
واطعم عيالك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر امي حتى حجت او خالفته قال ليس
الظهار وسألته عن الظهار متى يقع عليها صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقعها
امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة قلت
فان صام بعضا ثم قوي فتطوّل التسعة اشهر ما بقي عليه قال لا صام ستين يوما فرض وان زاد على الشهر
لانه انما هو اثنا عشر شهرا فما بقي قليل او كثير والمملوك سواء عن ذلك
على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق والصدقة انما عليه صيام شهر
ابو عبد الله الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وغيره رفعه زاد بعضهم ان ايوب بن نوح عن صفوان عن
بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار
فقال لا يكون الظهار الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين

قال لا يكون الظهار الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين
الطلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها
ثم بدا له في امرها فقال ان شاء امسك بغير جماع وان شاء طلق قبل ان يمسها
في الليلة التي دخل بها عليه تلك السنة أنت للثاني الطلاق وليس هو على ذلك
بنبي وليس دخل عليك حتى تظاهر منها مرتين او اكثر قال نعم فعل فظاهر ذلك الثاني
عبد الله عليه السلام فامره ان يتربص ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو القاسم
البرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور
قال تزوج حمزة بن حمران امتا فدخل بها قال له النساء لم تزل
نرى لها عدلا حتى تحلف لنا ونسأ نرضى ان تحلف بالعتق للملك الا تراه سنا لكن
احلف لنا بالظهار وظاهر منها مرتين او اكثر وجاء يريد فطاهر منهن فذكر
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع المهين ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الصلوة
او يسوغ فيشك فيها بعد ثلاثة عدت الصلوة او اعدت الوضوء قال
على كظهر امه ويحلف عليها ذلك بالطلاق هذا من خطوات الشيطان ليس عليه
شيء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ظاهرت من امرأتي فقال له
فاذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انا اتصدق عنك بما عطاه عشر الاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق بها قال
والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا أصوح انه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل
واطعم عيالك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر امي حتى حجت او خالفته قال ليس
الظهار وسألته عن الظهار متى يقع عليها صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقعها
امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة قلت
فان صام بعضا ثم قوي فتطوّل التسعة اشهر ما بقي عليه قال لا صام ستين يوما فرض وان زاد على الشهر
لانه انما هو اثنا عشر شهرا فما بقي قليل او كثير والمملوك سواء عن ذلك
على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق والصدقة انما عليه صيام شهر
ابو عبد الله الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وغيره رفعه زاد بعضهم ان ايوب بن نوح عن صفوان عن
بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار
فقال لا يكون الظهار الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين

قال اذا ظاهر الرجل من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة
وسألته عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يطلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا والله الا ان
يريد الرجعة فان طلقها ثم بدا له ان يراجعها فليس عليه كفارة حتى يواقعها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته
ثم بدا له ان يراجعها قبل ان يواقعها قال ليس عليه كفارة حتى يواقعها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته
ثم طلقها تطليقة واحدة ثم بدا له ان يراجعها قبل ان تحيض ثلاث حيض قال نعم
ان شاء راجعها وان شاء تركها حتى تحيض ثلاث حيض ثم تطهر ثم يطلقها تطليقة
ثم بدا له ان يراجعها قبل ان تحيض ثلاث حيض قال نعم ان شاء راجعها وان شاء تركها
حتى تحيض ثلاث حيض ثم تطهر ثم يطلقها تطليقة ثم بدا له ان يراجعها قبل ان تحيض
ثلاث حيض قال نعم ان شاء راجعها وان شاء تركها حتى تحيض ثلاث حيض ثم تطهر
ثم يطلقها تطليقة ثم بدا له ان يراجعها قبل ان تحيض ثلاث حيض قال نعم ان شاء
راجعها وان شاء تركها حتى تحيض ثلاث حيض ثم تطهر ثم يطلقها تطليقة ثم بدا له
ان يراجعها قبل ان تحيض ثلاث حيض قال نعم ان شاء راجعها وان شاء تركها حتى

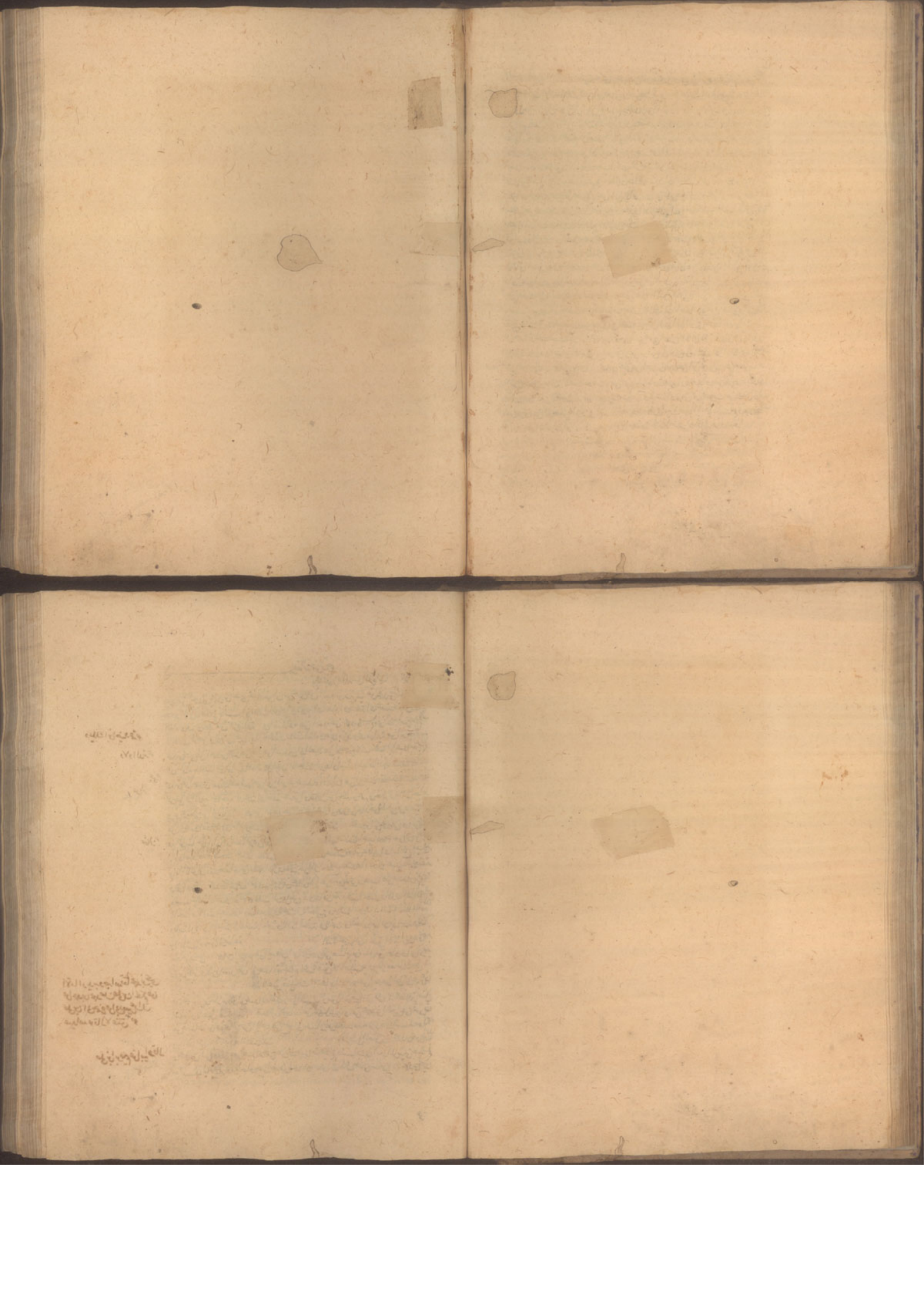

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والتدبير

والكتابة باب

الا تحل له من الفروج ٥ محمد
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
جميعا الاول شديد قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او اخاه او عمته عتقوا الا ان
اخاه وعمه وخاله من الرضاعة وبإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
لا يملك الرجل والده ولا عمته ولا خالته وملك اخاه وعمه من ذوي قرابته من الرجل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن السندي عن ابي العلاء عن الحرث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل هل يملك من ذوي رحمه شيئا فيبيعه او يستعبده قال لا يملك الرجل والده ولا ولده
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يملك اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته قال لا يملك الرجل
ذا رحم محرم منه ولا يملك ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ولا يملك الرجل من ذوي رحمه
ولا يملك ابنة من الرضاعة

باب انه لا يحل فرج الا بملك او نكاح او عتق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة
وابن بكير وغيره واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عتق الا ما طلب به وجه الله عز وجل ٥

باب انه لا عتق قبل ملك

محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل
نكاح ولا عتق قبل ملك ٥ علي بن محمد بن بندار عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي الحسين عن موسى بن
عبد الله بن عبيد الله الاشعري عن ابيه عن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك

باب الشرط في العتق

محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن علي بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امير المؤمنين عليه السلام
هل اباح فروجا بشرط فقال ان بعضا فروجا اشد من بعض فما اشترط فيه من شيء فهو كما شرط
محمد بن يحيى

آبائي واحد بعد واحد عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق امته ثم يتزوجها
ثم يموت قبلها هل ترث من ميراثه شيئا قال لا حتى يموت قبلها وهي ترث من ميراثه شيئا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يعتق امته ثم يتزوجها ثم يموت قبلها هل ترث من ميراثه شيئا قال لا حتى يموت قبلها
وهي ترث من ميراثه شيئا ان كان له ولد او كان ولدها منه او كان اعتقها قبل ان يتزوجها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يعتق امته ثم يتزوجها ثم يموت قبلها هل ترث من ميراثه شيئا قال لا حتى يموت قبلها
وهي ترث من ميراثه شيئا ان كان له ولد او كان ولدها منه او كان اعتقها قبل ان يتزوجها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يعتق امته ثم يتزوجها ثم يموت قبلها هل ترث من ميراثه شيئا قال لا حتى يموت قبلها
وهي ترث من ميراثه شيئا ان كان له ولد او كان ولدها منه او كان اعتقها قبل ان يتزوجها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يعتق امته ثم يتزوجها ثم يموت قبلها هل ترث من ميراثه شيئا قال لا حتى يموت قبلها
وهي ترث من ميراثه شيئا ان كان له ولد او كان ولدها منه او كان اعتقها قبل ان يتزوجها

باب الاعتاق في الشرك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اعتق شركا له في مملوك قال يضمن بقدر ما عتق منه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت امة لها وهي شريكة لرجل في الامة قال
عليها ان تضمن لشريكها قيمة حصته ان شاء ان شاء استسعى العبد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعتق نصيبه من المملوك هل يجب عليه ان يعتق نصيبه الباقي قال لا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت امة لها وهي شريكة لرجل في الامة قال
عليها ان تضمن لشريكها قيمة حصته ان شاء ان شاء استسعى العبد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت امة لها وهي شريكة لرجل في الامة قال
عليها ان تضمن لشريكها قيمة حصته ان شاء ان شاء استسعى العبد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت امة لها وهي شريكة لرجل في الامة قال
عليها ان تضمن لشريكها قيمة حصته ان شاء ان شاء استسعى العبد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت امة لها وهي شريكة لرجل في الامة قال
عليها ان تضمن لشريكها قيمة حصته ان شاء ان شاء استسعى العبد

باب العتق والتدبير والكتابة وما يحرم من الفروج وما يحل منه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق امته ثم يتزوجها ثم يموت قبلها
هل ترث من ميراثه شيئا قال لا حتى يموت قبلها وهي ترث من ميراثه شيئا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت امة لها وهي شريكة لرجل في الامة قال
عليها ان تضمن لشريكها قيمة حصته ان شاء ان شاء استسعى العبد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت امة لها وهي شريكة لرجل في الامة قال
عليها ان تضمن لشريكها قيمة حصته ان شاء ان شاء استسعى العبد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت امة لها وهي شريكة لرجل في الامة قال
عليها ان تضمن لشريكها قيمة حصته ان شاء ان شاء استسعى العبد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت امة لها وهي شريكة لرجل في الامة قال
عليها ان تضمن لشريكها قيمة حصته ان شاء ان شاء استسعى العبد

باب الاعتاق في الشرك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اعتق شركا له في مملوك قال يضمن بقدر ما عتق منه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت امة لها وهي شريكة لرجل في الامة قال
عليها ان تضمن لشريكها قيمة حصته ان شاء ان شاء استسعى العبد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت امة لها وهي شريكة لرجل في الامة قال
عليها ان تضمن لشريكها قيمة حصته ان شاء ان شاء استسعى العبد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت امة لها وهي شريكة لرجل في الامة قال
عليها ان تضمن لشريكها قيمة حصته ان شاء ان شاء استسعى العبد

باب الاعتاق في الشرك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اعتق شركا له في مملوك قال يضمن بقدر ما عتق منه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت امة لها وهي شريكة لرجل في الامة قال
عليها ان تضمن لشريكها قيمة حصته ان شاء ان شاء استسعى العبد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت امة لها وهي شريكة لرجل في الامة قال
عليها ان تضمن لشريكها قيمة حصته ان شاء ان شاء استسعى العبد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت امة لها وهي شريكة لرجل في الامة قال
عليها ان تضمن لشريكها قيمة حصته ان شاء ان شاء استسعى العبد

عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاناث من
منه كتاب النعمي والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطيبين
ويتلوه كتاب الصيد

كتاب الصيد

باب صيد الكلب والفهد

حدثنا ابو محمد هرون بن موسى التلعكبري قال حدثنا ابو جعفر محمد بن يحيى عن محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله ومحمد بن يحيى عن موسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام صلوات الله عليه في قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب تأديب ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرسل كلبه المعلم فيأخذ ولا يدري اقتله ام لا قال اذا رأيت كلبك قد قتل فكل وان اكل منه فقد اكل الكلب وان اكل منه فلا تأكل انما امسك على نفسه وان وجدت مع كلبك كلبا غيره فخشيت ان يكون قد اخذ معه فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وسألته عن الرجل يرمي الصيد فيقتفي اثره فلا يدري اسهمه قتله او شيء آخر غير سهمه قال اذا رأيت سهمك في الصيد فكل ما لم ير فيه اثر سبع فان قال فاني اجد فيه من غير سهمي وارى مكانه قال اذا علمت ان سهمك قتله

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الذبائح باب

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ نهى عن الشاة التي تذبح ان يذبح ولدها الذي في بطنها مكانها ذكاة واحدة ذكاة امه وذكاته ذكاة ما في بطنه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ومالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال ذكاة الجنين ذكاة امه مالك عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت ان رسول الله ﷺ قال ذكاة الجنين ذكاة امه مالك عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال ذكاة الجنين ذكاة امه مالك عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن رسول الله ﷺ مثل ذلك

عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر منها حر فرمى فوقع فيها فقدر ان قيمتها عشر دراهم ثم اخرجت حية هل يؤكل قال نعم فان النار تأكل الدم ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح شاة فلم يخرج منها الدم حتى ماتت قال لا تأكل منها ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاة تذبح فيخرج منها الدم غير الفاسد ثم تتحرك بعد ما تذبح بساعة قال لا بأس بأكل

باب الثوم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن حمزة عن محمد بن
عبد الله عن محمد بن المسيب قال قال الصادق عليه السلام من عدل ما لذت فكلوا نعم الثوم فانه يمسي
من احمد الاكلة عرق من البدام والتفت تذبيه ٥ علي عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابي عبد الله عن عبد العزيز بن المهتدي رفعه قال ابو عبد الله عليه السلام من اكل
ثوما عرق من البدام فاذيبوا بالنيلج ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن المبارك عن عبد الله بن حبيب عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن او ابي عبد الله عليهما السلام قال
ناس من اصحاب الاوبه عرق من جدام فاذيبوا بالنيلج ٥ عنه عن الحسين بن محمد بن سنان قال
حدثني ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال عندكم بالنيلج فكلوا وادهنوا والتمسوا الاعنا فانهما
من اصل الشجرة ٥ باب الفتاء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
يأكل الفتاء بالملح ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اكلتم الفتاء
فكلوه من اسفله فانه اعظم للبركة ٥ باب الادام ٥ علي بن ابراهيم
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن ابراهيم بن الفضل عن يحيى بن سليمان
ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الادام فانه يذهب الداء والداء له ٥ علي بن احمد بن عبد الله
بن زياد عن عمه احمد بن ابي عبد الله قال قلت للحسن الخليع صلاح ابه علي لبعض فواكهه ومكلت
من تجتنبا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه قال قيل استكثروا من الادام فان الادام
في وقت الحرارة بارد في وقت البرودة معتدل في الاوقات كلها احد هما كلها ٥ علي بن
محمد عن صالح بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الرحمن العرزمي قال قال ابو عبد الله
لبعض موالينا قليل الادام افضل من الصوم واكثر منه الادام من الادام فان الادام فان الادام يخان
جامع للطعم سني الادام صالح الطعام خير من الادام فان الادام من الادام
للجوارح ٥ باب الخل ٥ علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
منصور بن العباس عن عبد الرحمن بن حسان العزرمي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن
محمد الجعفي قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام الخل فقال نعم الادام الخل وبئس الادام
الجوع ٥ ابو يحيى الاشرف عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن محمد الخزرجي عن عمرو بن شمر عن جابر
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطا و
يزيد في الماء ويذهب بالحمى ٥ محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن ابي المغيرة عن الحسين بن ابي العلاء عن يسار بياع الزطي وكان خليل قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول نعم الادام الخل فيه ثلاث خصال يطيب الكمأة ويشد اللثة ويزيد في الماء

باب الكمأة والفقع ٥ عنه عن السراي عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد الدارمي الدينوري عن ابي عمارة
يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضل يطيب الفم ويشد اللثة ٥ عنه عن
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عيسى بن زيد بن اسلم عن ابي عبد
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلتم بلادا فكلوا من نصلها واصطردوا عليكم
عنكم وباها ٥ باب الفم ٥ محمد بن ابي عمير عن اسد عن ابي بصير
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن ريحه فقال من اكل منه فلا يقربن المسجد ٥ الوشاء عن محمد بن
فاما من اكل ولم يبات ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن هشام بن
عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربيت بالمدينة
فاكل من الكراث فقال لا بأس به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن
سالم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال لا بأس به ٥ باب الصعتر ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن زياد الفندي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة قال كان دواء ابي الحسن
عليه السلام الصعتر وكان يقول انه يصير للمرة خلطا كخلط القطيفة ٥ عنه عن موسى بن
الحسن عن عباس بن سليمان عن هشام بن احمد عن ابي الحسن عليه السلام انه ذكر له البرودة
فامر ان تستف الصعتر على الريق ٥ باب الخلال ٥ علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالخلال حتى ظننت انه سيوارث ٥ عنه عن محمد بن احمد عن
ابن فضال عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال جبرئيل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله
بالسواك والخلال ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن ابي منصور
عن يعقوب بن عبد ربه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يخلل فنظرت اليه فقال انه سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يخلل وقد يطيب الفم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى
ظننت انه سيكتب لي ان اسوك ٥ عنه عن ابن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو الذي صلى الله عليه وآله
اني طلبت حاجة الى الله تعالى فابى الا بالسواك ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه الا السواك فانه لا حد له ٥ علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم ومرضاة للرب ٥ علي بن محمد
عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السواك

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاشربة من الكافي

باب فضل الماء ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح رفعه
عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام سيد الشراب في
الدنيا والآخرة الماء ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي
عن عيسى بن عبد الله باسناده مثله ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن جميع عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الماء فقال اللهم انك تعلم انه احب الينا
من الابار، والامهات والماء البارد ○ محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال
سمعته يقول ان الله ارزق من عذب الفرات ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عليه
السلام عن ابيه عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل ابي وانا حاضر عن الرجل يشرب الماء على طعامه قال نعم لا بأس به قد شربه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن الرجل يشرب الماء على طعامه قال لا بأس به قد شربه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال سيد شراب الدنيا والآخرة الماء
وفيه شفاء من كل داء ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال سيد شراب الدنيا والآخرة الماء وفيه شفاء من كل داء
○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي
جعفر عليه السلام قال سيد شراب الدنيا والآخرة الماء وفيه شفاء من كل داء ○ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال
سيد شراب الدنيا والآخرة الماء وفيه شفاء من كل داء ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال سيد شراب الدنيا والآخرة
الماء وفيه شفاء من كل داء ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال سيد شراب الدنيا والآخرة الماء وفيه شفاء من كل
داء ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن
ابي جعفر عليه السلام قال سيد شراب الدنيا والآخرة الماء وفيه شفاء من كل داء ○ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام
قال سيد شراب الدنيا والآخرة الماء وفيه شفاء من كل داء ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال سيد شراب الدنيا
والآخرة الماء وفيه شفاء من كل داء ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال سيد شراب الدنيا والآخرة الماء وفيه
شفاء من كل داء ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال سيد شراب الدنيا والآخرة الماء وفيه شفاء من كل داء

من التماسا لما بطلقه كره وبه نهى عنه كره رحمه الشيطان وليس بطلاق ولا يكون به بائنا ◦ محمد بن
يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن اسباط عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال البكر لا يجوز لها امر
يقول يصنع به ما شاء ◦ باب فضل ما في القرآن ◦ محمد بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحسين بن عثمان عن محمد بن ابي يعقوب ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
اجعلوا لكتابكم ما القرآن الا احسنا ◦ وقال لكل شيء سنام وسنام القرآن سور المفصل ◦ محمد بن يحيى
في القرآن كل يوم وقفات من الحفظ ◦ محمد بن يحيى عن عثمان بن الحسين عن ابن بكير عن
سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو كان بيننا وبين القرآن حجاب ما علمنا ناسخه من منسوخه ولا
محكمه من متشابهه ولا اوله من آخره ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قال لو كنت عند الحجر حين ان الله طوى له الارض ما احتاج احد الى علم ما يكون ولا الى علم ما كان
من عند محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن رجل سماه عن ابي جميلة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل في التوراة عشر اواق
الكوفة لو حشروا اوانيهم ما اقلت القرآن لكانوا استعذبوا لنا ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن الحسين بن خالد عن فضالة بن ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت علي بن
الحسين صلوات الله عليهما يقول ان الملك ليهبط كل ليلة معه ثلثمائة قبل مسكا من مسك الجنة يقف
في القرآت وما من قارئ يقرأ في شرف او غيره اعظم بركة منه ◦ باب الهباء المنثور
محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ابا الكديمة في سرية فاصابوا غنائم كثيرة
التي يكون في الجبال التي يوجد بها راعي الكديمة فانها في نوح جهنم ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حرم الكذب
في ايام الطوفان دعا الماء فكفها فاحبت الله الكديمة وهي الجبل فلهذا فهما ◦ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن حماد بن سليمان النيشابوري عن محمد بن سنان ذكره وعدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا وعدة من اصحابنا عن سعد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مررت بالحسن والحسين صلوات الله عليهما وهما في القرات مستقبلان
في اربعين فعلت لهما بابي وامي يا رسول الله ما احسن ولدك فقال لا ابا لك يا سعيد
فما اولادنا دارين احب الينا من اولادنا الا ترى اهلا وكانا كذلك ان الارض ولا
الى ان يرث الله الارض ومن عليها ◦ قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل
لي ربحو ان يخلق الحليب ويسهل النطف فما لا ما نحب ان الله جعل في شيء شفاء
قلت وما ذاك فالاثاء ◦ قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لما اسقط عن نوح فتح السماء بالماء منهمر وفجر
الارض فاستقصت عليه عيونها فنضبها لحلها الحجاج وفي رواية حملها بين يديها

قال لا ابا لسعيد اني انكر وابتئس في كلامهم ثلث مرات ان الله عز وجل عرض ولاية امير المؤمنين عليه السلام
فقبلها وابتاها عز وطاب وما حمد قالها بتة جبلا الله ◦ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان ابليس لما اهبط الى الماء هذا
الماء الذي في الدنيا عذب وطاب وما حمد قالها بتة جبلا الله ◦ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان ابليس لما اهبط الى الماء المر وما
الكديت فذهب عليهما فلعنهما ◦ باب النوادر ◦ علي عن ابيه عن النضر
بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الهيون من تحت الكعبة ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي سعيد
المكاري عن ابي حمزة قال كنت عند علي بن الحسين عليه السلام فاتاه رجل فقال له اشرب من هذا الماء
فان هذا الماء تترك فيه اللحن والاذى وهذا الاذى قال فقال له اشرب منه هذا الماء الذي
من عند آل محمد قال قلت له قلت للرجل عليه السلام كان من الاجل ذلك عليه السلام قال نعم قلت
اراد ارشادك ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ما سئل مصر شيئا قط الا فعله ◦ عنه عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الوشا
عن البصري عن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون
قال يعني ماء الفرقين ◦ علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن ابي
الحسن عليه السلام قال سئل عن القرآت كلها قرآن واحد فقال لا انما هو شيء واحد نزل عند
الكوفة وكذلك القرآن كله نزل عند الكوفة ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان القرآن نزل على سبعة
احرف فقال ذاك كله شاف كاف ما لم يختم آية عذاب برحمة او آية رحمة بعذاب نحو قولك
تعال واقبل وهلم واذهب واسرع وعجل ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان القرآن نزل على سبعة احرف منها ما يكون التصديق بحرف منها كالتصديق بالف حرف
منها ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال ان القرآن نزل على سبعة احرف منها ما يكون التصديق بحرف منها
كالتصديق بالف حرف منها ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان القرآن نزل على سبعة احرف منها ما يكون
التصديق بحرف منها كالتصديق بالف حرف منها ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن نزل على سبعة احرف
منها ما يكون

هذا اللباس فقال وهذا اولى لباسكم فرقل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق وقال الله عز وجل اخرج لهم والذين عمل بكم محمد
غير محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابي يوسف عن ابي يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
جرنق ظلمان بن حرقص الي وعلي جبة خز متجرد خز وطيلسان هذا خز فما تقول
فيه فقال فما بأس بالخز قلت وسداه ابريسم قال وما بأس بابريسم فقد اصيب الحسين
صلوات الله عليه وعلى جده خز بذلك ان عبد الله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين الى
الخوارج قوا قهم ليس افضل ثيابه وتطيب بأطيب طيبه وركب افضل مركب فخرج فواعهم
فقالوا له ابن عامل بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة وبمراكبهم فقال لهم
هذه الآية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق والبس ثيابك وكل
فان الله جميل يحب الجمال وذكر من حلال محمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن
محمد بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المسجد الحرام فرأى ابا عبد الله عليه السلام
كثير الغنم جسان فقال والله لا تنتفه ولا تحشه وان امنه لك قلت له بأبي انت وامي
ما لبيس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس واصحابه لبسوا الهاشمي والعباسي
عليهم فكان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قحط معتر وكان يأخذ من فوق وقال ان الله
بعد ذلك اوسخت عن اليها فاخذ اصحابها بها اليوم ويعدها قليلا قال من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق فمحى ثوبي اخر منها ما اعطاه الله عز وجل الناس يوم
ما تزيى بما ليست لهذا الناس فقد اجترأ بين يدي سلطان فخرجها الدرع ورفع الثوب الاعلى
ولم يخرج ثوبا تحت ذلك على حاله عليها فقال هذا البسته لنفسي عليها وما رأيت للناس
يوم حرب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ حتى ودخل ذلك ثوب الذي فقال ليست هذه
الا على اللباس وليست هذه للقتال قرة محمد بن الحسين بن محمد بن ابي نوفل عن ابيه
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بينما انا في الطواف فاذا رجل يجذب
ثوبي واذا هو ابو عبد الله فقال يا عبد الله ما هذا الثياب وانت وهذا الزي
مع المكان الذي انت فيه فخلعت ثوبي واستوريت ردائي وكان عليه ثوبان فقال
له ما لبس هذه ولو لبست مثل ذلك الناس في زمانك لقال الناس هذا مرائي
متزيد عن محمد بن اسماعيل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحارث عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون لكسوته قدر وهيئة حسنة فيكره ان يلبس
الثياب الدون مخافة الشهرة قال يلبس ثوبا يعرف به ان الله يحب ان يرى اثر نعمته
على عبده وكره الشهرة محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وكره البؤس والتباؤس وكره الشهرة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وكره البؤس والتباؤس
بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته
على عبده وكره البؤس والتباؤس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله ي

بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابي الخير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لبس خفا اصفر لكان في سرور حتى يبليها ○ عنه عن بعض اصحابنا يلبه بن حماد الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس نعلا اصفر لم يزل يبقى في سرور يرى ما دامت عليه لان الله عز وجل احل الصفراء فانه لو نزعها لم ير الى الطريق ○ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن عيسى عن سليمان بن سماعة عن داود الحذاء عن عبد الملك بن محمد صاحب اللولي قال من اراد ليس النعل فينبغي ان يبدأ في لبسها بالشمال اذا اراد خلعها فليبدأ باليمين

باب الخف

○ عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي بن عيسى عن ابن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الخف بزينة في غير البصرة ○ عن من ذكره عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن العمركي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام عن سليمان بن سعد عن منيه قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس الخف امان من السل ○ عنه عن بعض من ذكره عن محمد بن سنان عن داود الرقي قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام الى ينبع فلما خرجت راست فلم اجد خفا احمر فقلت له جعلت فداك ما هذا الخف الاحمر الذي اراه عليك تحت الخفين للسفر وهو ايضا نقي فيه الطين والمطر واحمل لك خفا فقال لا حاجة لي فيها قال اما اني اسافر فيهم واما في الحضر فلا قلت فالسواد شيئا ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعلي خفان اسودان فقال يا زياد ما هذا الخف الذي اراه عليك قلت جعلت فداك اتخذته لان الناس يتخذونه فقال اما علمت ان الخفاف بيض امتي فالبسوا من لباس الخفاف ابيضها وهو اول لباس الخفاف والحمر من لباس الاكاسرة وهو اول من اتخذها والسواد من لباس بني هاشم وسنة ○ عن من ذكره عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن محمد بن البغدادي عن ابي الحسن الفرسي عن ابي سلمة السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايمان الخف الذي راى عليك ملك تحت اخمصك فقال ما علمت ان البعض من الخفاف يبيع منتهاه

باب السنة في لبس الخف والنعل

○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من السنة خلع الخف الساري قبل اليمنى ولبس اليمنى قبل الساري ○ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتعلت فابدأ باليمين واذا خلعت فابدأ بالساري ○ عنه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عنه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي بن عيسى عن ابن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الخف بزينة في غير البصرة

فقال ان شئت في اليمين ؟

عن ابن بكير عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمش في حذاء واحد فان قال لا بد ان اصابك مشي من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله ○ عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مشى في حذاء واحد فاصابه شيء من الشيطان لم يبرحه الا ما شاء الله ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يمشي في نعل واحدة ويصلح الاخرى لا يرى في ذلك باسا

باب الخواتيم

○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة ○ عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق فيه فص حبشي ○ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ليس الخاتم ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن عبد الله بن ابي هاشم عن ابي حمزة قال لقي الفضل مرقدة وقال هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن عمران عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام لا تختم بالذهب فانه زينتك في الاخرة ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تختموا بعين الشمس فانه خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام لا تختموا بعين الشمس فانه خاتم سليمان بن داود ○ عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جميل المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في خاتمك فصه عقيقا ○ عنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في خاتمك فصه عقيقا ○ عنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى ان يختم في اليمين ○ وقيل لابي عبد الله عليه السلام اني ربما توضأت وانا معتم فاصنع كيف اصنع بخاتمي فقال حركه حتى يدخل الماء تحته ○ عنه عن محمد بن سنان عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين او في اليسار فقال لا بل في اليسار ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تختم باليمين ○ عنه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتختم في يمينه ○ وبهذا الاسناد قال كان علي والحسن والحسين عليهم السلام يتختمون

في يساره ○ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن منصور بن حازم عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن بن علي والحسين عليهما السلام يتختمان في يساره ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يساره ○ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن محمد الحرمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتختم في يمينه ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن ابيه عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يتختم في يمينه ○ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت لخاتم ابي عبد الله عليه السلام كم اجعل فيه قال سبعة دراهم قال سبعة دنانير

باب العقيق

○ عن من ذكره عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال لا تختموا العقيق بيعني الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال من ساءهم بالعقيق كان بريء من الاوثن ○ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم السوسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق لم يفتقر ابدا ○ عنه عن بعض اصحابنا عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا بالعقيق فانه يورث الغنى

فاعصني من الناس وانتقش خاتم ابي الحسن حسبي الله وفيه درهم وهلال في العلاء ○ عنه علي بن
موسى بن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتم ابيه قال نعم نقش
ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي حسبي الله وهو الذي كنت اختم به ○ عنه عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان على خاتم ابي الحسن
خبري تسرني قال قلت الحسين بن محمد تعلمون نقشه ○ سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن داود
بن سليمان عن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال قلت له كم كان في خاتم رسول الله صلى الله
عليه وآله قال فتختم في اليسار قلت فما نقشه قال محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي
اسود ○ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قلت له اني رأيت في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان نقش خاتمه في اصبعه
كان يفعل امر الموسى عليه السلام فقال نعم كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمد رسول
الله صلى الله عليه وآله ○ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال رأيت خاتم ابي في اليسرى من يديه ○ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت خاتم ابي في اليسرى من يديه ○ عنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت خاتم ابي في اليسرى
من يديه ○ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
رأيت خاتم ابي في اليسرى من يديه ○ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال رأيت خاتم ابي في اليسرى من يديه ○ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت خاتم ابي في اليسرى من يديه ○ عنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت خاتم ابي
في اليسرى من يديه ○ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

محمد عن الوشا عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن العلاج فقال لا بأس به وان لي منه لشطا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن ابن محبوب عن نصر بن حبيب عن عبيسة بن سعيد رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله قال لبن الرأس يذهب الداء ويجلب الرزق ويزين في المعاش ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل حتى اذا تجلى عن قلوبهم قال سئل عن ذلك فقال ان الله تعالى خلق الخلق فعلم ما هم صائرون اليه من الشقاء والسعادة فما علم منهم ان يكون من اهل السعادة جرى له السعادة عند الموت وان كان قبل ذلك عاملا بعمل الاشقياء وما علم منهم ان يكون من اهل الشقاء جرى له الشقاء عند الموت وان كان قبل ذلك عاملا بعمل السعداء فقال الله عز وجل حتى اذا تجلى عن قلوبهم ما قد علم منهم ان يكون من اهل السعادة وان كان قبل ذلك عاملا بعمل الاشقياء ۞ عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن اخيه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسعوط بالبان البقر

من الطعام ٥ محمد بن الحكم عن رفاعة بن موسى عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد ان يدخل الحمام تاول شيئا فاكل وقال انه ان لم يفعل خشي ان يغشى عليه ٥ عنه عن ابن سنان عن ابي سعيد المكاري عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن محمد بن عمار عن ابيه قال دخلت الحمام فاصابني الغشي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحمام فكل شيئا ٥ عنه عن ابن سنان عن ابي سعيد المكاري عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن محمد بن عمار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

عن من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن بشير عن الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام تسعة ادرع هاكان يعوذ بذلك سكنة الشياطين ابن
الشاطين ليست في السماء ولا في الارض ولكنها تسكن في الهواء عنه عن علي بن الحكم
ومحسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان البيت
فوق ثمانية اذرع فانه في اعلاه اكثر من تخمير السطوح
عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهاد رسول الله صلى الله عليه
وآله ان يبات على سطح غير محجر ابو محمد الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن
الحكم عن سهل بن زياد ابن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من بات على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه عنه عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليس عليه حجرة
والرجل والمرأة في ذلك سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن
ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره البيتوتة للرجل على سطح ليس
عليه حجر والرجل والمرأة في ذلك سواء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الخبر يأتي تحمله عن محمد بن مسلم
ان يكون معناه ارتفاع الحائط ذراعا عنه عن ابن سنان عن يحيى عن عمرو بن الاشعث
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السطح ينام عليه بغير حجرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن ذلك فسألته عن قامة جعفان فقال لا الا ربعة اذرع طول الحائط قال قلت فصر ذراع
منى باب نوادر علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد
عن السياري قال حدثني شيخ من اصحابنا عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك العشاء
الا ليلة من قراءة او اداء او اكل شيء اكله الشيطان عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسب ما لا من عشرة اسباع فانفق سبعا
والما او اطعم سبعا فاصابه سبع من عشرة اسباع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئله عن قول الله عز وجل وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون
تسبيحهم قال بعضهن لبعض ربنا يسبحها الحسين بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ينسى العشاء الآخرة حتى يرقد ايقوم فيصلي او يدعها حتى يصبح
من نسي العشاء الآخرة حتى يرقد فليقم فليصلها ما لم يغلبه النوم فاذا غلبه النوم فلا شيء عليه
عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشيطان ليأتي
الرجل وهو يصلي فيقول اذكر كذا اذكر كذا حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد
سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
ينام وهو على وضوء ولم يصل العتمة ايتوضأ ثم يصلي العتمة قال نعم ان شاء
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشيطان
اشد ما يقنط الانسان اذا كان وحيدا
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابيه عن جعفر
عليه السلام قال ان الشيطان اسرع ما يكون الى الانسان اذا كان وحيدا
سهل عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه قال المترب وانت قائم ولا تبل وانت قائم ولا تغتسل بغير مئزر ولا تدخل بيتا وحدك
ولا تمش بنعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال
وقال انه ما اصاب احدا شيء من هذه الاحوال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشيطان
اشد ما يقنط الانسان اذا كان وحيدا علي بن محمد عن سهل بن زياد وغيره جميعا
عن محمد بن عيسى عن الاصفهاني عن يزيد بن عبد الملك عن ابي الحسن عليه السلام قال
قال ثلثة يجوون منا الحنون المغفور بين العشرين والمئتين في خمس واحد
والرجل ينام وحده فانه يستأنا ما كرهت هذه العدة
وليست حي بحمام ثم كاب ابي
والخيل والفروج
والحديد

الى ابي جعفر عليه السلام قال كنس البيت ينفي الفقر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ان ينام بالليل الا مصباح عنه عن
ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
شكت اتانا الى الشيطان ان الله عز وجل يعني بقتل اعالها فاذا دعى الله عز وجل اليها كمل
بعضك بعضا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن ميمون عن عيسى بن عبد الله
جلا قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله بيت الشاطين
بيتا للسكوت عنه عن ابيه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اغلاق الابواب واذكار الاواني واطفاء السراج فقال اما
ذلك فان الشيطان لا يفتح قاما ولا يطلق سقاء ولا يكشف اناء ولا يحرق بيتا
وأول الاناء وفي رواية ان الشيطان لا يكشف مخمرا يعني مغطى ابو محمد الاشعري
رفعه قال قال الرضا عليه السلام اسراج السراج بالليل تغلب الشمس تبقى الفقر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا
خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل في الشتاء من الباب دخل
يوم الخميس وكان يحب ان يخرج يوم الخميس ويحب ان يدخل يوم الخميس
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ما ترى في الرجل
يتزوج المرأة يعرف لها اخا بالبصرة موسرا فيأتيه فيقول له ان اختك قد احتاجت فلو بعثت اليها
بمائة درهم فقال ان كان موسرا فلا بأس ان يبعث اليها فيحبس ان الله عز وجل يقول
ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابيه قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ان الشيطان اذا رأى الرجل يتهيأ للنوم قال يا ويلي ما يزال هذا يتعوذ مني حتى ينام
ثم قال ان شاء الله قاسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على حاله
هذه الحالات فانه رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزوة فاتى وادي حجنة فنادى بصاحبه
الا انا خاتم كل رجل منكم بما يصاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمشين رجل وحده ولا
فعل رجل وحده فانتهى اليه وقد ضيع فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
لبعضهم قم فانه قال يسير الله اسرع حيث اذ رسول الله قال فقام محمد بن يحيى عن
غير واحد عن محمد بن الحسن عن ابان بن الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة

باب انماط الدابة والركوب

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد عن الحلبي قال سألني الحسن بن علي عن ثوب فلي حمار أكنا يصيبه قلت ثلاثة عشر دينارا فقال لي أفتعرف الهلي الشرف ان تشتري حمارا ثمانية عشر دينارا وتدع ثوبك قلت بلى قال فلا تفعل ولا تعد لمثلها وطرح ثوبه.

قلت لابي عبد الله عليه السلام الكثير من موتة الحمار والفأر فقال الذي يموت في الجرة حمار أو فأر أعلمت أنه مات فتطرح ما فيها من طعام أو نبيذ أو عسل أو سمن قال يهريق المرق أو يطعمه أهله ويغسل العسل وما أشبهه ويؤكل.

قلت له ما ترى في الفأرة والدابة تموت في البئر أينزح منها دلو أو دلوان أو ثلاثة قال ينزح منها الدلو بعد الدلو حتى يغلبهم الماء

من ذكر فليس عليه شيء فان كان عليه دين ضامن ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
ومحمد بن احمد بن سنان عن ابن سنان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
اوصى بحجة تحج عنها وصية في نسمة فقال ان كان يعرفها فوصيته وبحجها في يحج كما اوصى به فان
الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ح محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا صالح عليه السلام عن رجل
اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بثمانية دراهم من ثلثه فاخطؤا الوصي فاعتق
النسمة بثمانية دراهم ويحج بها عنه قال فقال اذا وجد من يقوم بثمانية دراهم ويحجل
الستمائة فما اوصى به الميت في نسمة باب ان الدين من الثلث ح
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن احدهما عليهما السلام قال الدين
من الثلث ح وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد جميعا عن ابن
ابي عمير عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الدين من الثلث وقال الرجل ان يرجع في الثلث ان كان اوصى في
صحة او مرض ح علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
وحماد بن عثمان وابن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى
فقال الدين من الثلث وقال الرجل ان يرجع في الثلث ان كان اوصى في صحة او مرض ح علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام الدين من الثلث قال وقال الرجل ان يرجع في الثلث ان كان اوصى في
صحة او مرض ح علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
بثلث ماله وعليه دين فقال ابدأ بالدين فاعط الذي له الدين ثم انفذ وصية الرجل ما
هو بمنزلة الوصية يرجع فيها ان شاء منها باب انه يبدأ بالدين ثم الوصية ح
بالدين ثم بالوصية ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن احمد بن محمد جميعا
عن ابان بن محمد البجلي عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل اوصى بوصية وعليه دين كيف يصنع قال يقضي الدين كله اذا كان الميت ترك شيئا
فليس للورثة شيء حتى يقضى ما اوصى به الميت من غير كسر ولا نقصان ح
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ايوب
الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بوصية
فكتفوه وبقضي ما عليه فاترك ح محمد بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن عبيد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ من المال الكفن ثم الدين
ثم الميراث باب من اوصى وعليه دين ح محمد
ابن يحيى عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
ابي جعفر عليه السلام قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه ان
عما انزل الله تعالى في الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابان بن عثمان عن رئاب
ابي عبد الله عليه السلام عن رجل او امرأة اوصى لرجل وعليه دين قال يقضي الرجل ما عليه من دين
ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فيرث ما كان اوصى به من الدين ممن يرجع الدين
اليه الورثة قال لا يرث حتى يؤدي ما عليه من الدين ولكن الوصي ضامن لها ح علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حسين بن ابي غندر

فاخوته صدقاته

ثلثي ثلثه

امر لك الا

فاذ قضيت ما عليه

على ورثته

اوصى فقال الوصية مردودة

اعني بذلك اذا كان لها قدر فاما ان يكون لها مال كثير فلا يجوز لها الا الخمس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لامرأته بثلث ماله فقلت له ان ذلك كثير فقال ليس عليه ان يعطيها الا ما طابت به نفسه قلت فان طابت نفسها ان يأخذ منها ما يشاء ويدع ما يشاء ويدع ما يشاء ويدع ما يشاء قال نعم

فاتقوا الله العلي انها معهود دينكم كما قال الله في الزكوة فانها تطفي غضب الله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معائشكم الله الله في الجهاد باموالكم وانفسكم والسنتكم فانما تجاهدون رجلان امام هدى او مطيع مقتدى به فاتباه الله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وانتم سنة وفي على الدفع عنهم الله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يأووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والوالي لغير الله الله الله في النساء وما ملكت ايمانكم فانكم اخر ما تكلم به نبيكم صلى الله عليه وآله انه قال اوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم الصلوة الصلوة لا تخافون في الله لومة لائم يكفكم الله من اذاكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تدعوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى الله امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم وعليكم بالتواصل والتباذل والتبار والتحاب واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب احفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ثم قبض يديه ولا اله الا الله حتى قضى صلوات الله عليه ورحمته والد في ثلاث ليال بقين من العشر من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وكان

من شهر

عن العبا

عن محمد بن

بهذا الاسناد

الرحيم

وله

الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور

وعد سبعت ان شاء الله وعهدي الى ولدي ان لا يغيروا

ويصلحوا اذا بهم ما استطاعوا فانهم ان يروا لوجه

يدان وعهدي لمن حرث بيحرث ولم يغير عهدي

الله على فلان كذا وكذا وعلى فلان كذا وكذا وعلى فلان كذا وكذا

الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر صلوات الله عليه بداره التي بمكان كذا وكذا

وحدا لارض لذا وكذا كلها ونخلها وارضها وبياضها وبايها وارجائها و

وحقوقها

مفيض ٢

موقع ١

وحقوقها ومرتبها من الماء وكل حق قليل او كثير هو لها اليوم او ظاهر يفيض او هو فيما

ساحة او شعبة او مشيب او مسيل او هبا او عامر يقصد او يجمع حجته من خال على ولد

عن صلبه الرجال والنساء تعيش به النهار ما اخر الله من عمرها بعد الذي يكفيها من عمارتها

وعمرانها فان بعد ذلك انقضى هو لمن يسكن في سكنى اهل الفرض من ولد موسى الذكر مثل

حظ الانثيين فان توفيت امرأة من ولد موسى فولدها في هذه الصدقة حيث

يرجع اليها نصيبه فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم ترزق من بنات موسى فان

من ولد في من ولد موسى وليس له ولد توفي عاد سهمه اليهم الذكر مثل حظ الانثيين على مثل

ما شرط موسى بن جعفر بين ولد من صلبه فان من توفي من ولد موسى وله ولد

رد حقه على اهل الصدقة وان ليس لولد ذلك في صدقتي هذه حتى لا ان يكون

ابائهم من ولدي وان ليس لاحد منهم حق في صدقتي مع ولدي او ولد ولدي وان

ما بقي منهم احد فان انقرضوا وليس لاحد منهم صدقتي هذه ولدي او

عما شرطت بين ولدي وبقي من ولدي احد فان انقرض ولدي من امي صدقتي على ولدها ما

اعقابهم ما بقي منهم احد صدقتي على الاول فالاول حتى ترثها الله الذي يرثها

وهو خير الوارثين تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حسنا تبتغي

بها وجه الله والدار الاخرة ليولج الله فرج كل والدار الاخرة لكل قوس من

بعضها او شيئا منها ولا بعضها ولا يحملها والا يغير شيئا منها عما

الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه

تتم مع الباقي منها فان انقرض احد

يبقى احد مع الباقي منهم فان انقرض

ترى الا احق فيها الذي يليه ونزعم ابن الحسن

الحسن عن محمد بن

عن الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت

عليه والله الذي اصاب علي ارضين فاحتفر فيها عينا فخرج فيها

بعير احمرا شعاره يتبع فجاء البشير فقال عن نبأ اوارث هي

يرثت الله وعلى سبيل الايام فلا يوهب ولا يورث فمن باعها

ان وهبها فضله الله ولا الله والناس اجمعين ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا

عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن

وعبد الرحيم ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن

ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد جميعا عن سالم مولاة ابي عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله

موقع ١

ولد ٢

لمن منهم احدهم

او بناءها ٢

ما ٢

عن الحسين بن سعيد ٢

حيا ٢

ولد ٢

من غيرهن ان تعوض من اجورهم شيئ من الصدقة الجارية تجري من بعدها والوالي الطيب يرعى الولاة

بعدها ويتبعها ما يجب ان يتصدق به فيها ويصنع فيها فعلت ما شرطت فيها في تحبيسي قال ابو

عبد الله صحيح ما حبس ابدا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن

عن ابي عمير عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل اوصى بثلث ماله فقال

بعد موته ولا يجوز ان يتصدق بشيء منها في حياته ولا يصنع فيها شيئا الا ما شرط

عليه صاحبها عن احمد بن محمد عن ابن ابي عبد الله عن ابن فضال عن

عن ابي عمير عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل اوصى بثلث ماله

ان يترك منها شيئا فقال له يفعل وذكر الذي اوصى الى ان له قتل الذي اشركه في

حسبي وما بقي بامانة درهم عبد الله في مائة الف درهم فقال ان الرجل اذا اراد ان

يدع الى اهله كثيرا خطف قال ابو عبد الله اقام البينة والا فلا شيء له قال فقلت له لعله

ان ياخذ شيئا قال لعله قلت ارايت لو ان رجلا اعطاه رجل مالا فاخذ ماله فمات

على ان يأخذ منه ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا

الله عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الرجل الى ابي عبد الله عليه السلام

عبد الله فقال الرجل

الرجل لولد

الرجل وله

فيها لا تقع من ولدها احد وهم

محمد بن عبد الجبار عن

ما اوصى بالمال لآل محمد عليهم

عن ابرهيم عن

عن ابيه عن الوشا عن

في رجل اوصى بعتق رقبة لفلان

فقال اقام البينة

بقيها نصفان عن ابرهيم عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عدل في وصيته

عن جبار في وصيته الى يوم القيمة وهو عنه

محمد بن محمد عن علي بن ابراهيم قال لا يجوز

ان اوصى بوصية ثم اخذ يحفظ الوصي الاثاث واحتاج

ليس يصح في الباقي فوقع عليه الوباء فيرجع بها في التركة محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتب الي ابو الحسن عليه السلام اني وقفت

ارضا لي والذي وقفت عليه حوائط لي فيها نخل وقد كبرت سني وحدث بي امور فان رأيت

فاتقوا في مذاكره ان احمد الذي ذكر في اسناد له

فقال لا ناتي به ولا نعرفه

بن عيسى ٢

ولد ٢

مبوتة ٢

ولد ٢

الميت ٢

بموته ٢

فالوا ان محبوب حدث عليك بالشهرة

يريدان يقتلك فقال يزيد بن علي ان لا اكون

مما الذين قال الله تعالى الذين يصدون عما امر

الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون

سوء الحساب ٢

يقول الناس ٢

عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال علي عليه السلام فان كان اكثر من ستة اسهم او
اربعة وكانت من ستة اسهم ح ابن عيسى الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى
عن جرثمة بن مضطرب عن عبدالرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبدالله ع قال اصل
الفرائض من ستة اسهم لا يزيد عليها ولا ينقص منها الا عجاجة الرد والعجاجة
السهام التي ذكروا في الكتاب باب مع من اقام العول ح
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال زيادة ان نقص العول فانما يدخل
فانما دخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما
الزوج والاخت من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيئا ح حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن سالم الاشل
انه سمع ابا جعفر ع يقول ان الله ادخل الوالدين الجنة جميع اصل الموارث فحكم فيها
بنقصانها من السدس وادخل الزوج والمراة ونقص منهما من الربع والثمن ح محمد
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عبدالله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبدالله ع قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر وهم اهل الوالدان والزوج
والمراة ح محمد بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحلبي عن رجل عن ابي جعفر ع قال ان الله ادخل
بنقصانها من الذين ادخل الزوج
بن محمد بن
عن ابي ايوب
الا ابوين الزوج والزوجة
ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج
عيسى بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابرهيم عن ابيه
ع قال اذا انزلت الرجل امه او اباه او
من الاربعة فليس الذي عنى الله عز وجل في كل
مع الام والمع الاب والمع الابن والمع الا
باب العلة في ان الـ
كلام نوبخت ح محمد بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
السهام محاسته لا افهم والاثر لعله صحيح
الموارث ستة جهام لكل جهة سهم فاول جهامها تسهم الولد والدا فان سهم

على جميع اهل الموارث فان لم يتبعضها الميت
باب الا يرث مع الولد
والوالدين الا زوج او زوجة
زوج او زوجة
ولا ينقص الزوجة من الربع شيئا
اذا لم يكن ولد ح

اذا اردت ح

الاب

الاب والثلث سهم الام والرابع سهم الكلالة كلالة الاب والخامس سهم كلالة الام والسادس
سهم الزوج والزوجة فجملة من هذه السهام الستة سهام الفريضات والسهام السادس
هي سهم الزوج والزوجة فجملة سهامها والسهام الستة واحد عدد جميع السهام واحد اليها
من ستة اسهم لا يجوز ان يرد عليها ولا يجوز ان ينقص منها الا عجاجة الرد والعجاجة
هي الزيادة في السهام لان السهام فيما استعرفوها سهام الفريضة والفريضة عندنا من جعل
الله لهم سهما فصارت سهام الموارث مجموعة في ستة اسهم مخرج كل سهم منها
فاذا اجتمعت السهام الستة التي سمى الله لهم سهما فكان لكل مسمى له سهم من جميع
ما سماه له فكان في استعراف سهما استعرف جميع السهام لاجتماع جميع الورثة الذين
يستحقون جميع السهام الستة وحضورهم في الوقت الذي فرض لهم ح في مثل ابوين
وابنتين فكان للابوين سهمان فاستعرفوا السهام كلها
ويخرج ان يزاد في السهام وللنقص في هذا الوجه اذا توارث في هذا الوقت عدد
هولاء مع هولاء وكذلك كل فريضة مجموعين في الميراث فبستعرفوا سهامهم باستعراف
تمام السهم فاذا مات سهامهم وموارثهم لم يخرج ان يكون نصاب وارث برث بعد
استعراف السهام الورثة كلا الذي عليها الموارث فاذا دام بعض الورثة كان
الفريضة على حالها ونصيب من بقي من تعيين السهام على سهام الورثة الذين
معهم في هذا الوقت عنهم ح محمد بن ابرهيم عن ابيه
انما جعلت الموارث على ستة اسهم
من ستة اجزاء لان فرض سهام
الانسان من سلالة من طين ثم جعل نطفة في قرار
النطفة علقة ثم العلقة مضغة ثم
ثلاثا وفيها دية فلسوا العظام لحما وبه
ثم اخرى باب علة
ن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبدالرحمن
ن اجملت فزادت كيف صار الرجل اذا مات وترك ولدا
نصف ميراث الرجل وهو ضعف من الرجل وقال
الى الرجال ثلاثة النساء درجة وللذكر مثل حظ
ح ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يموت
ابوه وامه ام الام قال للام الثلث وللاب الثلثان قلت فان كان مكان الام جدة قال
ابرهيم ما مال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ ربعا واحدا وتاخذ الرجل سهمين فقلت
ابرهيم ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة فقال انما ذلك على الرجل فقلت

الاب

عن ابيه ح

باب

عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال قلت لابي ابي العوجا سالا ابا عبدالله ع عن هذه المسئلة فاجابه بهذا فلما
قاما قال يجيء الى ربه فيقول سالني هذا عن مسئلة فاجبته بجواب وسالني هذا عن مسئلة فاجبته
بجواب خلاف صاحبه فما حجتي بينهما فقال ع ان اهل النار اذا دخلوها لم يخرجوا منها ابدا
الا من كان في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فان كان في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان
اذا

عن ابيه الذي يعلم حقيقة ذلك قال فقلت له كيف جعلني الله فداك وذكرت ما افاني من كتاب
فلوكيت وانا ما اعرفه لوجدت ان لا فويق سهم حروف قال عبد بن ادينة فاراني
فان الذي احق فيه وعن ابيه عليهم السلام بشيء في الفرايض فاعرضها علينا فاذا كان
منها باطلا فهو باطل وما كان منها حقا فعلى حق والسلام فاخبرني بذلك يرحمك
عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات
للاب الفضل بن شاذان ان في ابنة وابوين النصف وللاب السدس وما بقي
رد عليهما على قدر انصبائهما ولذلك ان تركت ابنة واما فللابنة النصف وللام السدس
وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وقال بعضهم الام وما بقي فللابنة
النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وقال بعضهم الام وما
بقي فللابنة لانها اقرب من الوالدين وغلط في ذلك لان الابوين مقرونان في ابنتهما
كما يقرب الولد ولستوا بأقرب من الابوين والصواب ان رد عليهم فانهم يجدون
انصبائهم لانهم استكملوا سهامهم وكانوا اقرب الارحام فكان ابقى من الام لهم قرابة
الارحام فيفهم ذلك منهم على قدر قرابتهم فيكون حكمهم حكم ما بقي من مال حكم ما فرضه الله
بينهم لا يخالف الله في حكم والله نجعل ان تركت ابنة وابوين فللابنة النصف
السدسان وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم لان الله
الآخر وجعل للبنات نصيبا كما جعل للاهل نصيبا.
والاب فاذا تركت ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان
تركت ثلثا ثان او اكثر فللابوين السدسان ولهما
وانما ابنه فللابوين السدسان وما بقي فبين الاثنين فما

باب ميراث الولد مع الزوج والـ

عن ابيه ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عن سدير قال قلت له اني سمعت محمد بن مسلم وبكير
وابوبن وابنة للزوج اربع فلابنة سهم من اثنى عشر سهما
من اثنى عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو
اثنى عشر سهما وان كانا اثنتين فلهما خمسة من اثنى عشر
عشر سهما وبقي خمسة اسهم فقال نزاع هذا هو الخبر
الذي يقضي لا يقول فانما يدخل النقصان على الذين هم الوالدة بنو الولد وهم يحجبون
للاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون بما سمى الله لهم شيئا عن
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب

لرجوت ر
واسكنه
قده
سهام
المراة و
ان ذكرة كانوا اوانا ثا
البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين
والام
اسهم
للاب
الكلالة
اليه
فكتبنا و

عن عثمان بن زياد وعلي بن زيد بن محمد بن سيف عن ابي جعفر عليه السلام في امراة ماتت وتركت زوجها
وابويها واختها قال للزوج اربع فلذا اسهم من اثنى عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما
السدس سهمان من اثنى عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانه لو كان بدل الابنين
له الف من خمسة اسهم من اثنى عشر سهما لان الابوين لا يفضلان على واحد منهما السدس
شيئا وان الزوج لا يبقص من الربع شيئا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
وغيره جميعا عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
فرسوي بن بكر عن محمد بن سعيد عن زرارة قال هذا مما مضى من قولنا في
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي جعفر عليه السلام انهما سئلا عن امراة تركت زوجها وابويها
قال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانها لو كانا اثنين لم يكن لهما اثنى الا ما
بقي والا تزد المراة اذا عالت نصيب الرجل لو كان هكذا فانها ان تزد على الميت الا ما بقي و
المراة وابنة فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما وبقي خمسة اسهم فهي مردودة
على الابنة واصل الابوين محا قد بهما والا تزد على المراة شيئا فان ترك ابوين وامراة
والفريضة من اثنى عشر سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد
سهم وللمراة الربع من اثنى عشر ثلثة اسهم فهذه اثنى عشر سهما
بين محا قد بهما ولا تزد
ن اثنى عشر سهم وهو ا
ت ستة اسهم من اثنى عشر
ا ولا تزد على الزوج شيئ
زوجة فان لم يكن ولد وكان
للبنات يرثون ميراث البنين
عليهن وهذا وانثى يرثون ما ترك
ميراث الابوين مع ابن
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم الطحان عن ابي جعفر عليه السلام
وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امراة مات
ابنتي فللاب
عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال
فرسوي بن بكر عن محمد بن سعيد عن زرارة قال هذا مما مضى من قولنا في
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي جعفر عليه السلام انهما سئلا عن امراة تركت زوجها وابويها
قال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانها لو كانا اثنين لم يكن لهما اثنى الا ما
بقي والا تزد المراة اذا عالت نصيب الرجل لو كان هكذا فانها ان تزد على الميت الا ما بقي و
المراة وابنة فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما وبقي خمسة اسهم فهي مردودة
على الابنة واصل الابوين محا قد بهما والا تزد على المراة شيئا فان ترك ابوين وامراة
والفريضة من اثنى عشر سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد
سهم وللمراة الربع من اثنى عشر ثلثة اسهم فهذه اثنى عشر سهما
بين محا قد بهما ولا تزد
ن اثنى عشر سهم وهو ا
ت ستة اسهم من اثنى عشر
ا ولا تزد على الزوج شيئ
زوجة فان لم يكن ولد وكان
للبنات يرثون ميراث البنين
عليهن وهذا وانثى يرثون ما ترك
ميراث الابوين مع ابن
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم الطحان عن ابي جعفر عليه السلام
وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امراة مات
ابنتي فللاب
عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في
محضته الفريضة التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط بحاجبه بيده فزادت فيها

لاسه وامه فقال المال كله للابنة وليس للاخت وللاب والام شيء فذهبت فاخبرت الذي هذا
واخبرت رجلا من هو الى اخته من امه فاخبرته فقال خذ النصف فخذ منه كما يا
ياخذون منكم في سلمكم سنتهم وقضاياهم فقال ان ادينه فذكرت ذلك لابي
فقال ان عاما جاء به الى محمد بن ابي عمير فاخبره ابي عن ابي ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله
عنه وان ابي اعتى قال قد زاد الناس والعامة في احكامهم وقد اضربهم يقولون قول لا
اجمعوا عليه وهو الحق عليهم في رجل توفي وترك ابنته واخاه وامه وترك اخاه لابيه وامه
واخته لابيه واخته لابيها قال للابنة النصف وللاخ لابيه وامه السدس وما بقي
للذين يعطون بقية المال اخا لابيه وامه واخته لابيه واخته لابيه وامه وذلك
عصبة بني عمر وبني اخيه والا يعطون الاخوة للام شيئا فما فعلت هذا لحق عليك وفي
سمى الله للاخوة للام انه يورث كلالة فلم يعطهم مع الابنة شيئا واعطيتهم للاب
والام والاخت بقيتها المال دون العم والعصبة وانما سماهم الله عز وجل كلالة كما سمى
الله تعالى عن قائل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد
بينها فعالة السنة واجتماع الجماعة فان سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
او سنة الشيطان وابليه فقال سنة فلان وفلان فلنا قد تابعونا في خصلتين وخالفونا في خصلتين
قلنا اذا تركت اختا من اربعة فليس الميت بورث كلالة اذا ترك ابا وابنا فليس
[illegible]
فضمنها في الام كيف تعطون الاخوة والاخوات للاب لا
الا بهم ويرثون بحق الاب لان الاخوة والاخوات للام لا
يحجبون ترون ذلك كما تقولون ان الاخوة من الام لا يرثون فالمثلث
ن فلا يكون لها الا السدس كذا وجدنا وبايا
هذا بدا بك قال انا اقول هذا بدا لي في ذا
بعد الله عليه وآله عن ابيه عن ابن ابي
بهم جميعا عن ابن اذينة عن بكير اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بها ابنها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام
نه شيء سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب والام
مثل حظ الانثيين لان السهام تعول ولا يعطى الزوج من النصف ولا الاخوة من
الام من اجل انهم لا يرثون كما يرث الاب والاخوة والاخوات للاب والام
ان كانت واحدة فلها السدس والباقي عن الله تبارك وتعالى في قوله وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث و

تركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث ثلثا سهم وللاب السدس
سهم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني اسأل فاحتاج في
عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام بشيء في الفرايض فاعرضها علينا فاذا كان منها باطلا
فعلى هذا باطل وما كان منها حقا فعلى حق والسلام فاخبرني بذلك يرحمك الله
عن محمد بن مسلم وبكير وزرارة وبريد العجلي وفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي جعفر عليه السلام في امراة توفيت وتركت
زوجها وابويها وابناها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان و
للاب السدس سهم قال الفضل بن شاذان في هذا المسئلة ومن المسائل ان للام الثلث
من جميع المال اذا جمع من اخ او اختين فصاعدا يعولون في هذه الفريضة للام السدس وانما قالوا للام الثلث
ما بقي وثلثه ما بقي هو السدس وليس لهم ان يستجيزوا ان يخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ
الكتاب وخالفوا حكمه وفي ذلك خلاف محمد الله ومحاكمته وكذلك ميراث المراة مع الابوين والزوجة
الربع وللام الثلث كما ذكرنا في فلاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي
التي قبلها للمراة الربع وللزوج النصف وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا وانما ورثه بقوله
وللام الثلث فكان ما بقي بعد سهام الاب فانما ورث الاب بقي
الكلالة عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن محمد بن مسلم بن زياد عن
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب و
عن ابي جعفر عليه السلام اذا نزل الرجل اباه وامه وابنه او
الاربعة فليس هم الذين سمى الله عز وجل قال انه يعني به
من يحجب من سماهم عن محمد بن رياط عن حمزة بن حمران قال
لم يكن ولا قال محمد بن ابرهيم عن ابيه عن ابي
بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
ام سن ولد ولا والد باب الا
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري
منازعة في ميراث فاستربت عليها بالكتاب الله فوجدت
جعلت الله فداك ما تقول في امراة تركت زوجها واخوة
فقال اني رايت ان نجيبنا من عمك الحق فخرج اليها كله
انهم واما كما احسن عامة فقضت كما بها ذكرنا امراة ماتت وتركت زوجها
واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللاخة محمد بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته

رد عليها ما فاته سهمها وان ترك اختين لام وان اخت لاب وام فللاختين
للام الثلث وللاختين الثنتان للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي رد عليهم وكما
يشبه هذا ولد الولد كذلك ولد الولد هم يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد
فحكم حكم الولد وولد الاخوة والاخوات للموا ما اخوة ولا يرثون فاورث الاخ
في كل موضع والاخوان يحجبون فالحجب الاخوة لانه لا يورث مع اخ لاب ولا يحجبون الام
وليس سهمهم ما تشمسه فيهم الولد انما اخذوها من طريق سبب الارحام ولا
يشهرون امر الولد فان ترك ابوي ام الخ لام وابنه ابن اخ لام فالمال لها
نصفان فان ترك ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كانت
بنت الاخ وابن الاخ ابوهما واحد فلابنة بنت الاخ الاب وام الثلث والباقي
ابن الاخ الثلثان وان كان ابوا ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان
فان ترك ابني اخيه الخ لام وابني بنت اخ لاب فالمال لابني بنت الاخ للام السدس
وما بقي فلابني بنت الاخ للاب وان ترك بنت بنت اخ لاب فلها السدس
للام فلما سماه الاخ للام السدس وما بقي فلابنه بنت اخ للاب والام فان
ترك ابنة اخ لام وابنة اخ لاب وام فلابنة الاخ للام السدس وما بقي
للاخ للاب والام
ترك ابنة ابن بنت اخت وابني ابن اخت فالمال
اخت واخذ ذلك بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان ترك ابن ابنة اخت عم ام بنت الاخت فالمال
للخال محمد بن ابرهيم عن ابيه عن ابي يحيى وغ
غيرهن اذنيه ثم قال فسالت ابا جعفر ع
من الناس فا
الا ترى ان الاعمام قالوا
عن ابيه عن محمد بن الحسين عن علي الوشاء
اخبره محمد بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغ
وبكر مثل ومحمد وزيد عن احدهما ع
الاب بصير مثل واحد من الاخوة ما تلفوا اقام
امه وجد او ترك جدا واخا او اخاه لابيه وام
اخوين او بنا اخ الف فله مثل نصيب واحد من
جد واخوة لابيه وامه واخته فذلك للذكر مثل
اختين فالنصف للجد والنصف الاخ للاختين وان كن
ذلك فيما هذا الحساب وان ترك اخوه واخوات لام واب او اما وجدا
فالجد احرا للاخوة والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهكذا في زيادة هذا

وكذلك ان ترك اختا لام وتوفي اخوه
لابيه وام فللاخت للام السدس وفي
الاخوات للاب والام الثلثان

يرث كل واحد منهما ميراث جده فما ترك
ابن ابنة اخ لابيها واحدة وابنة اخ لابوي ام
فان كانت اسهما واحدة فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين وان لم تكن اسهما واحدة
فالمال بينهما نصفان

على ذلك ابن ابن الاخت الثلثان وابن ابنة
الاخت الثلث ان كانا كلاما واحدة فان
كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان
ترك ابن اخ لاب وام وابنة اخ كذلك
وام وابن ابن اخت اخرى لابوين فان
كانت ابنة الاخت وابنا الاخت ع

واخاه لابيه ع

عما لا بوخ عما فقد قد سمعته من ابيه وقد قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شئ ولا اعلم
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عاصم بن حميد عن ابي بكر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سألت ابا الحسن ع عن رجل توفي وترك ابنة واخاه لابوين فقال ما اعلم في هذا الا ان للابنة النصف
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل
مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم المرأة الربع وللاخت
سهم وللجد سهمان ع حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن حنان
بن سدير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ستة اخوة وجد
قال للجد السبع ع عنه عن عيسى بن هشام عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قضى رجل ترك ستة اخوة وجدا قال جعل من ستة لكل واحد منهم ع
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن مسكين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاخوة مع الجد يعني اباه الاب يقاسم الاخوة
من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد منهم من الذكور ع
عنه عن اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه وجده
وجدته قال المال بينهما نصفان فلو كانا اخوين او مائة كان المال بينهم كواحد
قال فاحمل من الجد قال وابن ترك اخته فللجد سهمان وللاخت
الاختين فللجد الثلثان وللاختين الثلث فان كان ترك اخاه لامه وابا
ام كان للجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ع محمد بن يحيى
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل مات
وجد قال هذا من اربعة اسهم للمرأة
عن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الجد
اب ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سيد الله
بي عبد الله عليهم اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء
الاخوة من الام مع الجد ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لامه وابا
يترك غيرا قال المال له فلت فان كان مع الاخ من الام جدة قال يعطى
الاخ للام السدس ويعطى الجد اثنا عشر فلت فان كان اخ لاب وجد قال المال بينهما
فلت فان كان مع الاخ خال يعطى الاخ سهما واحدا

للعزا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن رجل توفي وترك ابنا
عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان ع الفضيل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي
خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع قال في بنات اخ اخت وجدة قال
لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل للجد
عنه عن الاخ ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن محمد عن اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن
ابن محبوب عن الحسين بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة مملوكة لم يدخل
زوجها بها ماتت وتركت اختها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها
قال يعطى الزوج النصف والام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان بنته حجبته
عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عباس بن عامر عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اباه
وعم وجدا قال يجعل المال بينهما نصفين ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات
وترك زوجها وابويها وجدها وجدتها كيف تقسم ميراثها فوقع ع للزوج
النصف وللام ثلث ما بقي وللجد ما بقي وللجدة السدس ع وروى ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة
وروى ايضا عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده عن ابن ابي عمير عن جميل عن بريد عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ع عنه عن جميل
عن من ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ع
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ع
عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ع
عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال قال ابي عبد الله ع
هو ابي وعمي اما ان نقتسم فقال اصطلحا فقال ابي
قال لا ليس الملك بيني وبينك ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عباس عن عاصم عن جميل
عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع اربعة اجداد اسقط
من قبل الام بالقرعة وكان الدوس بين

عن محمد بن اسمعيل عن ع ومحمد بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال
الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ع وعنه عن احمد بن محمد ومحمد بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل مات وترك اخا وجدا فاوجب للاخ وجدا فانزله بمنزلة الاخ من الاب
له الثلثان والاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء ع الحسين بن محمد
الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن محمد الوشا عن ابان رفعه قال عن ابي بصير عن ابي
جعفر ع قال قلت اعطا الاخوات من الام فريضتهم مع الجد ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عباس بن رياب عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاخوة
من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد ع حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع
في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام في فريضة سهم الثلث مع الجد ع محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال الاخوة لام في نصف الثلث مع الجد

ابن اخ وجد ع محمد بن ابرهيم
عن علي ايوب عن محمد بن سليم قال نشر ابو عبد الله ع
ابن اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك ان
الاخ مع الجد شئ فقال ان هذا الكتاب حظ علي ع واملاء
محمد بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن القسم بن سليمان
ان عبدا لهم كان توفي وترك ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه ع عنه
ابي عمير عن من ذكره عن بكير بن اعين عن محمد بن مسلم عن
جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقضاكم علي
بن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة قال نرفي ابو شعيب عن
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ابن اخ وجد فقال المال
عن احمد بن محمد عن عباس عن الحكم عن ابي ايوب للاخ عن محمد
صحيفة ينظر فيها ابو جعفر ع وفرات فيها ما ترك ابن اخ و
فقلت لابي جعفر ع ان من عندنا لا يفضون بهذا القضاء للجد
شيئا فقال ابو جعفر ع اما انا فاقضي ورسول الله صلى الله عليه وآله وخصمني جبرئيل
بين يديه ع محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي

بعض اصحابنا انه رسول الله صلى الله عليه وآله الحاقهم للحد السدس مع الاب وبه يعطى
مع الولد وليس هذا ما اتفق اجماع العصابة ان منزلتهم للحد والاخ منزلة الحد
قال يونس ان الحد ينزل منزلة الاخ بالقرابة التي تمثلها بالقرب الاخ وبمنزلة
اباه في وضع قرابة من الميت ولذلك لم يكن الى تسمية سهم حاجز مع الاخ بالاخوة
في القرابة فهو واحد منهم ينزل منزلة الابن ويقوم مقامه بالغوا كما يسمى الابوين سمي
سهم الام فقال الله الثلث وكني عن تسمية سهم الاب وان كان ذلك في الميراث
سهم مفروض فكذلك سمي الله عز وجل ميراث الاخ وكني عن ميراث الجد لانه يجري
مجراه وهو يتقرب وسائله في وجه القرابة من الميت سواء هذا قرابته الى الميت
بالاب وهذا قرابته الى الميت بالاب فصارت قرابتهما الى الميت من جهة وجعل
ذلك استواء في الميراث واما استواء ابن الاخ والجد في الميراث سواء اذا
لم يكن عينهما اثر بان في استواء الميراث لان العلة في استواء الجد والاخ
في الميراث سواء من جهة استواء قرابتهما سواء فاستوى الجد وابن الاخ للاب
من جهة ان كل واحد منهما يرث ميراث من سمي الله له بهما والجد يرث ميراث الاب
لان الله تعالى ذكر حتى الاب بينهما مشتركا وعرفت ابن الاخ ميراث الاخ لان
الله سمى الاخ بسهم مسمى فعرفت لجميع الاخ من جهة القرابة وعرفت ابن الاخ من
الجد من جهة القرابة وعرفت ابن الاخ مع الجد من جهة
الاخ بسهم مسمى فعرفت للجد مع الاخ تسمية سهم الاخ له
من ابن الاخ من جهة القرابة وهو اقرب منه الى من سمي
سهما فان لم يستويا من جهة القرابة فقد استويا
له سهما وفي ابن الفضل بن شاذان ان الجد بمنزلة الاخ يرث
بسقط حيث اسقط الاخ وذلك ان الاخ يتقرب الى
الجد بقرب الى الميت فلما ان استويا في القرب
كان فرضهما واحدا واحتج لقائل قال قائل فما بال الجد
بالجد يحجب الاخوين فضل لانه لا يكون من الاجداد من
وام في الميراث كان للجد ابو الام بمنزلة اخ وام والام
والجد فان قام مقام الاخ فانه ليس باخ وانما يحجب الله بالاخوة لان كل سهم
على الاب فرض فرض على الاب لما يلزمه من مؤنتهم وليس كذلك الجد على الاب
من اجل ذلك ولما ان ذكر الله عز وجل الاب اسقط بذكره الاخوة
للحضانة من الاعراب ولم يذكر الجد على العبيد وكان العبيد في معنى من

راى

اسواء الاخ والجد في الميراث غير علة
استواء الجد والاخ من جهة ان هو ذا

لهم

يسره

كما يحجب

لهم

في الورق فلزم العبيد من ذلك ما لزم الاماء اذ كانت علتهما وبعضا واحدا واستغنى
ذكر الاماء في هذا الموضع من ذكر العبيد ولذلك الجد ما كان في معنى الاخ من ذكره
القرابة وجهه من سقوط الى الميت كان في ذكر الاخ غنا عن ذكر الجد ولذلك
فرضه اذ كان في معنى الاخ كما كان في ذكر الاماء غنا عن ذكر العبيد في الحدود و
ما الله الموفق فان مات رجل وترك جدا واخا فقال مالك بينهما نصفان وكذلك ان
كانوا الف اخ وجده قال مالك بينهم بالسوية والجد واحد من الاخوة وللاخوة
من الام ثلثهم للاخوة لهم مع الجد فان ترك جدا واختا لاب وام فللاخت النصف
حظ الاثنين وذلك ان ترك جدا واخوات لاب وام او اخوات لاب بالغات ما كانوا
قال مالك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك جدا واخوات لام وجد فللاخوين و
للاخوات من الام فريضتهم الثلث للذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللجد فان ترك
جدا واختا لاب وام قال مالك نصفان لانهم مما جمعوا ان ابن الاخ يقوم مقام
الاخ اذا لم يكن كما يقوم ابن الابن مقام الابن اذا لم يكن وابن وهذا اصل يجمع
عليه والجد بمنزلة الاخت ترث حيث ترث الاخت وتسقط حيث تسقط الا
واذا اجتمع من هذا الام وهي الام بمنزلة الاخت للام والجد
ت لاب والام فما هنا يجري مواريثهن في كل موضع
يدات فرضت منهن الاجداد فان لم الاب وام الام وسقط
ت ام ابيه وجدته ام امه فللام السدس والام النصف
اصابها لان هذا مثل من ترك احد لاب وام واختا لام
مثال ما قلنا من الاخوين الاخوة ام امه الثلث بينهن
وجدته ام ابيه الثلثان بينهن بالسوية فان ترك اخت
جدته ام ابيه وجدته ام امه فللجدة ام ام السدس والباقي
ضين الاخت للاب والجدة ام الاب وابي الاب للاب
اخته لابيه وام واخاه واخته لابيه وجدته ام ابيه و
م امه السدس وما بقي بين الاختين من الاب والام
السوية وسقط الاخوة والاخوات من الاب وان ترك
ام امه فللجدة ام امه السدس لانها بمنزلة اخت الام و
للاخت للام والاب النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان ترك اما
وامرأة واخا وجدا فللمرأة الربع وللام الثلث وما بقي رد على الام لانها اقوى للام
فان ترك اما واخا لاب وام وترك مالك للاب كله للام وان تركت جدا

ان م

واخا لام او اختا لام فللاخ او الاخت سدس الام السدس وما بقي فللجد وان
ترك اختين او اخوين او اخوة م

فلام ل

والاخوات فان ترك اخته لابيه وجدته
ام امه واخته لابيه وامه وجدة ام ابيه
فللاخته لابيه وامه وجدة م

وام واخا لاب فالمال للاخ للاب والام وكذلك العم والخاله في هذا انما كون المال
للتي هي للاب والام دون التي هي للاب وقال النبي صلى الله عليه وآله الحق واذا
والت له وان ترك عما واخا لاب فللعم الثلثان نصيب الاب وقال الثلث نصيب الام
ان الميراث سواء انما يتفرق عند الاب والام وكذلك ان كانوا اكثر من ذلك فيجعل
هذا قال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث وكذلك سئل الاعمام وسئل الاخوال
وبين العمات وبين الخالات على مثال ما فرضنا اثنا الله فان ترك عما واختا لاب
فانه قال ابن الاخت للاب ان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام
الجد وقال ابن الاخ يرث مع الجد وقد اجمعوا على ان ابن الجد لا يرث مع الجد
الاخ فلا يشبه ولد الجد ولد الاخوة ان شاء الله وان ترك عما واختا من اخ فان قال
لان الاخ وقال يونس في هذا قال مالك بينهما نصفان وغلط في ذلك وذلك انه
لما رأى ان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون وكذلك بين ابن الاخ والميت ثلاثة
بطون وانهما جميعا من طريق الاب قال قال مالك بينهما نصفان وهذا غلط لانه
ان كان جمعهما كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد
الاب احق وابوى من ولد الجد وان سفلوا كما ان الابن ان الابن احق من
لما مات والاخ من ولد الاب وولد الميت احق
للبطون سواء، وكذلك ابن ابن الجد هو من الاخ وان
ن ابن ولد الميت نفسه فان سفل وليس الاخ من ولد
احق وابوى من ولد الجد وكلهن كانت قرابة من قبل
اب وكل من كانت قرابته من قبل الام بأجنة تبرات الام
انة باجنة ميراث الاخ ومن تقرب بالابن بأجنة
نا في الام والاب ان شاء الله وان ترك الميت عما لام
السدس وما بقي فللعم من الاب والام وكذلك
لانه اخ لابيها من ولد الاب والعم من ولد الجد
لام فالمال كله للاخ للام لان العم لا يرث مع الاخ
ب يعطى وصوع من ذلك ذو سهم فان ترك ابن عم اب
وهو اخ لام وابن عم لاب وام فالمال للذي هو اخ لام لان العم
لا يرث مع الاخ للام فان ترك ابنه عم لاب وام وابنه عم لاب فالمال للذي هو اخ لام لان العم
السدس وما بقي فللعم من الاب والام وكذلك ان ترك حالا لاب وام
وخالا لام فالمال للخال السدس وما بقي فللخال للاب والام وان ترك خالا لاب وام

واما واختا لاب وام وجد فللاخت النصف وما بقي فللعم وسقط الجد لان الاخ الاثر
مع الام فان ترك جدته ام امه وامه ابنته فالمال لابنته الابنة للنصف ام الام بمنزله
اخت لام والاخت للام لانها ترث مع الولد وللام وان لم يترك ابنة فان ترك جدته ام ابيه
وجدته فالمال للجدة وجعل يونس المال بينهن قال الفضل على عدد جهتهن في
موضعين احدهما انه جعل للخالة والعم سهما لان الام نصيبا والثاني انه سوى بين
الخال والعم وانما يقرب الخال بالام والعم يقرب بالاب وحجة الذي قال ان ابن الاخ
لا يرث مع العم انا نقرب الخال بالام فان ترك ابن ابن اخ وعما اباه قال يونس
قال الله كله للعم قال الفضل غلط في ذلك لان الجد ورث مع الولد ولام وولد الولد فقال
كله لان ابن ابن وان سفل لانه ولد والجد انما هو كالاخ والخلاف ان ابن ابن ابن ابن
بالميراث من الاخ باب ميراث ذوي الارحام علة من قال
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن
الحسن بن محمد كلهم عن الحسين بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد
عليهم عن شيء من الفرائض فقال لي الاخوة الذين كتاب علي عليه السلام فنظرت كتاب علي عليه السلام
فقال يا محمد ان كتاب علي لا يدرس فاخرجه فاذا الكتاب جديد واذا فيه رجل
مات وترك عمه وخاله فقال للعم اثنان وللخال الثلث علة من قال
عن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال للخال والخالة الثلث
معها الحمالان الله تبارك وتعالى يقول واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله عز وجل علة من قال
عن علي بن الحسن بن محمد عن الحسين بن خالد عن علي بن جعفر عليه السلام مثله علة من قال
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمه
الثلثان وللخال الثلث علة من قال
محمد بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك
ابنته ولخاله وأخته كلاهما لام، يرثون ويحجبون فاذا
اثنتان فللخالة الثلث علة من قال
لابي جعفر انا في عم في رجل مات وترك خالته وعمه وابنه قال

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن جميل بن صالح
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الخال اقرب قرابة
اذا لم يكن معهما احد ورث فيما سمعان الله يقول اولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله م
عن ابي مريم م

واما واختا لاب وام وجد فللاخت النصف وما بقي فللعم وسقط الجد لان الاخ الاثر
مع الام فان ترك جدته ام امه وامه ابنته فالمال لابنة الابنة للنصف ام الام بمنزله
اخت لام والاخت للام لانها ترث مع الولد وللام وان لم يترك ابنة فان ترك جدته ام ابيه
وجدته فالمال للجدة وجعل يونس المال بينهن قال الفضل على عدد جهتهن في
موضعين احدهما انه جعل للخالة والعم سهما لان الام نصيبا والثاني انه سوى بين
الخال والعم وانما يقرب الخال بالام والعم يقرب بالاب وحجة الذي قال ان ابن الاخ
لا يرث مع العم انا نقرب الخال بالام فان ترك ابن ابن اخ وعما اباه قال يونس
قال الله كله للعم قال الفضل غلط في ذلك لان الجد ورث مع الولد ولام وولد الولد فقال
كله لان ابن ابن وان سفل لانه ولد والجد انما هو كالاخ والخلاف ان ابن ابن ابن ابن
بالميراث من الاخ باب ميراث ذوي الارحام علة من قال
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن
الحسن بن محمد كلهم عن الحسين بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد
عليهم عن شيء من الفرائض فقال لي الاخوة الذين كتاب علي عليه السلام فنظرت كتاب علي عليه السلام
فقال يا محمد ان كتاب علي لا يدرس فاخرجه فاذا الكتاب جديد واذا فيه رجل
مات وترك عمه وخاله فقال للعم اثنان وللخال الثلث علة من قال
عن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال للخال والخالة الثلث
معها الحمالان الله تبارك وتعالى يقول واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله عز وجل علة من قال
عن علي بن الحسن بن محمد عن الحسين بن خالد عن علي بن جعفر عليه السلام مثله علة من قال
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمه
الثلثان وللخال الثلث علة من قال
محمد بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك
ابنته ولخاله وأخته كلاهما لام، يرثون ويحجبون فاذا
اثنتان فللخالة الثلث علة من قال
لابي جعفر انا في عم في رجل مات وترك خالته وعمه وابنه قال

للعم الذكر للاب والام وان ترك اخوانا
وثلاثا فالمال للعم ولا شيء للاخوة
الاثنين وان ترك اختا لاب وام فالمال
للاخت م

وام واختا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك العم والخالة في هذا انما كون المال
للتي هي للاب والام دون التي هي للاب وقال النبي صلى الله عليه وآله الحق واذا
والت له وان ترك عما واختا لاب فللعم الثلثان نصيب الاب وقال الثلث نصيب الام
ان الميراث سواء انما يتفرق عند الاب والام وكذلك ان كانوا اكثر من ذلك فيجعل
هذا قال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث وكذلك سئل الاعمام وسئل الاخوال
وبين العمات وبين الخالات على مثال ما فرضنا اثنا الله فان ترك عما واختا لاب
فانه قال ابن الاخت للاب وان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام
الجد وقال ابن الاخ يرث مع الجد وقد اجمعوا على ان ابن الجد لا يرث مع الجد
الاخ فلا يشبه ولد الجد ولد الاخوة ان شاء الله وان ترك عما واختا من اخ فان قال
لان الاخ وقال يونس في هذا قال مالك بينهما نصفان وغلط في ذلك وذلك انه
لما رأى ان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون وكذلك بين ابن الاخ والميت ثلاثة
بطون وانهما جميعا من طريق الاب قال قال مالك بينهما نصفان وهذا غلط لانه
ان كان جمعهما كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد
الاب احق وابوى من ولد الجد وان سفلوا كما ان الابن ان الابن احق من
لما مات والاخ من ولد الاب وولد الميت احق
للبطون سواء، وكذلك ابن ابن الجد هو من الاخ وان
ن ابن ولد الميت نفسه فان سفل وليس الاخ من ولد
احق وابوى من ولد الجد وكلهن كانت قرابة من قبل
اب وكل من كانت قرابته من قبل الام بأجنة تبرات الام
انة باجنة ميراث الاخ ومن تقرب بالابن بأجنة
نا في الام والاب ان شاء الله وان ترك الميت عما لام
السدس وما بقي فللعم من الاب والام وكذلك
لانه اخ لابيها من ولد الاب والعم من ولد الجد
لام فالمال كله للاخ للام لان العم لا يرث مع الاخ
ب يعطى وصوع من ذلك ذو سهم فان ترك ابن عم اب
وهو اخ لام وابن عم لاب وام فالمال للذي هو اخ لام لان العم
لا يرث مع الاخ للام فان ترك ابنه عم لاب وام وابنه عم لاب فالمال للذي هو اخ لام لان العم
السدس وما بقي فللعم من الاب والام وكذلك ان ترك حالا لاب وام
وخالا لام فالمال للخال السدس وما بقي فللخال للاب والام وان ترك خالا لاب وام

عم لام فلاجنبة العم الام السدس وما بقي
فلابنة العم للاب والام وكذلك ان ترك خالا
لاب وام وابنة عم

واخوة لاب والاخوال لام فللاخوال للام الثلث وما بقي فللخال للاب وللام وسط
لاخوال للاب وان ترك عما لاب وخالة لاب وام فللخالة للاب والام الثلث وما
بقي فللعم للاب وان ترك بنت عم وابن عم فللبنت النصف وللابن العم الثلثان و
الثلث وان ترك بنات عم وبني عم فللذكر مثل حظ الانثيين وان
ترك بنات عم وبني عم فللذكر مثل حظ الانثيين وان ترك بنات
خال وبني خال فللذكر مثل حظ الانثيين ضعف سواء وان ترك ابن عم لاب
وام وابن عم لاب فللاخ للاب والام وان ترك ابن ابن عم لاب
وام وابن عم لاب فللاخ للاب والام وان ترك ابن ابن عم لاب فللذي
اخته لام وان ترك خالة وابن خالة فللخالة لانها اقوى بسقوط ابن
عم وام وخالة ام استوتا في البطون وهي احدهما من طريق الام فللذكر منهما
نصف وان ترك خالا وابن خال فللخال لانه اقوى بسقوط ابن الخال وان ترك
عم وخالا فهو لها وان ترك ابنتي ابن عم احدهما اخته لام فللذي لها
اخته لام وان ترك خالة وابن خالة فللذكر منهما السدس لانها اقوى بسقوط
عم وام وخالة ام استوتا في البطون وهي احدهما من طريق الام فللذكر منهما
نصفان وان ترك خالا وابن اخ لاب فللخال لانه اقوى بسقوط ابن الاخ وان ترك
عما وخالا فهو لها وان ترك ابنتي ابن عم احدهما اخته لام وهي اخت لام
هي بنت اخت لام فلها اقوى السدسين من جهة الخؤلة وهي احدى الاختين
من ذلك الثلث ولابنة الاخ من ذلك الثلثان اصل حسابه من ستة

ثم السدسان فبقي اربعة وليس للاربعة ثلث الاستة
فيكون فمائة عشر يذهب السدسان ستة وبقي اثنى عشر
للاخت والثلثان من ذلك للاخت سبعة وهي بنت الاخ
الاخت سبعة من ثمانية عشر وبقي بنت الاخ
عشرة فان ترك بنت اخت لاب وام النصف وما بقي
وسقطنا للاخرى وهي من اثنى عشر سهما للمرأة الربع فذ
السدس سهمان ولابنة الاخت للاب والام النصف سـ
واحد بينها محاذرة سهما ولا يرد على المرأة شيئا فان
وعالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما
وابوين وهي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة وللخالة ثلثان وهي سـ
بمنزلة زوج وابوين فان تركت زوجها وجدها ابا امها وخالا فللزوج النصف
وللجد السدس وما بقي رد عليه وسقط الخال فان ترك عما لام فهو له وخالا لاب
وام فللخال الثلث نصيب الام وما بقي للعم لانه نصيب الاب وان ترك
ابنة عم وابنة عمة فلابنة العم الثلثان وللابن العم الثلث وان ترك ابن عمته

فللابن العم الاب

فللذي بينهما نصفان وان ترك خالة وابنة
اخته وابنة ابنة اخت فللخالة لانها اخته
لاصلب الابوين وان ترك ابن اخ لام

وجزء سهم المرأة

وبين عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابنة عم لاب وام وابن عم
لام فللابن العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام لانها هذا كان لاب
مات وترك اخا لام واختا لاب وام فههنا نصفان فان ترك ابن اخ وخالة امه
فالمال للابن خمسة وان ترك ابن خال وابن خالة لانه فالمال بينهما نصفان وان ترك
خالة لام وعما لاب فلخالة الام الثلث فيبقى الاب الثلثان فان ترك عمة لام وعمة
الاب فللعم الام الثلث وللعمة الاب الثلثان فان ترك عما لاب وخالة وخالة
لاب وام فلخالة الاب الثلث وللعم الثلثان وان ترك ابن عم وابنة عم وابن عم
وبنت عم وابن خال وبنتي خال وابن خالة وبنت خالة فانك لو قلت للذكر
مثل حظ الانثيين قلت للذكر مثل حظ الانثيين فيصح من اثنين وللعم الثلثان
واصل حسابه من ستة لانه يوخذ اول شيء له ثلث وثلثه ثلث وهو تسعة فتنه
ثلاثة لا يستقيم بين واحد ولا اثنين فاضرب ثلثة في ستة تكون ثمانية عشر
ستة وثلثين فيكون ثلثة اثنى عشر وثلثاه لا يستقيم بين واحد ولا اثنين فاضرب
نصف ستة وثلثين في ثلثة فتكون ما بيدك ثمانية الثلث من ذلك ستة وثلثين
[illegible] احدهم تسعة وبقي اثنان وسبعون من ذلك اربعة

ستة عشر ولابن العم ثمانية وبقي ثمانية واربعون

ة العم سته عشر باب المراة تو

رهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن
ن يعني محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في امراة تو
ت كلهم لزوجها عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
لحلبي عن ابي بصير قال استشار عبد ابي عبد الله عليه السلم
ذا فيها امراة هلكت وتركت زوجها واوارث
ن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة عن وهب بن
راة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني
عنه عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن ابي حمزة عن
حسين بن محمد عن محمد بن بقطين اصحابنا عن

ابان عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في امراة ماتت وترك
زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن وارث غيره محمد بن ابو عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة ت

ابان

ثلثة ثانية عشر

بن حفص

وترك زوجها فال المال كله فان ادعاه لاوارث لها غيره محمد بن ابو عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
عن ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة توفيت ولا يترك وارثا
غير زوجها فقال المال كله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة بياع القصب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
لامراة هلكت وتركت زوجها قال المال كله للزوج باب الرجل
ولا يترك الا امراة محمد بن يزيد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد الطحان
عن محمد بن مسلم الطحان قال مات محمد ابن ابي حمزة عن بياع السابري وادعى ابن ابي حمزة
امراة ثم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلم اقاطع المراة الربع
احمد ابن ابي نصر عن الحسن بن محمد بن عيسى بن سعيد عن الحسن بن زياد عن
وعن ابي جعفر عن مسعدة عن ابن رباط عن شعيب عن ابي بصير قال قرا على
ابو جعفر في الفرائض امراة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج وترجل توفي
وترك امراة قال للمراة الربع وما بقي فللام محمد بن يزيد عن الحسن بن محمد عن عمرو بن سعيد
بن جعفر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في رجل توفي وترك امراة قال للمراة الربع و
ما بقي فللام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
عاصم بن حميد وعلي بن محمد بن سعيد الهمداني عن ابي جعفر عليه السلم قال
اني كنت اسمعه يقول ترث كل شيء الى هو لاء وان ترك زوجا وابوين فله ثلث
احلهن ببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والسري بن
هذه المائة درهم فكلمت اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم الى فرزند
من ذلك الثمن ان كان له والا فان اليه وتصدق بالباقي عنها
اليه حاجة انشاء الله علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في
فاسقط الربع ويرفع الباقي باب الزوجة
شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحجال عن محمد بن عيسى عن ابو
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال النساء لا يرثن من الارض
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
سماعة جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا ترث ما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من
المال والفرش والثياب ومتاع البيت ويقوم القيمي والابواب و
الجذوع والقصب فتعطى حقها منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة

وجزء

ان لزوجة الطوب والجذوع والخشب

عن زياد وهليم وفضيل وبريد محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليهما السلم
منهم من رواه عن ابي جعفر عليه السلم ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم ومنهم من رواه عن
عليهما السلم ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دارا ولا ارضا الا ان يقوم الطوب
والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ترث النساء من عقار
الارض شيئا علي من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
عربي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلم ترث المراة الطوب
والآلات من الرياح شيئا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ترث المراة من الرياح شيئا
فقال لسوطها منهم سيب ترث به فانها هي دخيل عليهم فترث من القرى والدور
من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن عثمان بن عمران ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ترث النساء من
عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب ويعطى ثمنها او يعمها قال فانها
ذلك لان لا يرثن حتى يفتسدن على اهل المواريث مواريثهم الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي بن عثمان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال
جعل الخواتيم فيه الخشب والطوب لئلا يرثن حتى يدخل عليهم من يفسد مواريثهم
عنه عن محمد بن عيسى عن يحيى الحلبي عن شعيب عن ابو بكر الصائغ قال
لي النساء هل يرثن الارض فقال لا ولكن يرثن ثمن البناء
وثمن البناء اذا اوصى بهدم رضوا ان يهدم ويعطوا ثمنه
بالسيف حميد بن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة عن
عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال ليس
لهن شيء علي محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن حكيم عن علي
لهن عن نوبة الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
بيع الارض شيئا ولكن طين فيه الطوب وخشب قال فقلت
وقد يدخل فيه الحمام اذا اوصى هدم بنائه بالسوط فان ابين و
لا اضرب بنائه بالسيف علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابان الاحمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابي عندنا ضيعة قال ليس
النساء ما هو من العقار قال فيم الطوب والنساء في الخشب والقصب قال
الارض والعقارات ولا يورث هن شيء قال قلت البيوت
هن فيه الطوب والنساء نصيبهن قال قلت كيف صار هذا واحد هذا الثمن وهذا

ثمن

بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع عليها فيه محققين فلا ادري ايهما مات قبل
قال فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا فقال وما
ادخل قلت رجلين احدهما مولى والآخر مولى لرجل لاحظ لهما مائة الف درهم
والآخر ليس له شيء بكيا فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا ٥ علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل
واما تبيعة عليها البيت فماتا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من
الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قاد دخل عليهم في هذا شيئا فاراد ان يدخل
عليهم قلت رجلين اخوين مجميين ليس لهما وارث الا مولى لهما احدهما
لامة الف درهم مهر فرد والآخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت المائة
الف كيف يصنع بها قال تدفع الى مولى الذي ليس له شيء قال فقلت له أكان ورثا
منها صدقت وهو هكذا بعد قال يدفع المال كله الى مولى الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر
مال ترثه مولى الآخر فلا شيء لورثته ٥ محمد بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقضي
في رجل وامرأة احدهما مملوك والآخر حر فولد بينهما
فجعل الملك للحر منهما واعتق الآخر ٥ محمد بن ابرهيم عن ابيه عن
العلاء عن مرازم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
قال يورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معنا
من صلب امرهم لا يرثون مما ورث بعضهم بعضا شيئا
محمد بن ابي عبد الله رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل واما
مأما محا فراش واحد ويد الرجل والمرأة تحمل الى
بعدها ٥ عنه عن محمد بن احمد بن محمد بن اسمعيل
من البختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة ما الحجة
عليكم في رجل وفي بهم حبيبان لاحدهما آخر والآخر مملوك
المملوك فقال ابو حنيفة في بيته سبعة عشر فقوم وفي بهم
نصف هذا ونعتق نصف هذا ونجيز له ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس
كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ونعتق هذا المملوك من مولاه ٥ عنه عن محمد بن
سنان عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في رجل وامرأة
ولد لهما غلام فمات الغلام ثم ماتت المرأة فورثت ولدها ثم ماتت بعدها
فورثت ولدها ثم مات الولد فورثت ولدها ثم ماتت بعدها فورثت ولدها ثم
مات الولد فورثت ولدها ثم ماتت بعدها فورثت ولدها ثم مات الولد فورثت
ولدها ثم ماتت بعدها فورثت ولدها ثم مات الولد فورثت ولدها ثم ماتت
بعدها فورثت ولدها ثم مات الولد فورثت ولدها ثم ماتت بعدها فورثت
ولدها ثم مات الولد فورثت ولدها ثم ماتت بعدها فورثت ولدها ثم مات

وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللمسلم ولاء فمن وجه نصراني فالميراث لابن اخته المسلم ولا شيء لابن اخته النصراني وكذلك ان ترك ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وابن اخ نصراني فالميراث لابن اخته المسلم دون ابن اخه النصراني وكذلك ان ترك ابن اخ مسلم وابن اخت نصراني فالميراث لابن اخ المسلم دون ابن اخته النصراني وكذلك ان ترك ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وابن اخ نصراني فالميراث لابن اخته المسلم دون ابن اخه

باب الرجل يترك وارثين احدهما حر والآخر مملوك ○ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع في عبد اعتق
ولد امة نصرانية والعبد ابن حر فقيل ادانت ان تلت ام العبد وتركت مالا قال يرثه ان
اسلم ابوه
باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كانت له ام مملوكة فاعتقها وتزوجها
انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امة وشرط عليها انى استريك فاعتقك فاذا
مات انك فلان بن فلان من ثمنك اعطيني نصف ما تركته عما ان تعطيني بذلك
عهد الله وعهد رسوله ان انا صحا الله عز وجل واليه فرضيت بذلك واعطته عهد الله وعهد
رسوله ليفين له بذلك فاشتراها الرجل واعتقها فمات ذلك الرجل ومات ابنها بعد
ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال ما ارى ابرجعوا فيما اعطوا ولكن ان احسن اليها فاحسن
ان هذا العهد والشرط ليس عندي شئ وهم منها بريئون ان تحنثوا ما عاهدت الله ورسوله عليه
عن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل كانت له جارية
له اشترط عليها ان ميراثها له فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فقال شرط الله قبل شرطك
والبطل شرطها
باب ميراث المكاتب ○ ابو يحيى الاسكوني عن محمد بن حميد
العبدي عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
وبورث عاقلته ادى ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابان بن عثمان
عن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل كاتب عبدا وادى
مجاوبته فقال ان كان اشترط عليه انه ان نجز فهو مملوك رجع
وان لم يكن اشترط عليه ذلك ادى اليه ما بقيه من مكاتبته ويورث
علي ابيه عن ابن ابي عمير بكران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن
يونس عن ابي جعفر عن ابي رجل مكاتبة كانت تحته امراة حر فادى
فقال اهل الميراث لا يرث الا بالنجز وصدقها لانه مكاتب
انه يرث بحساب ما اعتق منه ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابان
عيسى عن يونس جميعا عن هاشم بن حميد عن محمد بن عيس عن ابي جعفر ع في مكاتبة توفي وله
مال قال يحسب بما ادى فما رد فيما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاداء بابه الميراث
كاتبوه من مالك ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مكاتب مات وترك مكاتبته
وترك مالا وولدا قال ان كان سبب حين مكاتبته اشترط عليه ان نجز عجز فهو

فهو رق في الرق وكان قد عجز عن نجم فاترك من شئ فهو لسيده وان سيده رق في الرق ان كان ولد قبل المكاتبة وان كان كاتبه بعد علم سيده فان سيده حر هو وما ترك من شئ فهو لسيده الا ان يشترط عليه ما ترك من شئ فهو لسيده
باب ميراث اولاد المكاتب ○ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته فيموت ويترك اما له من جارية قال ان كان اشترط عليه صارا رقا معه لانه مملوك وان لم يكن اشترط عليه صارا احرارا وادى الذي لها الموالي بقية المكاتبة ويرث ابنه ما بقي ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
محمد عن عاصم بن حميد عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في مكاتب مات وقد ادى
من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا وان احرارا فقال ان علم ان كان يفي بما عليه كان ولده
بمنزلته يلحقون به ويرثون ما يرث بالفرض ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع في مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا فجوة ما ادى
الف درهم ولا وارث له قال ترثه من بقي من جريرته قال قلت من اقصاه من يطرح قال
اقصاه من اجرام المسلمين
باب ميراث المرتد عن الاسلام ○ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل
ارتد فقتل ما له لولد المسلمين ○ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وصفوان جميعا عن الحسين بن محبوب عن ابي
ولاد قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه
باب ○ ابن محبوب عن سيف عن عمر بن ابي بكر
ال ارتد الرجل المسلم عن الاسلام وانت منه امراته كما
قبل القضاء العدة فهي بائنة في الحال ولا ترثها ان مات
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
ال من رغب عن دين الاسلام ولم يرجع الى الله ع يحجر
اثبته له وقد وجب قتله وبانت امراته منه فلمسلم
ميراث المفقود ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد
عن وانا جالس صاحب له انه كان عندنا في اجير يعمل عندنا بالاجرة فضقناه ونحن
نرى انه حي ولا نعرف له وارثا قال فقال ما تقول قال قد طلبناه فلم نجده قال فاخذ ماله فاجعله في
وعاء ثم اذهب به قال فاعاد عليه ذلك الطالب واجهد فانا فاذهب عنه والا هو كسبيل
المال حتى يجيء طالب وان جاء بك حرث فاوصوا به ان جاء له طالب ان يدفع اليه

يوسف بن ثابت وابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في رجل كان له جار
حتى فقدوه ولا يدري اين تطلبه وانه جاء حتى هوام مسجد فالدور له دارنا ولا نسأل
بلدا قال اطلب قال فاذا ذلك وطال فاتصدق به قال اطلبه ○ يونس عن بعض اصحابه
صاحب له ان قال كنت الى عبد صالح ع فقلت عندي مائتا درهم واربعة
دراهم وانا اصاحب فيذهب ويجيء وما اعرف له ورثة فرايك فاني اعطي منها
واصنع بها فوصفت بها نفسه فقال اعطها اعلمها واخرجها صدقة فقلت فلقد اخشى ان يجيء
يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كنت الى عبد صالح ع فاتاه رجل فقال اني
فينزل عندي الرجل فيموت فجاة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فمتى لي مال
عندي كيف اصنع به وقد ذهب مال فكيت انكه ○ يونس عن بعض اصحابه عن
عمار وهلال ابي الحسن عليهم المفقود يترك بعض ماله ابع سنين نوبتسم ○ عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن مهزيار عن فال سألت ابا جعفر ع عن دار كانت لامرأة وكان
لها ابن وابنة فغاب الابن ولم يجئ وماتت المراة فاودعت ابنتها ان ابنها كان صيرها هذه
الدار بطها وباعت اشقاصا منها وبعثت في الدار فقطعت الى حيث انتهى الى نخلات وصيرت
ان تسترها بالغيشة الابن ولم يجئ فقال ان لا يحل له شراؤها وليس نعرف ولا ان قطعت نخيلة في
مدة غاب فهلك من سنين كثيرة فما تقول فيه فقال ينتظر به عشر سنين ثم يشترى بعد ذلك
اذا انتظر به عشر سنين يحل شراؤها قال نعم ○ ابو يحيى الاسكوني
عن صفوان عن محمد بن حمران قال سألته عن رجل عن رجل كان
ولم يدر اين هو ومات الرجل ايصح ان يرث الغائب ام
فقال ان الرجل فلم يجئ فقال ان كان قريبا الرجل بلاء بماله اقتسموه
عليه ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعد
الرجل فاي شئ يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزله
قال له احتى يجئ قلت فانها ابيزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في
يجئ فان كان قد مات الرجل بلاء بماله اقتسموه بينهم فاكله
بن يحيى عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال المفقود يحبس ماله
على الورثة فقد ربما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة فان
كان له ولد حبس ماله وانفق عليهم ولد ذلك الاربع سنين
باب ميراث المستهل ○ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابي عمير عن ربعي بن عبد الله ع عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في المنفوس اذا خرج

وورث انه ربما كان الخريس ○ علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في السقط اذا استهل من بطن امه فخرج حيا ورث وبورث فانه ربما كان
الخريس ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وترك امراته وهي حبلى
وضعت بعد موته علما تم شهور الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت القوابل انها
استهل وصاح حين وقع الى الارض نفقات الغلام بعد ما وضع فشهدت المراة
المراة ذلك قال ع الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ○ ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجوز شهادة القابلة في
للمولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بعد شهادة قابلة
واحدة قلت فان كانت القوابل قال يجوز شهادتهما في النصف من الميراث ○
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع في ميراث المنفوس من الدية قال لا يرث شيئا حتى يصيح وتسمع صوته ○ علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في المنفوس
لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته
باب ميراث
الخنثى ○ ابو يحيى الاسكوني عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي سنان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن مولود وله ما للذكر مثل قبل وذكر كيف يورث قال كان يورث من ذكر
قلت ميراث الذكر وان كان سول من الفتل فله ميراث الانثى ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يورث
الخنثى من حيث يبول ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له المولود يولد لها
للنساء قال يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله فان خرج
من حيث يثبعث فان كان سواء فهو ميراث الرجل والنساء ○
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في المولود له ما للذكر وله ما للانثى قال يورث من الموضع الذي سول ان
ال من الذكر فهو ميراث الذكر وان ال من موضع الانثى فهو ميراث الانثى
ز يحمل مولود له ما للرجال وله ما للنساء الا فقد يحرج هذا البول على اي ميراث
بورث قال ان كان اذا ال كحوله فهو ميراث الذكر وان كان لا يتبع بوله فهو
ميراث الانثى وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع في المولود له ما للرجل وله ما للنساء

حد القطع ويكفي هو ٥ محمد بن ابو عبد الله ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لم صار ابو جعفر قطع الرجل
وترك اليد قال لان اليد تقطع في الكف ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحكم
عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف
والابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب ٥ حميد بن زياد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان في صلوات الله على امير المؤمنين اذا اراد ان يحد اليد والرجل وهو ان يقيم الرجل
ان ادعه الرسول ما يجني وما يطهر به قال وسألته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل
قال يستودعه السجن اياما واحسبه قال اياما كثيرة ٥ محمد بن ابو عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت
يخرج بعد فلا يدعه حتى يخرج به من الدار ٥ علي بن محمد رفعه عن احمد بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن ابو عبد الله جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بسارق فقطع يمينه
وترك رجله تمشي عليها الى الغائط وبول به فاستحيى منه فقال له ما يستحيي منه
الا يستحيي من الله انكم لا تقطعونه ولكن تستحيون منه فامر به فعلق في العنق وقال ما
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده رجله ٥ علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن
ابن محمد بن خالد البرقي عن سليمان بن سماعة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي عليا صلوات الله عليه برجل سرق فقطع يمينه
فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلا بالرجل يمينه
على من ثبت مال المسلمين ويحك هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ احمد بن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم قال لا يقطع يقوم على ابي عبد الله
في السجن و يتوقى عليه من بيت مال المسلمين ٥ محمد بن ابو عمير عن ابيه عمن ذكره عن محمد بن
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي عمير عن ابي بكير الحضرمي عن محمد بن حمران
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في رجل امر به ان يقطع يمينه
فقطعت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله ان يقطع يمينه قال
فقال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال فبرجل اخذ بيضة من المسلم وقال
فلا قرق اقطعوا رجله اقطعوا احد هذا اخذ شرك ٥ علي بن محمد انا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سماعة بن مهران قال
اخذ السارق يد من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع

السجن

السجن فان سرق في السجن قتل ٥ محمد بن ابو عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها
فضرب فيها بعصا فمات هل يحلف على القطع قال نعم ولكن لو اعترف لم يجز الا قرة
يقطع بل لانه اعترف على العذاب ٥ محمد بن ابو عبد الله عن ابن ابي عمير عن حماد عن حلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق بيتا فأخذ قبل ان يخرج الى شيء قال يعاقب
فان اخذ وقد اخرج متاعا عد القطع قال وسألته عن رجل اخذ فدفع الى صاحبه
قال هو صاحب البيت تقطعها قال نعم اذا بلغ القطع الا ان يقوم على البيت فان
قامت البينة عليه قطع وقال يقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد فكان ان عاد حبس وابقي
عليه من بيت مال المسلمين ٥ محمد بن ابو عمير عن ابيه عن الثوري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت
يخرج بعد فلا يدعه حتى يخرج به من الدار ٥ علي بن محمد رفعه عن احمد بن
محمد بن سهل بن زياد عن محمد بن ابو عبد الله جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بسارق فقطع
يمينه ثم سرق مرة اخرى فقطع رجله اليسرى ثم اتي به ثالثة فاراد ان يقطع يده
اليسرى فقال له السارق ان قطعتها فكيف اعتمد عليها في الصلاة فقال له امير المؤمنين
عليه السلام انك لتعلم ما عقوبته هذا فامر به فعلق في العنق ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
في رجل اتى البدا اليمنى او اسئل الثاني سرق ٥ قال يقطع يده اليمنى عند كل حال ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ويقطع
ايهما شئت

الجزء

الجزء

كاتب واو
كانوه صحيحة

ما يقطع

قطع

ابن

اليمنى

واقتلوا

احرز واو

ورجله اليمنى فقال ما احسن اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى سقط عنه الاثم ولم
يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتمد واسعوى قائما فقد حملت
له قوائم وكيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع للرجل يأتي يقطع الرجل من الكعب
الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه صحيحا وبعد فقلته من اين يقطع اليد
الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويعمل بها وجميع التصرف لذلك
فهذا القطع من اول من قطع قال وكان عثمان بن عفان حسن ذلك لهذا فهو ٥ باب
ما يجب فيه القطع ٥ ابن ابي الاسود عن محمد بن عمرو الحارث عن
صفوان بن يحيى عما سمعه عن غير واحد عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع في السرقة
يحيى بن ابي عمير عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن علي بن
يحيى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل
اختلس ثوبا من السوق فلما اخذ سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة
ولكن اقطع يدك سارقا تريحني ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ليس على الذي يستلب قطع
وليس على الذي نظر الناس من ثوب الرجل قطع ٥ علي بن محمد انا عن احمد بن محمد عن
بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ليس على الذي يختلس قطع
وليس على الذي نظر الناس من ثوب الرجل قطع ٥ علي بن محمد انا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سماعة قال سألته عن سرق في سنة اعوام مرارا ما يقطع ولكن
نصرب ضربا شديدا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي وعبد الله بن سنان
قالا في امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع الرجل من يمين في اول سرقة يسرقها ولكن
من قميصه الا ان يكون اتهم قميصه الداخل فقطعه ٥ محمد بن ابو عمير عن ابن مسكان
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا قطع على المختلس
والغلول وضربه من سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة ٥ وبهذا الاسناد ان
امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اختلس درة من اذن جارية قال فجعل الدرة في فمه
فمضغه وجعله ٥ علي بن محمد انا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سيف بن سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه والى اتي بقطاع الطريق فقطع ايديهم وارجلهم فقال له رجل كان طريقهم قصيرا
الا يحسم فيضيف ٥ محمد بن ابو عمير عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه في رجل استأجر اجيرا فاعطاه اجرته فاراد ان يقتله
في جبل اتى رجلا فقال ارسلني فان ابك ارسل اليك بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فكفى

الجزء

الجزء

الاول من قطع اليد والرجل

الاول من قطع اليد والرجل

الاول من قطع اليد والرجل

باب القتل

بسم الله الرحمن الرحيم حدثني محمد بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حلبس الطاطري عن حمران قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما معنى قول الله عز وجل من اجل ذلك كتبنا على بني اسرايل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال فقلت وكيف كانما قتل الناس جميعا فقال قتل واحدا فدخل النار بهذا وهو في موضع من جهنم اليه ينتهي سترا عن اهل الدنيا جميعا انما كان يدخل هذا المكان فلما قتل قتلا اخر قال نعم ايضا عذب هذا بعذاب هذا وهذا بعذاب هذا حدثني محمد بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله واول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابني آدم المقتول بيقاتل فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني فيقول قتلته لتكون الرياسة لك فيقول صدقت فكيف وقد كانت لي فيبوء بقتله ثم يوقف ابني آدم القاتل بيقاتل فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني فيقول قتلته لتكون الرياسة لي فيقول صدقت فكيف وقد كانت لك فيبوء بقتله ثم يوقف ابني آدم المقتول بيقاتل فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني فيقول قتلته لتكون الرياسة لي فيقول صدقت فكيف وقد كانت لك فيبوء بقتله ثم يوقف ابني آدم القاتل بيقاتل فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني فيقول قتلته لتكون الرياسة لي فيقول صدقت فكيف وقد كانت لك فيبوء بقتله حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن بكير وحماد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من نفس تقتل بتة ولا فاجرة الا وهي تحضر يوم القيمة متعلقة بقاتلها بين العينين وبراسه بيده السري او واحد منتخب وما يقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان كان قتله في طاعة الله ايذب القاتل الجنة وذهب بالقتيل الى النار وان كان قتله في طاعة فلان قيل له كما كان يفعل الله عز وجل بفلان بفعله مشيته حدثني محمد بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن برد الاسكاف عن ابي جعفر الثاني عن محمد بن الحسين صلوات الله عليهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعرض احدكم رقبته للقتل يعني بالقتل فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله فما قاتل لا يموت قال النار حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن سهل البحراني عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تعجيل رحمك الله عن نفس فان له عند الله قاتلا لا يموت حدثني ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال لو قتل الناس جميعا لكان هذا الوعيد له حدثني محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اتى جهينة فقال ايكم صاحبهم فقالوا ما نعرف صاحبنا الا انه كان يمر بنا فنراه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انا بقسامة ولا يطل دم امرئ مسلم ان الله عز وجل بين لعباده ان من قتل وادى برمته الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يقتلوا او يعفوا فان اراد الرابعة فخذوا على يديه فان قتل بعد ذلك فقد حل دمه ولا يقبل منه فدية ولا صلح ولا عفو حدثني ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حلبس الطاطري عن حمران قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما معنى قول الله عز وجل من اجل ذلك كتبنا على بني اسرايل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا فقال قتل واحدا فدخل النار بهذا وهو في موضع من جهنم اليه ينتهي سترا عن اهل الدنيا جميعا انما كان يدخل هذا المكان فلما قتل قتلا اخر قال نعم ايضا عذب هذا بعذاب هذا وهذا بعذاب هذا حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابان عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابان بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يمتنع المؤمن سعيد الا توبة فقال لا ما توبة قتله الا ان يقتل وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فان عفوا عنه فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين في نجمين وثلث في نجم ثالث وان لم يكن له مال فعلى قدر ذلك حتى يؤدي الدية وان مات قبل ذلك فعلى الامام ان يؤدي ما بقي عليه من الدية فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا توبته الى الله عز وجل حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل مؤمنا عمدا هل له توبة قال نعم ان اخذ فقتل فقد ذهب اثمه وان هرب فجاء تائبا نادما فله توبة فيما بينه وبين الله عز وجل ويدفع الى اولياء المقتول الدية فان عفوا عنه فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين في نجمين وثلث في نجم ثالث وان لم يكن له مال فعلى قدر ذلك حتى يؤدي الدية وان مات قبل ذلك فعلى الامام ان يؤدي ما بقي عليه من الدية فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا توبته الى الله عز وجل حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا متعمدا فجاء اولياء المقتول فاقاموا البينة على قتله قال يقتل به ان شاؤا ذلك الى اوليائه واعطوا قيمة الدية ثلاثة آلاف دينار ان شاؤا ذلك الى اوليائه حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

قتل العمد وشبه العمد والخطأ ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كل ما عده الناس قتل العمد فعليه القود وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره وذلك اذا اتى محلا يقتل فيه مثله ولم يكن عليه بيّنة ● محمد بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتمد شيئا فاصاب غيره قال ان كان اراد شيئا فاصاب غيره فلا شيء عليه وان اراد هذا فاصاب هذا فعليه الدية ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى رجلا بحجر او بعصا او بسوط او بالكف او بالخشبة او بالسيف فمات من ذلك اقاد به قال لا الا ان يكون قتله بحديدة او بشيء يجرح مثله فان قتله بشيء من ذلك اقاد به ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال هو ان يريد ضربه بالسوط فيسقط السوط من يده فيصيب به رجلا فيقتله فهذا الخطأ الذي فيه الدية والكفارة ● ذلك الخطأ الذي لا شك فيه تجب الدية والكفارة ● سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقم العصا حتى مات قال يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ولكن لا يدع ان يضربه ولكن لا يجاز عليه بالسيف ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل ضرب رجلا بعصا فمات قال ان جاء اولياء المقتول ببيّنة انه قتله عمدا قتل به وان لم يكن له بيّنة فعليه اليمين ما قتله عمدا ولا اراد قتله ان حلف على ذلك فلا شيء عليه وان لم يحلف حلف اولياء المقتول ما قتله عمدا ولا اراد قتله فان حلفوا فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين وان نكل فعليه ان يحلف ويستحق ديته ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ ما هو فقال الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره وذلك اذا اتى محلا يقتل فيه مثله ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ضرب رجلا بعصا او بحجر او بسوط او بالكف او بالخشبة او بالسيف فمات من ذلك اقاد به قال لا الا ان يكون قتله بحديدة او بشيء يجرح مثله فان قتله بشيء من ذلك اقاد به ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال هو ان يريد ضربه بالسوط فيسقط السوط من يده فيصيب به رجلا فيقتله فهذا الخطأ الذي فيه الدية والكفارة ● ذلك الخطأ الذي لا شك فيه تجب الدية والكفارة ● سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقم العصا حتى مات قال يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ولكن لا يدع ان يضربه ولكن لا يجاز عليه بالسيف ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل ضرب رجلا بعصا فمات قال ان جاء اولياء المقتول ببيّنة انه قتله عمدا قتل به وان لم يكن له بيّنة فعليه اليمين ما قتله عمدا ولا اراد قتله ان حلف على ذلك فلا شيء عليه وان لم يحلف حلف اولياء المقتول ما قتله عمدا ولا اراد قتله فان حلفوا فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين وان نكل فعليه ان يحلف ويستحق ديته ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ ما هو فقال الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره وذلك اذا اتى محلا يقتل فيه مثله ولم يكن عليه بيّنة ● محمد بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتمد شيئا فاصاب غيره قال ان كان اراد شيئا فاصاب غيره فلا شيء عليه وان اراد هذا فاصاب هذا فعليه الدية ● محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى رجلا بحجر او بعصا

رسول الله صلى الله عليه وآله في الصفر المليه وفي الصفران بيضي خمسة عشر بعيرا في ناحية ○ يحيى عن ابيه عن
ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في رجل ضرب عين رجل فذهب بصرها ان عليه ثلث الدية كاملة ○ محمد بن يحيى عن احمد
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
عن علي عليه السلام قال سئل رجل وانا عند عن رجل ضرب رجلا فقطع يده فقال له ان
كان المبول يغير الى الغسل فعليه الدية الا ان ينعم العشرة وان كان لا يغير الا بالدواء
وان كان الى نصف النهار فعليه ثلث الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلثا الدية ○
يحيى عن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية سئل الدين والعينين قال فقلت فرجل
قطعت عينه قال نصف الدية قلت فرجل قطعت يده قال فيه نصف الدية فلو جمل
وجئت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ضمنها الدية قلت فرجل ذهبت احدى
بيضتيه وهو ابن مئة سنة كان في الحدث اثنان ففي كل واحد نصف الدية قال ان الولادة
البيضة اليمنى ○ يحيى عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن سليمان
بن عبد الرحمن عن سيف عن ابي عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل
اذا حلفت فلم تبلغ الدية كاملة فاذا بلغت ثلث الدية ○ سهل بن زياد عن محمد بن سليمان
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يحمل على صاحب الحمام
باحدار فيقطع شعر رأسه ولا يبلغ قطعه حد الدية كامله

باب الرجل يقتل الرجل وهو اصم اخلق

○ محمد بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
رجل قتل رجلا عبدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى قال فقال ان كان يد قطعت في
جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ ديته يؤدي الرجل من الذي قطع ما فان اداد اولياء
ان يقتلوه فانه ادى الى اولياء قاتله دية يده التي قطعت منها وان كان اخذ دية يده ولم يتابع
وان شاؤا اخذوا عشر دية يد واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت من
غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ ديتها فقتلوا قاتله فلا يغرم شيئا وان شاؤا اخذوا
دية كاملة مال هكذا وصفاه في كتاب علي عليه السلام

باب

○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل قطع اصبعا من اصابع رجل خطأ فقال عليه عشر من الابل
قال فقلت له فرجل قطع اصبعين قال عليه عشرون من الابل قال فقلت له فرجل
قطع ثلاث اصابع قال عليه ثلاثون من الابل قال فقلت له فرجل قطع اربع اصابع
قال عليه عشرون ومئة من الابل قال فقلت له فرجل قطع اصبعا من اصابع اليد
قال عليه عشر من الابل قال فقلت له فرجل قطع اصبعين قال عليه عشرون من الابل
قال فقلت له فرجل قطع ثلاث اصابع قال عليه ثلاثون من الابل قال فقلت له
فرجل قطع اربع اصابع قال عليه عشرون ومئة من الابل قال فقلت له فرجل قطع
اصبعا من اصابع الرجل قال عليه عشر من الابل قال فقلت له فرجل قطع اصبعين
قال عليه عشرون من الابل قال فقلت له فرجل قطع ثلاث اصابع قال عليه ثلاثون
من الابل قال فقلت له فرجل قطع اربع اصابع قال عليه عشرون ومئة من الابل
قال فقلت له فرجل قطع اصبعا من اصابع اليد قال عليه عشر من الابل قال فقلت له
فرجل قطع اصبعين قال عليه عشرون من الابل قال فقلت له فرجل قطع ثلاث اصابع
قال عليه ثلاثون من الابل قال فقلت له فرجل قطع اربع اصابع قال عليه عشرون ومئة
من الابل قال فقلت له فرجل قطع اصبعا من اصابع الرجل ق

الفصل الثاني في الاسنان وفي الصدع اذا وضح شاشته عليها وفيه
دينار ودية احد شفتيه اذا انتشرتا مائتا دينار وخمسون دينارا واذا انتشرت احدى الصدغ
فدية الف دينار وان انتشرت احدى شفتي الصدغ واحدى الكفتين ففي كل واحدة خمسمائة دينار وفي
موضحة الصدغ خمسة وعشرون دينارا وفي موضحة الكفتين والظهر خمسة وعشرون
دينارا وان اعترى الرجل من ذلك شيء لم يستطع ان يلتقمه فدية حتى مائة دينار وان
الكم الصليب فجرى مجرى عثر عثم وللاعسب فدية مائة دينار وان عثر فدية مائتا دينار
وفي حمل ذوي الرحل ثلثي الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا الا الاصبع الزائد وفي الاصبع
فيما سقط القلت من الاصابع اذا كسر منها اصلع فدية خمسة وعشرون دينارا وفي ظفره
اثنا عشر دينارا ونصف وديته نقل عظامه سبع دنانير ونصف ثمنه وفي ضرس
ويقدر مثل ذلك وفي الاصابع ما يلي الصدرين دية كل واحد عشرة دنانير واذا كسر وديته
صدغه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وفي موضحة كل واحد منهما ربع دية
كسرها وديناران ونصف فان نقبت صدع منها ودينهما ديناران وثلث دينار فان ثقبت
من الجانبين جميعا ربعه او طعنة فوضحة وفيها اربع مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار الصعل وفي الفرلا واكم فجرى مجرى عثر عثم وللاعسب خمس دية الرجل و
مائتا دينار وان صدع الفرلك فدية مائة وستون دينارا او قطعة الخاص دية كسرها
فان اوضحت فربعه وفيه دية كسر خمس دينارا وديه نقل عظامه مائه وخمسة وستون
دينارا منها الكسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة
وعشرون دينارا وديه فيها ثلثون دينارا فان نقبت نقبت دينها ثلثمائة دينار
وثلث وثلثون دينارا وثلث دينار الخنصل وفي الخنصر اذا كسرت فجرى مجرى
عثم وللاعسب خمس دية الرجل خمس مائتا دينار فان عثت فربعها ثلثمائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية العضو وديه صدع الخنصر اربعة اخماس
دية كسرها مائة دينار وستة وستون دينارا فان كان قطع الربع لا غير فربعها
ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار وديه موضحتها ربع دية
كسرها خمسون دينارا وديه نقل عظامها نصف ديه كسرها مائة دينار وديه
ثقبها ربع دية كسرها مائة وستون دينارا الا ثلثي دينار فان كسرت فجرى
مجرى عثم وللاعسب خمس دية الرجل مائتا دينار فان كان اصلعت فدية
اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وديه موضحتها اربع دية كسرها خمسون
دينارا وديه نقل عظامها مائتا دينار وخمسة وسبعون دينارا مبتدئة كسرها مائة دينار
وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا

وفي فرجتها الاربع ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي غورها اربع دية كسرها وديته نقبها
سبعة كسرها خمسون دينارا فان رضت نصفت فنقبها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثون دينارا
ودينار وثلث دينار فان قلت فنقبها ثلثة اخماس مؤدبه الكسر ثلثون دينارا الساف وفي
الثاق اذا كسرت فجرت مجرى عثر عثم وللاعسب خمس دية الرجل مائتا دينار وديه صدعها ثلثة
اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها اربع دية كسرها خمسون دينارا وفي
نقبها نصف ديه موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظام مابين الثغرة والثاق
دينارا وفي غورها اربع دية كسرها خمسون دينارا وفي فرجتها الاربع ثلثون وثلثمائة دينار
فان نقبت السان فدية النفس ثلثمائة ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار الكلب
وفي الكسا اذا بقي مجرى عثر عثم وللاعسب ثلث دية الرجل مائتا دينار وثلث وثلثون دينارا
وثلث دينار الصليم وفي الصليم اذا كسرت فجرت مجرى عثر عثم وللاعسب خمس دية الرجل
مائتا دينار ودية من موضحتها اربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها مائة دينار ونصف
دية كسرها وفي نافوفها اثنتان وخمسون دينارا وفي فاقرة منهاربع دية
كسرها خمسون دينارا الاصابع والعصب التي في القدم والابهام دية الابهام ثلث دية
مائتا دينار وثلثون دينارا وثلث دينار وديه كسر عصبة الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام
ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا
دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها مائتا دينار
ثلث دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وديه العضل الاصابع من الابهام وهو الثاني
الذي يلي الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس
وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث وفي ثقبه اربعة دنانير وسدس وفي صدعها
ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي فكها خمسة دنانير وفي ظفره ثلثون دينارا وذلك
لانه ثلث دية الرجل ودية الاصابع وديه كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وديه نصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كل قصبة منهن ستة عشر
دينارا والثا دينار وديه موضحة كل قصبة اصبع منهن اربعة دنانير وسدس دينار
وديه نقل عظم كل قصبة ثقبت منهن اربعة دنانير وثلث دينار وديه صدعها ثلثة عشر دينارا
وثلثا دينار وديه نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار وفرجة
لا يترا في العظم ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وديه كسر كل مفصل من الاصابع الذي
الذي تلي العظم ستة عشر دينارا وثلث دينار وديه صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث
دينار وديه نقل عظام كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار وديه موضحة كل قصبة
منهن اربعة دنانير وسدس دينار وديه نقبها اربع دنانير وسدس دينار وفرجة

خمسون دينارا

دينار وثلث

وثلثة دينار وفي كل عشرة دنانير

مرضحتها اربع

دينة

وديته فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع
خمسون دينارا وثلثا دينار وديه كسره احدى عشر دينارا وثلثا دينار
ثمانية دنانير وفي اربعة اخماس دينار وديه موضحته دينار وان وديه
دنانير وثلثا دينار وديه نقبه ديناران الا ربع وثلثا دينار وديه نقل ثلثة دنانير
وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الذي فيها الظفر اذا قطع ففيه ثلث دية سبعة
وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار وديه كسره خمسة دنانير واربعة اخماس
دينار وديه صدعه اربعة دنانير وخمسي دينار وديه موضحته دينار وثلث دينار
وديه نقل عظامه دينارا ن وخمسي دينار وديه نقبه دينار وثلث دينار وديه
نقل عظامه ثلثة دنانير وثلث دينار وديه على ظفر عشرة دنانير وديه
من محا بنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شوب عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه والد
في الظفر اذا قطع ولم ينبت وحزيز اسود فاسد اعشرة دنانير فاذا حزيز ابيض فخمسة دنانير
رجع الى الاستاد الاول قال وقضى في موضحة الاصابع بثلث دية الاصبع وقال اصبت
رجل فاذهبت عيناه فلا هما هو بنية اربع مائة دينار فان لم يستطع الشيء الاستاد لا
سبعة وديته اربعة الخامس وديته النفس تمامائة دينار فان احصيت منها الظفر فحسبت ثلث
دية الهند دينار والبسامة في كل ابي منزلة ستة نفر محا بلغت دية وديه الجزء
اذا كانت فوق العانة عشرة دنانير الثلث دية النفس مائة دينار فان كانت في العانة فخرقت الصفاق
فصارت ادمة في احدى البيضتين وديتها مائة دينار فان حشي الدبر بالجص وجعل
دبرجلين ويهلل الاستاد عن امير المؤمنين عليه السلام انه جعل في الخشي مائة دينار وقال
متى الرجل الى ان يكون خشيا خمسة اجزاء فاذا كان خشيا فبلا ان تخرج الروح مائة دينار
وفي ذلك ان الله عز وجل خلق الانسان في بلاد شتى وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو
جزآن ثم مضغة ثلثة اجزاء ثم عظما فهي اربعة اجزاء ثم كسيها لحما فهي خمسة
فمتى خشيا فكل واحد من الخمسة اجزاء فجعل للنطفة
خمس الماية عشرون دينارا وللعلقة خمسي الماية اربعون دينارا وللمضغة ثلث الخماس
الماية ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس الماية ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم
كانت الدية دينار كاملة فاذا انشأ فيه خلق اخر وهو الروح فهو حينئذ بعض
فيه الف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى خمس مائة دينار وان قتلها وهي
حبلى فلم يستطع ولدها واربعا اذكر هو ام انثى وقيم بعد ما ما تت ام ولدها
ودية صبي نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك

من الحسين وانبي به في متى الرجل ينزع عن عروسه فنزل عنها الملاء وله رد ذلك
الى ثمانية عشر دينارا فاذا فرغ منها عشرين دينارا وقضا في دية جراح الخشي
المائة بما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل
له في قصاص جراحة ومعقلته كما هو دية حر ما يبلغ دينار ٥ محا عن ابرهيم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس او غيره عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه
السلام في الخشي خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا
وللمضغة ثلثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا انبت اللحم
فاذا انبتي نبت الروح فديته الف دينار وعشرة الاف درهم هما ان كانت ذكرا وان كانت انثى
فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة فديتها وهي حبلى ما بلغ اذا كان ولدها ذكرا او انثى ودية الولد الاول
نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية كاملة ٥ محا عن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ثلثة من اصحابنا عن محمد بن مسلم عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
فاستعدت محا اعرابي فذكرت عجينا فقالت الاعرابي لم تهل ولم تهيء قبله
نكل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت فجاءت علقة غلظ غرز وصف اوانه ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عن ابي عبد الله
قال ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا او امة
يدفعها اليها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن فضيل بن ابرهيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب امرأة حبلى
فقال ان كان ذات بطنها يعلم ضربها فعليه نصف عشر ديه امرأة وان كان ضربها ولا
يعلم انها ذات بطن فعليه عشر ديه امرأة ان ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام قال في امرأة ضربت بطنها فالقت جنينا ميتا فقال ان كان عظما فعليه
عشر ديتها وان كان لحما فعليه ثلثة اعشار ديتها وان كان جنينا علقة او
مضغة فعليه اربعون دينارا او تحيي فتحلف الى اربعة ايمان انها ماتت من ضربتك
ديته فان لم يكن له ورثت من ولدها من
ديته قال لا يرثها قاتله ٥ محا بن ابرهيم عن ابيه عن فلان بن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهذلية سبعة اعبد بالغرة فالقت
في بطنها عن عبد وامة ٥ محا بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يضرب المرأة فتطرح انبطة
عشر دينارا وان كانت علقة فعليه اربعون دينارا وان كانت مضغة فعليه ستون
دينارا وان كانت عظما فعليه الدية ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عن النطفة عشرون دينارا وفي

وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فان اكسى اللحم
فابة دينار تمه مية دينار حتى يتم فان استهل فالدية كاملة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته او سأله غيري عن
ضرب المرأة فطرحت النطفة فقال عليه عشرون دينارا ايضربها فتطرح العلقة فقال
عليه اربعون دينارا فقلت فضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فضربها
فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وذهبت امرأته قلت فما قضى امير المؤمنين عليه السلام
في المضغة التي تعرف بها معالم النطفة يكون منها شعر او ظفر او سن فقال
الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم يصير الى علقة فاصعب خلقة العلقة التي تعرف بها
فتلك التي علقة كعلقة الدم تجمد الى ما هو بمنزلة في الرحم بعد تحولها عن النطفة اربعين
يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم
غير فيها عروق خضر مستديرة قد تصير الى عظم قلت هي مضغة واحدة خلقة واحدة
فتلك اذا كان عظما سوّى العظم واللحم وبنيته جوارحه قال فاذا كان كذلك فان
فيه الدية كاملة ٥ صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاذا خرج في
النطفة فطرح ثم قال القطع عشرة من النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان
قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتين ثلثا
قال خمسة وعشرون دينارا قلت اربع قال فثلاثة وعشرون دينارا وفي خمس
وثلثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة
ففيها اربعون فقال له ابو بصير يا ابن رسول الله كيف صارت دون واحد
عبد الله عليه السلام يحيى بالدية قال قلت فانا النطفة خرجت مخصصة بالدم قال
فقال في قطرة علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود
فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود
صاف فذلك من اللحوم قال ابو بصير فان ذلك للولد وما كان من دم اسود
قال ثلثون دينارا قلت فان عزل اربعين اربعة قال لا انما هو عزل
المضغة لانه ذهب عزها كما ذادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فانه
في المضغة شبه العقد عظما اي انسان قال فذلك اعظم كان اولا يستدل
العظم فيستدل بحسنه اسفهم فضة اربعة وثلثين فان زاد فربع اربعة حتى تتم الاربعين
قال قلت فكذلك اذا كسى العظم لحما قال كذلك قلت فانها وكيف اسقط
الصبي والبلهري احيانا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة الاشهر
فقد صارت فيه الحيات وقد استوجب الدية ٥ صالح بن عقبة عن يونس الشيباني

فلو ان رجلا عن ابي عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة في الكتاب فوصل الوصل
بعضه فخذه حتى يستفتح ٥ محمد بن ابي عمير عن ابان بن ابي عياش عن جميل بن
درّاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرّ تكون سنامه واحدة وثنتين فيشرب
فيتزايد فقال يحسبن ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان بن عثمان
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ضرب امته وهي حبلى فاسقطت سقطا
فقال ان استعدى ورفع الى امرأته عدة فقالت اطرحه لزوجها انه كان لطول السقط دية ولم
فيه دية فان مضى على ذلك اياما فماتت فقال يحسبن ما بين قيمتها حية وميتة
ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سألت محمد بن علي
عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا فطرحت جنينا ميتا فقال ان كان تطوف
فان عليه عشرين دينارا قلت فاحد النطفة فقال محمد الى اذا وقعت في الرحم فاستقر
فيه اربعين يوما وان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فاحد العلقة فقال
محمد الى اذا وقعت هذا الرحم فاستقرت فيه ثلاثين يوما وان طرحته وهو مضغة فان
عليه ستين دينارا قلت فاحد المضغة فقال محمد الى اذا وقعت في الرحم فاستقرت
فيه مائة وعشرين يوما وان طرحته وهو قد صار عظما فقال محمد ان كان طرحه وقد نفخ فيه الروح
فان عليه دية كاملة مائة من الابل قلت فاحد ذلك قال محمد الى اذا اتت عليه اربعة اشهر
كان ذلك اوفيه روح قال يدفع عند الجناية المذكور في اصلاب الرجال وارحام
النساء ولو ان انسانا ضرب فخذ امرأة ماتحمل عن حمل بعد حملي فالرحم وما كان
اذا اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقطع راس ميت او يمثل به
فقال لا بأس ٥ محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان الغرة ترد وتنفض ولكن قيمتها اربعون دينارا ٥
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقطع راس ميت او يمثل به ما يكون فيه اجتياح
فقال لي ٥ محمد بن ابي عمير عن الحسين بن موسى عن محمد بن مسلم عن احدهما
اصحابنا عن قال قال ابو الربيع لابي جعفر المنصور وهو جليسه في الطواف فقال له انه
عظيم ما بين مولاك الباردحة فقطع فلان مولاك راسه بعده وبنه قال فاستشاط
وغضب فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة ما تقولون في هذا
في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة في هذا ويقول افتلوا
الا قالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم فذهنه الساعة فان كان
عبد الحميد فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وعنده حمل المتعاقبان للربيع
اذهب اليه فقل له نوا سعر قد اشغل بالك انت فيه لسانك ان تاهنا ولكن احببنا
في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال له ابو عبد الله عليه السلام

قلت م

نقلت م

تحسين زاد نظر والتحسين بالاسكان

الجنين الاكبر والصغير

الاستظهار في الاشهر

ربيل م

استفتاء زاد الفتة كله

قلت م

قلت م

قلت م

فهو سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من
عفا وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف
بالاحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان ذو حق اصطلحا عليه
عليه الحق الا تطول اخاه اذا اقتدر عليه وادى اليه بالاحسان قال وسألته عن قول
الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقتل اخاه او يعفو
ويصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم فقال الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن
تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا عن حقه قال
وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
قال هو الرجل يقتل الدية فيريد اولياء المقتول ان يرفقوا به ولا يفرحوا به ويقبلوا منه
ويؤدي الدية باحسان والفضل اذا فعلوا ذلك عنه من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن
اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال الرجل يعفو ويأخذ الدية ثم يرجع فيقتل صاحبه
ويقتله فله عذاب اليم محمد بن يحيى عن ابي بصير عن عبيد الكوفي عن عنبسة عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
الشيء الذي يجوز بين المسلمين والفضل ان يعفو الرجل عن الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف
ولا يضر به عسرة وامر الله عز وجل الذي له الحق ان يؤدي اليه باحسان ان ابى ولج فليأخذ حقه
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فله عذاب اليم هو الرجل يقتل الدية ثم يجيء بعد فيقتل
او يقتل فيؤخذ منه ولا يقبل منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل سلم فمثل به ولم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة
من حراته فقال يا امام ان من حراته من اهل ذمة اسلامه اسلام ابيه ام
فهو على دين القاتل ايرثه ان شاء وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يكن
احد كان الامام فله ان شاء اخذ الدية يحملها في بيت مال المسلمين لان دماء
المقتول كانت على الامام فكذلك يكون ديته للامام المسلمين قلت فاي شيء عليه
قال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية والرسل
ان يعفو باب ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلام قال اتى عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل فدفعه
اليه وامره فقتله فضربه الرجل حتى ظن انه قتله فحمل الى منزله فوجد به رمقا فاه

فلما خرج قيل له اخرج اخذ الرجل الاول فقال ان قاتل اخي قد اقر قتل
شيئا فاطلق به الى الحرة فاتى بقتيل فرجع وهو يقول والله قتلني فرج فرمى بنفسه في
البئر فمات فاخبروا حينئذ فقال لاولياء خرج الدين فاخرجوا حتى اخرج الدين فاخرجوا
فقال لهم هكذا فقالوا هو والله الذي قتل قتيلين هذا ابن اخي المقتول الاول فاضمنوا به
ثم يقتل باخيه فنظر الرجل انه ان قضى منه الذي على نفسه فعفا عنه ورضا وكان
باب عيسى بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليهم السلام قال سألته عن القسامة كيف كانت فقال هي حق وهو حكم غير انا
لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا فلم يكن شيء فاتاه القسام بخلاف الناس
عيسى بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن القسامة حرجت فيها ستة فقال فلم خرج رجلا من الانصار
فضربان من الدار فتدفقا فوجدا مستلقيا فقال صاحبه لرسول الله صلى الله عليه وآله
اليهود قتلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وكون يخالف اليهود على الخيبر فخرج كفار قال
فاحلفوا اثنين قالوا كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فحلفوا له النبي صلى الله عليه وآله
من تصدق قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس
بعضهم بعضا وانما القسامة حق يوخذ به الناس عنه عن عبد الله بن سنان
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة متى جرت فيها استقر قرار
ذكر مثل حديث ابن سنان قال وفي حديث محمد حق وهو كتوبة عندنا محمد بن
ابرهيم عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
القسامة فقال لحقوق فاما الدية والدم فلا يقسم عليها الا ولي الدم
خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم
وجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين على من قتله ادفع برمته فان لم
يجدوا شاهدين فاحلفوا يمين القسامة خمسين رجلا ادفع برمته فقالوا يا رسول الله
صلى الله عليه وآله ما نحلف فهدان من غير ان نرى او ان نكون ان قسم عالم بن فرواه
رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال لئن حلف خمسون رجلا ما قتلناه لاقيدنه
راي الفاجر الفاسق فرصة من غرة او خلوة فيقتله فقال له القسامة ان تقتل به فقال
عن قتله والاحلف المرء بعد صلاة خمسين رجلا ما قتلته فان لم يحلفوا قتلوا به والا
اغرموا الدية او اوجدوا قتيلا بين اظهرهم او الم فيهم المقرون عن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل في القسامة حد فقال حد

من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى الله عليه وآله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال
شاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما لنا شاهدان من غيرنا
رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على من قتله فقالوا يا رسول
الله صلى الله عليه وآله كيف نقسم على ما لم نشهد فقالت اليهود فانا نقسم يا رسول الله صلى الله
عليه وآله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشر اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله
من عنده قال ابو عبد الله عليه السلام انما جعلت القسامة احتياطا للدماء لكي اذا رأى الفاسق
ان يقتل رجلا او يقتل رجلا حسبت القسامة فارتدع لمكان ذلك فلا يقتل
القتل ابو محمد الاسترابادي عن محمد بن عيسى بن يقطين عن يونس بن يعقوب عن ابي بكير عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكم تختصمون الي
وانما انا بشر مثلكم ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه
شيئا فانما قطعت له قطعة من النار ان شاء فليأخذها وان شاء فليدعها ابو محمد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا فاقام عليه البينة فجاء
اولياء المقتول فاقاموا البينة على انه قتله قبل ان يقتله بشهر وان القاتل اقر عند
القاضي انه قتله قبل ان يقتله بشهر قال فقال امير المؤمنين عليه السلام ان كان عرف له
مال قبل ان يقتله بشهر اخذ المقتول فدفع الى اولياء القاتل وان لم يعرف له مال
قبل ان يقتله بشهر فلا شيء لاولياء المقتول على اولياء القاتل ابو محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
القسامة كيف كانت فقال هي حق وهو حكم غير انا لو لا ذلك لقتل الناس
بعضهم بعضا وانما القسامة حق يوخذ به الناس عنه عن عبد الله بن سنان
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة متى جرت فيها استقر قرار
ذكر مثل حديث ابن سنان قال وفي حديث محمد حق وهو كتوبة عندنا محمد بن
ابرهيم عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
القسامة فقال لحقوق فاما الدية والدم فلا يقسم عليها الا ولي الدم
خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله انما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم
وجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين على من قتله ادفع برمته فان لم
يجدوا شاهدين فاحلفوا يمين القسامة خمسين رجلا ادفع برمته فقالوا يا رسول الله
صلى الله عليه وآله ما نحلف فهدان من غير ان نرى او ان نكون ان قسم عالم بن فرواه
رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال لئن حلف خمسون رجلا ما قتلناه لاقيدنه
راي الفاجر الفاسق فرصة من غرة او خلوة فيقتله فقال له القسامة ان تقتل به فقال
عن قتله والاحلف المرء بعد صلاة خمسين رجلا ما قتلته فان لم يحلفوا قتلوا به والا
اغرموا الدية او اوجدوا قتيلا بين اظهرهم او الم فيهم المقرون عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل في القسامة حد فقال حد

تحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان نكلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان
لم يرضوا ادوا ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول الاسطل ام امرا
مسلم محمد بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه
وعلا من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن
عبد الله بن ابوب عن ابي عمير عن المثنى عن ابي عبيدة قال جمع علي عليه السلام عليه السلام
المؤمنين في الدار فيها فيئ به ابو بكر فجعل يضرب بالدرة ويجعله ست فرائض
النفس والبصر والسمع واللسان والرجلين فرجعل في كل واحد من هذه ثلاثة
والجائفة والشاجة من اليدين والرجلين فرجعل في كل واحد من هذه ثلاثة
كل واحد بلغت ديته من الخمس الف دينار الدية والقسامة جعل في النفس على
العين خمسين حلفا وجعل في النفس من الخطإ خمسة وعشرين رجلا وعلى بلغت
ديته من الخمس الف دينار ستة فرضا كان دون ذلك فعلى حساب ستة فرضا
في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت واللسان والذكر والانثيين
فيهن ستة اجزاء الرجل تغرم ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاعضاء الستة
وفيما ذلك فان كان سلس البصر او سمعه او كلامه او عقل ذلك حلف وجوبا
ان كان ثلث بصره حلف وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان
ثلثي بصره حلف هو وحلف معه رجلين وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة
نفر وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلما في الجروح
فانما يكون للصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان فان كان سلس البصر ثم ذهب وكان
وان كان الثلث حلف خمسين يمينا وان كان النصف حلف ثلثمائة يمين وان كان الذي
حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمسين مرات وان كان كلهم حلفت
مرات ثم عطب عنه عن محمد بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمسون رجلا في العمد وفي الخطإ خمسة
وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا لله باب الطبيب
والبيطار محمد بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن علي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فلم احدث البراءة من ولية
والا فهو له ضامن باب العاقلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس على اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما توضع الديات على اهل
فان لم يكن ظهر ذلك رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يودونه الى الخزينة كما

المقتول الذي اصل ان قتل الرجل واحد فقتل به ثلاثة نفر فاذا قتل الرجل
الاول فقد استوفى حقه فلا سبيل لاولياء الثاني والثالث على القاتل وعليهم
ان يقتلوا القاتل ويردوا فضل دية الاول على اولياء الثاني والثالث بالحصص
ان قتل الثاني بعد الاول بشهر فله ثلثا الدية وان قتل بعد شهرين فله
الثلثان وان قتل بعد ثلاثة اشهر فله الدية كاملة وان قتل بعد اربعة
اشهر فله الدية كاملة وزيادة عشرين درهما وان قتل بعد خمسة اشهر
فله الدية كاملة وزيادة اربعين درهما وان قتل بعد ستة اشهر فله
الدية كاملة وزيادة ستين درهما وان قتل بعد سبعة اشهر فله
الدية كاملة وزيادة ثمانين درهما وان قتل بعد ثمانية اشهر فله
الدية كاملة وزيادة مائة درهم وان قتل بعد تسعة اشهر فله
الدية كاملة وزيادة مائة وعشرين درهما وان قتل بعد عشرة اشهر
فله الدية كاملة وزيادة مائة واربعين درهما وان قتل بعد احد
عشر شهرا فله الدية كاملة وزيادة مائة وستين درهما وان قتل
بعد سنة فله الدية كاملة وزيادة مائة وثمانين درهما
وان قتل بعد سنة وشهر فله الدية كاملة وزيادة مائتين
درهم وان قتل بعد سنة وشهرين فله الدية كاملة
وزيادة مائتين وعشرين درهما وان قتل بعد
سنة وثلاثة اشهر فله الدية كاملة
وزيادة مائتين واربعين درهما
وان قتل بعد سنة واربعة
اشهر فله الدية كاملة
وزيادة مائتين وستين
درهما وان قتل بعد
سنة وخمسة اشهر
فله الدية كاملة
وزيادة مائتين
وثمانين درهما
وان قتل بعد
سنة وستة
اشهر فله
الدية
كاملة
وزيادة
ثلثمائة
درهم
وان
قتل
بعد
سنة
وسبعة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
ثلثمائة
وعشرين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
وثمانية
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
ثلثمائة
واربعين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
وتسعة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
ثلثمائة
وستين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
وعشرة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
ثلثمائة
وثمانين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واحد
عشر
شهرا
فله
الدية
كاملة
وزيادة
اربعمائة
درهم
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
فله
الدية
كاملة
وزيادة
اربعمائة
وعشرين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
اربعمائة
واربعين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وشهرين
فله
الدية
كاملة
وزيادة
اربعمائة
وستين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وثلاثة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
اربعمائة
وثمانين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربعة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
خمسمائة
درهم
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وخمسة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
خمسمائة
وعشرين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وستة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
خمسمائة
واربعين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وسبعة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
خمسمائة
وستين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وثمانية
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
خمسمائة
وثمانين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وتسعة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
ستمائة
درهم
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وعشرة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
ستمائة
وعشرين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واحد
عشر
شهرا
فله
الدية
كاملة
وزيادة
ستمائة
واربعين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وسنة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
ستمائة
وستين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وسنة
اشهر
وشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
ستمائة
وثمانين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وسنة
اشهر
وشهرين
فله
الدية
كاملة
وزيادة
سبعمائة
درهم
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وسنة
اشهر
وثلاثة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
سبعمائة
وعشرين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وسنة
اشهر
واربعة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
سبعمائة
واربعين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وسنة
اشهر
وخمسة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
سبعمائة
وستين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وسنة
اشهر
وستة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
سبعمائة
وثمانين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وسنة
اشهر
وسبعة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
ثمانمائة
درهم
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وسنة
اشهر
وثمانية
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
ثمانمائة
وعشرين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وسنة
اشهر
وتسعة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
ثمانمائة
واربعين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وسنة
اشهر
وعشرة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
ثمانمائة
وستين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وسنة
اشهر
واحد
عشر
شهرا
فله
الدية
كاملة
وزيادة
ثمانمائة
وثمانين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وسنتين
فله
الدية
كاملة
وزيادة
تسعمائة
درهم
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وسنتين
وشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
تسعمائة
وعشرين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وسنتين
وشهرين
فله
الدية
كاملة
وزيادة
تسعمائة
واربعين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وسنتين
وثلاثة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
تسعمائة
وستين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وسنتين
واربعة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
تسعمائة
وثمانين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وسنتين
وخمسة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
درهم
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وسنتين
وستة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
ومائة
درهم
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وسنتين
وسبعة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
ومائتين
درهم
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وسنتين
وثمانية
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
ومائتين
وعشرين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وسنتين
وتسعة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
ومائتين
واربعين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وسنتين
وعشرة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
ومائتين
وستين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وسنتين
واحد
عشر
شهرا
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
ومائتين
وثمانين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وثلاث
سنين
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وثلثمائة
درهم
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وثلاث
سنين
وشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وثلثمائة
وعشرين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وثلاث
سنين
وشهرين
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وثلثمائة
واربعين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وثلاث
سنين
وثلاثة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وثلثمائة
وستين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وثلاث
سنين
واربعة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وثلثمائة
وثمانين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وثلاث
سنين
وخمسة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
واربعمائة
درهم
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وثلاث
سنين
وستة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
واربعمائة
وعشرين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وثلاث
سنين
وسبعة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
واربعمائة
واربعين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وثلاث
سنين
وثمانية
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
واربعمائة
وستين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وثلاث
سنين
وتسعة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
واربعمائة
وثمانين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وثلاث
سنين
وعشرة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وخمسمائة
درهم
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
وثلاث
سنين
واحد
عشر
شهرا
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وخمسمائة
وعشرين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وخمسمائة
واربعين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وخمسمائة
وستين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وشهرين
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وخمسمائة
وثمانين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وثلاثة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وستمائة
درهم
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
واربعة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وستمائة
وعشرين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وخمسة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وستمائة
واربعين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وستة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وستمائة
وستين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسبعة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وستمائة
وثمانين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وثمانية
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وسبعمائة
درهم
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وتسعة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وسبعمائة
وعشرين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وعشرة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وسبعمائة
واربعين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
واحد
عشر
شهرا
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وسبعمائة
وستين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وسبعمائة
وثمانين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنة
اشهر
وشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وثمانمائة
درهم
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنة
اشهر
وشهرين
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وثمانمائة
وعشرين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنة
اشهر
وثلاثة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وثمانمائة
واربعين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنة
اشهر
واربعة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وثمانمائة
وستين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنة
اشهر
وخمسة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وثمانمائة
وثمانين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنة
اشهر
وستة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وتسعمائة
درهم
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنة
اشهر
وسبعة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وتسعمائة
وعشرين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنة
اشهر
وثمانية
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وتسعمائة
واربعين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنة
اشهر
وتسعة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وتسعمائة
وستين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنة
اشهر
وعشرة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الف
وتسعمائة
وثمانين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنة
اشهر
واحد
عشر
شهرا
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الفين
درهم
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنتين
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الفين
ومائة
درهم
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنتين
وشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الفين
ومائتين
درهم
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنتين
وشهرين
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الفين
ومائتين
وعشرين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنتين
وثلاثة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الفين
ومائتين
واربعين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنتين
واربعة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الفين
ومائتين
وستين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنتين
وخمسة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الفين
ومائتين
وثمانين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنتين
وستة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الفين
وثلثمائة
درهم
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنتين
وسبعة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الفين
وثلثمائة
وعشرين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنتين
وثمانية
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الفين
وثلثمائة
واربعين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنتين
وتسعة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الفين
وثلثمائة
وستين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنتين
وعشرة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الفين
وثلثمائة
وثمانين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنتين
واحد
عشر
شهرا
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الفين
واربعمائة
درهم
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنتين
واثني
عشر
شهرا
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الفين
واربعمائة
وعشرين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنتين
واثني
عشر
شهرا
وشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الفين
واربعمائة
واربعين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنتين
واثني
عشر
شهرا
وشهرين
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الفين
واربعمائة
وستين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنتين
واثني
عشر
شهرا
وثلاثة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الفين
واربعمائة
وثمانين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنتين
واثني
عشر
شهرا
واربعة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الفين
وخمسمائة
درهم
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنتين
واثني
عشر
شهرا
وخمسة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الفين
وخمسمائة
وعشرين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنتين
واثني
عشر
شهرا
وستة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الفين
وخمسمائة
واربعين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنتين
واثني
عشر
شهرا
وسبعة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الفين
وخمسمائة
وستين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنتين
واثني
عشر
شهرا
وثمانية
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الفين
وخمسمائة
وثمانين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنتين
واثني
عشر
شهرا
وتسعة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الفين
وستمائة
درهم
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنتين
واثني
عشر
شهرا
وعشرة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الفين
وستمائة
وعشرين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنتين
واثني
عشر
شهرا
واحد
عشر
شهرا
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الفين
وستمائة
واربعين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنتين
واثني
عشر
شهرا
وسنة
اشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الفين
وستمائة
وستين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنتين
واثني
عشر
شهرا
وسنة
اشهر
وشهر
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الفين
وستمائة
وثمانين
درهما
وان
قتل
بعد
سنة
واثني
عشر
شهرا
واربع
سنين
وسنتين
واثني
عشر
شهرا
وسنة
اشهر
وشهرين
فله
الدية
كاملة
وزيادة
الفين
وسبعمائة
درهم
وان
قتل
بعد

ناداه الخبيث اسوم فذهبوا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ۞ علي ابن رئاب
عن ابيه رفعه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ذكرت عند
ابن الحجاج وكان يرى رأي الزيدية فلما كنا بالمدينة ذهب الى ابي عبد الله عليه السلام وذهبت الى
ابي عبد الله عليه السلام فلما انصرف زايته معنا فلما ابصره قال لي استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلام
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك ان ابن الحجاج يرى رأي الزيدية وانه ذهب
الى ابي عبد الله عليه السلام وقد سألني ان استاذن له عليك فقال ايذن له فدخل فسلم
فقال يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله الى من ترى ان اتولاكم واقول ان الحق فيكم فقال ويحك ان
من سعة قسم امير المؤمنين عليه السلام عليه ذلك ان عبد الله بن الحسن قال فانه يأخذ
بني ابيهم في الدنيا والاخرة فقلت فتكلم فجعل يحاكمه فقال يا ابن الحجاج ايسرك ان
سمعة قسم علي بن ابي طالب فقال لا ابا عبد الله عليه السلام فكيف قتلهم قال هم ممن
جمع بيني وبين الطريق فمنهم من دخل عليه بيته فقتله ومنهم من دخل عليه فضربه وقد حضرني ذلك حتى
قال يعفك لا ابا عبد الله عليه السلام اخذ اناس عبد الله كل رجل منهم فقتله لكن قد نحى عني
الامر قتلهم بغير اذن الامام ولو ان قتلهم باذن الامام لم يكن عليه شيء في قتلهم
ولا في الاخرة ۞ علي عن محمد بن سهل رفعه عن الحسن بن ابي مسروق عن عمر بن
يزيد عن بعض اصحابنا ابي مخنف مصعب بن حازم عن قال انطلقت الى ابي عبد الله عليه السلام
اخرج في الدواة الى الحاج مع شباب اهل الحي واني بكيت الى ضربت رجلا من الزيدية
بعصا فقتلته فقال اكنت تعرف هذا الامر اذ ذاك قلت لا فقال لي ما كنت
عليه من جهلك بهذا الامر استوجب ما دخلت فيه ۞ محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن
مروان بن عبيد رفعه ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من افتض منه فهو قتيل القرآن ۞ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله البئر جبار والمعدن جبار والعين جبار وبهذا الاسناد قال رفع الى امير
المؤمنين عليه السلام رجل واسى بطن رجل حتى احرث في بنائه فقضى عليه ان يؤاسي
نفسه حتى تجف في بنائه كما احرث او يغرم دية

آخر كتاب الديات والحمد لله كما هو اهله

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الطبعة الثانية

بحمد الله

الجزء

٢

الجزء الثاني من الديات من كتاب الوافي

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشهادات

باب

اوصيك كتبي في الارض ح عن من اصحابنا عن احمد بن محمد
محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال احمد بن محمد
العباس وهو الحميري خرج بوما يريد عيسى بن موسى واستقبله بين الحيرة والكوفة فرفع
ابن شبرمة فقال له اني اتاني يا ابا عبد الله في شيء سألني عنه الامير فلم يكن عندي فيه شيء فقال
ويحك فما قلت له اتاني عن الله عز وجل في الارض قال نعم ان الله عز وجل عرض على ادم
ذريته عرض الذر فاعطى صفوته ايمانا وعرض عليه غيرهم فابوه فقال يا رب لو اعطيتهم كما
فلما اتممني الى اداود قال من هذا الذي بقيته وذريته في قبضتي قال فاوحى الله عز وجل
اليه اني اعلمك داود عمر اربعون سنة وابى فذلك الاجل وقسمت الاعمار فاما
انجى ما كنت واما انت وعندي ام الكتاب فاما جعلت له شيئا من عمرك الحقت له قال
يا رب فد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال الله عز وجل انت وذاك
وبلغ الموت اكتبوا عليه كما قال فاما قبض الله عز وجل روح ادم ع وفضل له من عمره
ستون سنة جحد وكذب فسمي ادم لانه جحد وكذب فسميت ذريته لجحدهم
عليه ع
فلما حضرت الوفاة انزل عليه ملك الموت
فقال اوه قد بقي من عمري ستون سنة قال
اما علمت انها قد وهبتها لابنك داود فانكرها فاخرج له الكتاب فقال بلى قد كان ذلك
فلما اراد ان يقبض روحه قال دعني اذهب الى ولدي داود فاوصي اليه فقال له ملك
الموت انك قد وهبت ايامك لابنك داود قال فابى ان يصدق فاوحى الله عز وجل الى
ملك الموت ان يصعد اليه في صورته فاتاه ملك الموت فقال له ما ابطأ عليك
ما تحاليل قال جئت لاقبض قال قد بقي من عمري ستون سنة فقال انك قد جعلتها
لابنك داود قال وتظن يا عبد الله انه لم يخرج له الكتاب فقال له عيسى ع فهو ذلك
اذا اخرج الصك عليه الملوان ذكر الحديث بطوله ح ابو محمد الاسدي عن
عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن علي ع
هل نظر الى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال فقال ان الله لا يكون ولن
عليه جبرئيل وميكائيل ع فكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين سنة التي جعلها لاخيه داود
قال فلما ان كانوا عند الموت نسيها او انكرها فانزل عليه جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فسألهما ان يسألا
ملك الموت فقال ابو عبد الله ع كان اول صك كتب في الدنيا

باب

ويدع الرجل بدين الى اجل الشهادة ح عن من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عبد الله
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل والذين هم
لاماناتهم راعون قال هو الرجل يودع الشهادة فيسئل ان يشهد فيكره ان يشهد
اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم
لا اشهد لكم ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال في قول الله عز وجل والذين هم لاماناتهم راعون
قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم ح عنه عن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وقال
ذلك قبل الكتاب ح علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى يرفعه عن الحسين

الملك الكاتب ق
القاضي فقال له ابن
يا ابا عبد الله فقال له
اذهب فقال له ابن
شبرمة ما تقول ع

قدم ع
شيء

عليه ع

قبل اجله

الشهادة ار

عن محمد ع
الصبح الكناني ع

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء
ومحمد بن مسلم عنا ومحمد بن مسلم عنا وحمد عنهما قالا
سمعنا ابا عبد الله ع يقول اذا سئل الرجل الشهادة وهو يعلم انه يحضر
ان شاء شهد وان شاء سكت

تقاعس ل
كاهم خ ف
فتعسوا الطريق

محمد بن م

الشهداء م

الحسين بن
الكاهلي
الاسدي
ابي عبد الله ع

حسن ر

ثقة الحاذين باسمه ونسبه يقال له
ابن جهضم ولا ابن ساتيا والله وقفا
يقوله ولم يسمعوا م

عمار الساباطي

عن محمد ع
الصبح الكناني ع

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء
ومحمد بن مسلم عنا ومحمد بن مسلم عنا وحمد عنهما قالا
سمعنا ابا عبد الله ع يقول اذا سئل الرجل الشهادة وهو يعلم انه يحضر
ان شاء شهد وان شاء سكت ح

عن محمد بن عيسى عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سئل الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن عمر بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان
شاء شهد وان شاء سكت ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن عمر بن محمد
عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثله الا انه قال اذا سمع
الشهادة يحق فدعي فان لم يشهد فلا اسم له ان لا يشهد

العلاء ورزين ثقتان من اصحابنا م

باب

الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمر بن يزيد قال قلت للعبد صالح ع
الرجل يشهد في حق فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا
كثيرا قال فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل يقنعه فاشهد له عن علي بن
محمد عن محمد بن علي بن سعيد عن الحسن بن عيسى جميعا قال
حدثني جبران الحلبي كتاب زعموا انهم اشهدوني على خاتمه وفي الكتاب اسمي
مكتوب قال عرضته ولست اذكر الشهادة ولا يجيء الشهادة على حتى اذكرها كما
اسمي في الكتاب مكتوب قال لم يكن فلا تشهد ح احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ادريس بن الحسن عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا تشهد في شهادة حتى
تعرفها كما تعرف نعلك ح محمد بن ابي عمير عن ابان عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشهد شهادة الا ذكرها ما لم تشأ نسيت كذا وكذا

وقد عد في الباب شهادة الاعمى على ما يخرج من الكتاب ودلالة الاعمى ع

موالي الوليد

نعش خ ل

باب

من شهد شاهدا الى قاض عدل من اصحابنا عن احمد بن محمد
رجل عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال
من رجل شهد شهادة وقد علم ان قد اصاب الى الامام ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن ابان عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل شهد
شهادة وقد علم ان قد اصاب الى الامام ح ابو محمد الاسدي عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من شهد شاهد زور يعرفه فليتبوأ مقعده من النار وكذلك من شهد
بما لا يعلم ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الشهادة فقال هل يحتاج الى
ان يسأل عن هذا بعد ما يرى الشاهد يشهد به وعلموا ان لم يكن قضى فحتى متى شهادتهم
ولم يعرف الشهود منا ح ابو محمد الاسدي عن محمد بن عبد الله الحميري عن صفوان عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال في شاهد الزور يوقف ثم يوذى من قال
الذي شهد عليه عقيبه اذهب مزوقه ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا

أو نحوه ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله ع قال في شاهد الزور
قال انتهى فاتما اعينه رد على صاحبه واما لكن قام ما ضمن بعذيره الى الله الى الرجل
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل شهد شاهدا
رجل فخصمه بالزنا رجع احدهم بعد قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد
وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ان محبوب عن ابراهيم بن هيثم الازدي قال قلت
لابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فقتل رجم احدهم عن شهادته قال
نقتل الرابع ويودى الثلث الى اهله ثلاثة ارباع الدية ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها
طلقها فتزوجت ثم جاء الزوج فانكر ذلك قال هذا لزوج الاول ويفرق بينها وبين الزوج الاخير
ويعتد منه ثم ترجع الى زوجها الاول ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل شهد عليه رجلان انه سرق ما يقطع
به حتى اذا كان يعرف بذلك الشاهدان رجل آخر يقال له هذا السارق وليس الذي
قطعت شهد ذلك بعدا فقضى عليهما ان غرما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الاخر

الواحد م

باب

شهادة ذي الدين ح الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عاصم بن حميد
الحسين بن ابي العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع لا يجيز
في الدين شهادة رجل وبين الذي ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا تجوز شهادة ولي لوليه في دين ولا حد ح علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن من ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز شهادة ولي لوليه في دين ولا حد ح علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي
بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على علي
ع فشهد عنده شاهد ويمين صاحبه فقضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به
علي ع وقال هذا ما خالف القرآن فقال وان رجلا جحد حقا فاستشهد رجلا فابى ان يشهد
الله تبارك وتعالى يقول واستشهدوا ذوي عدل منكم فهذا يقول لا اشهد هو ذا يقول
ويمين ثم قال ان علي ع كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه
درع طلحة فقال له يا علي هذه درع طلحة أخذت منا يوم البصرة فقال له علي ع
فهل لك بينة فقال له الحسن ع هات يا قنبر فقام قنبر فشهد بذلك فقال علي ع
قد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة الولد لوالده ويمين معه وهذه درع طلحة فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فمضى عبد الله و

الربيع ار
عن جميل عن ابي عبد الله ع في شاهد زور
ان كان من اهل المصر ينبغي ان يضرب ويحبس
ويطاف به ويشهر ويؤدب وان كان من اهل البوادي
ليس له مال ولا يعرف ضرب نكالا ما لم يرجع عن شهادته
ما لم يرجع عن شهادته م

عذركم

الفدر الحبر

بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته وهي له قال اذا كان خيرا جازت شهادته له
باب شهادة الولد للوالد وشهادة الوالد للولد وشهادة الاخ
لاخيه عن ابي ابرهيم عليه السلام عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه قال لا تجوز شهادة بعضهم لبعض عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال تجوز شهادة بعضهم لبعض عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا الاخ لاخيه قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه فقال تجوز عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة الاخ لاخيه فقال تجوز عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما اقول في شهادة الاخ لاخيه والاخت لاختها فقال لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لاخيه واخته عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سالم عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في شهادة الاخ لاخيه فقال تجوز عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة الاخ لاخيه فقال تجوز عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة الاخ لاخيه فقال تجوز عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة الاخ لاخيه فقال تجوز عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة الاخ لاخيه فقال تجوز عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سالم عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في شهادة الاخ لاخيه والاب لابنه او الابن لابيه او الاخ لاخيه قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه وابنه والاخ لاخيه
باب شهادة الشريك والاجير والوصي
ابو علي الاشعري عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن جميل عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن شهادة الشريك لشريكه فيما يكون بينهما فقال لا بأس به عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه

قالوا يشرب بعث عمر بذلك خبرا وذلك وانه رسول الله صلى الله عليه وآله حرم ما بين لابتيها
فلما قال العراقي ما تقول فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله سمعا وطاعة
والله ما علمت ان احدا يعتني ما يقول الا اصوات فقال الناس رسول الله صلى الله عليه وآله
ناس كثير فقال ابو عبد الله ع ومع النبي صلى الله عليه وآله اصحابه اذا قال اخرجوا بنو فلان
الانصاري فخرج الناس سبل حتى انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اشهد يا رسول
الله صلى الله عليه وآله لقد اسرعت سنه فقال الا اعرابي اشهد ولم تحضر وقال له
النبي صلى الله عليه وآله اشهدت فقال لا يا رسول الله ولكني علمت انك قلت فانا نرى
انا صرنا قال ما اجبتك به من عندي الله وانا اصدقك يا اعرابي الحديث قال فنهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وقال اخرجه شهادة رجلين ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن حجر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال اتى عمر بن الخطاب بغلام قد
بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عنده رجلان احدهما ابنه والاخر رجل فقال
الرجل للغلام الخمر ورد فشهد احدهما انه زاده فيه وشهد الاخر انه رآه يتقيأ
فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم امير المؤمنين عليه السلام
فقال لامير المؤمنين ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه
وآله انت اعلمهم الا انه ايضا هاهنا بالحق فاخبر عن هذين فان اختلفا في شهادتهما قال
ما اختلفا في شهادتهما ولكنه ما اتاها حتى شربها فقال هي تحد شهادة الحسن فقال ما
ذهب حسبه الا كذا يا بعض اصحابه ٥ علي بن محمد بن اسماعيل عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر عن الحكم ابي عتيبة قال قلت لابي عبد الله ع
ان الخصم يتكئ علي بالشهود الزور وقد كرهت مكافأته مع انه لا يدري ايصلح لي
ذلك ام لا قال فقال لنا ما يمنعك عن امير المؤمنين انه كان يقول لا تقبلوا شهادة
واما كم بشهادات الزور فما لي امرئ مسلم وكيف في دينه ولا ما ثم مروءته ان يقيم
عبدا كانه لو قد قطع شهادته على فرج حرام وسفك دم حرام كان قد قتله حقا له و
كذلك مال المسلم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين انه كتب الي عبد محمد
في رجل باع ضيعته من رجل اخر وهي قطاع ارضين وبع بعرف الحدود في وقت
لا تشهد فيه فاذا ما ثبت البيع بالحدود واشهد بها اهل الحدود فجاء رجل وادعى
بحدود ان بعضها فوقع عليه بحدوده وكتب انه رجل كان له قطاع ارضين
فحضر الخروج الى مكة فباع القرية بما فيها من اهل من منزله وفي بيوت بحدودها ارضه وفي
حدود القرية الا بعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية

التي حدثنا بها كذا واثاني والثلث والرابع واسمائهم في هذه القرية فقاع ارضين فهل يصلح
للمشتري ذلك وانما لبعض هذه القرية وقد فاتته بكلها فوقع عليهم لا يجوز بيع ما ليس
يملك وقد وجب الشراء على البائع ملك وكيف تعمل بحجة الشاهد الذي شهد بجميع
هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارض التي فيها اذا لم يعرف حدود هذه القطاع
بقوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع عليهم نعم يشهدون على ما شهدوا به معروف
وكتب رجل لرجل اشهد اني جميع مالي الذي في موضع كذا وكذا بحدوده كلها
لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من متاع
اي شيء هو فوقع عليه هل يصلح لما احاط الشراء بجميع ذلك انشاء الله ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في اربعة
شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان وقعد الاثنان فجاءا فقالوا الاثم ان فعلوا اذا
كانوا اربعة من المسلمين ليسوا معروفة شهادة الزور مجهولين شهدوا بزور جميعا واقيم
الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا فيما بين الوالي
ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ٥ محمد بن ابي عمير عن ابيه عن ابي ايوب
عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن عمه قال قلت له كيف صار الترويج
اذا اقترف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله وكيف للمحجوز قلت
لعنه وصار قذفها غير الروح حد الحد ولو كان ولدا لها قال قلت فمن يسئل عن ذلك
عليكم عن هذا فقال الا ترى اذا اقترف الرجل امرأته قبل له وكيف علمت
انها فاعلة فان قال من سئل رأيت ذلك منها يعني كانت شهادته اربع شهادات
بالله وذلك انه لا يجوز للرجل ان يدخل المدخل في الحلوة التي لا يظهر فيها
ان يدخلها ولا يشهدها وهي للزوج في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته اربع
شهادات بالله اذا قال رأيت ذلك يعني وطأها قال قلت فاذا اعلن صار قاذفا فيحد
يعني ويضرب الحد الا ان يقيم عليها البينة وان زعم انه رآها تفترف واراد ان
انه راى بعينه مثل ما رأيت فيه هذا وخذ انت بيمينه وان زعم انه رآها تفترف واراد
صادقا فانت في حد التهمة فلا حد من اجل الحد الذي اوجب الله عليه قال
وان صارت شهادة الزوج اربع شهادات فكان الاربعة شهداء فكيف يدرأ عنها
يمين ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض العصبة عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام مثله ٥ محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن اسمعيل بن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان
والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشر من الزنا فقال لان القتل فعل

فاحد الزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان
فرواه بعض اصحابنا عنه قال فقال لي ما عندك يا احنف فقلت ما عندنا فيه
الا حديث عمران الله اخف في الشهادة عليه من القتل فقال لي ليس كما تقول
يا احنف ولكن الزنا فيه حدان والقتل لا يجوز الا ان يشهد عليه شاهدان عدلان
والمرأة جميعا عليها الحد والقتل انما يقام على القاتل دون من معه ٥ الحسين
بن محمد عن محمد بن خمير عن ذكره عن ابي يعفور قال لي ستة شهادة فشهد بها
عند ابي يوسف القاضي فقال ابو يوسف ما احسن ان اقول ذلك يا ابن
ابي يعفور واشهادي ما تحمل الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة
فيك وما هي قال قيل لك الترقص فكان ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم
قال يا ابا يوسف القاضي قال ابو يوسف الى موقع احاف ان لا اكون منهم قال
فلحان شهادته ٥ علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اتى أشهد عليه رجلان عدلان
مرضيان وشهد له الف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الالف
لانه دين لله تعالى ٥ محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابن اذينة عن بكير بن اعين الشيباني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر فزعم انها زنت فامر بالسياط
فمطرت اليها فظن بها عذرة فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله عز وجل
وكان يجيز شهادة المتاع فيظن في مثل هذا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال قال ابو جعفر الاول ع عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد فاحب امرأة داود ع فاتى امها فقال لها ان
لا تحبك شيء من الناس فانه مرأتي فقالت فوالله ما زالت بالرجل حتى اتاها داود ع وخلا بها
الرجل فعالج داود فلما فتش اصاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف يحكم
فيما غسل فاقام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا قال فلما اصابوا على
قائم خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما فتوا قائمون فشهدوا
بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود انا امنعك ان تشهد فلانا
فقال داود ادب الذي اطلعتني على امره قال فاوحى الله اليه متى اردت ان
تشهد فلانا فقال داود يا رب الذي اطلعتني على امر امرأة قال فاوحى الله عز وجل
ان كان لك ان تشهد فلانا لكونك وكيف قد شهد قوم من الاحبار والرهبان وما يعلمون
الا خيرا فاجريت شهادتهم على وعرفت ذلك في حكمي فيه ٥ انتهى

٥ الشهادات ومن الى قضاء الاحكام
٥ والحمد لله رب العالمين ٥
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضايا والاحكام

باب

ان الحكومة انما هي للامام ع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن علي بن عبد الله الوشا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي ع محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي او شقي ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح اجلس مجلس القضاء اشرف اصحابه ثم اقض بينهم بقضاء داود عليه السلام حتى اعرف انك تقضي بقضاء داود ثم اجلس مجلس القضاء اشرف اصحابه ثم اقض بينهم بقضاء محمد صلى الله عليه وآله حتى اعرف انك تقضي بقضاء محمد صلى الله عليه وآله ثم اجلس مجلس القضاء اشرف اصحابه ثم اقض بينهم بقضاء علي عليه السلام حتى اعرف انك تقضي بقضاء علي عليه السلام ثم اجلس مجلس القضاء اشرف اصحابه ثم اقض بينهم بقضاء الله حتى اعرف انك تقضي بقضاء الله

فلك عندنا ايانا ثم تقدم الى خصومته لم يذكرها الا امير المؤمنين عليه السلام فقال لاحدهما انت
قال نعم قال تحلف عند ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى واليمين على المدعى عليه ح ابو عبد الله
خصومة علة بن اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله ع وغيره قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لشريح لا تتاد احدا في مجلسك واذا عضت فقم والا تعضين واذا عضت فعضان
قال قال ابو عبد الله ع لان القاضي مرآة قلبه فان كان له قال وان كان
عليه اسمك ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن ابي يزيد عن عمر بن سمعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الحكم بين قوم غير عشيرة وبين قوم من عشيرة فانهم يرون
يرى ما تقول فصاحب ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقوم من مجلسه
يجلسهم مكانه باب ان القضاء بالبينات والايمان ح عنه
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن سعيد بن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض
فايما رجل قطعت له قطعة من النار ح عنه ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان نبيا من الانبياء شكى
الى ربه ان قضى في امور لم احتى بينا فيها قال فقال له ربه اني اوحي
الى ستحلفون ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن احمد بن عمر عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي عليه السلام
ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم اشهد عيني ولم اسمع باذني
فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى مجي يحلفون به وعلى ان داود عليه السلام
قال يا رب اني ادنى الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال داود انك لا تطيق
ذلك فالح على ربه حتى جعل الله عز وجل له يوما يستقري فيه كل شيء فقال ان هذا الخاتم
مالي فاوحى الله عز وجل الى داود ان هذا المستقري قتل ابا هذا واخذ ماله
فامر داود بالمستقري فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستقري عليه فاقام البينة
وتحلف فاوحى الله داود وعلم ما دخل عليه من ذلك ما كان دعاه ربه ان يرد ذلك
ففعل ثم اوحى الله عز وجل اليه ان الحكم بينهم بالبينات واضفهم الى مجي يحلفون
به ح وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم بن خالد قال في كتاب علي عليه السلام
ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه كيف اقضي بما لم اشهد ولم اسمع فاوحى
الله عز وجل احكم بينهم بكتابي واضفهم الى مجي يحلفون به وقال هذا لمن لم يقم
لبينة باب ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ح عنه

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل و هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله على المدعي اذا ادعى واليمين على المدعى عليه ح ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه وحكم في دمائكم ان البينة على المدعى لكيلا يطل دم امرئ مسلم باب
من ادعى على ميت ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن عبيد عن ياسين
الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل
يدعي قبل الرجل الحق ولا يكون له بينة فاما ان قال فيمين المدعى ان حلف فلا حق له
وان لم يحلف فعليه وان كان اطالب بالحق فرات فاقبض عليه البينة فيما المدعى
اليمين بالله الذي لا اله الا هو لهذات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق
له لكما لا ندري لعله قد اوفاه بينة لا علم موضعها او يعتق بينة قبل الموت فمن
ثم صارت عليه اليمين مع البينة فاذا ادعى ولا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس
ولو كان حيا الا تيمن واليمين واذا ورد اليمين عليه فمن ثم بينة حتى باب
من لم يكن له بينة ورد عليه اليمين ح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدعي قبله بالبينة فلا يكون لصاحبه فان
رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع في الرجل يدعى عليه الحق والبينة للمدعي قال يستحلف او يرد
اليمين على صاحب الحق فان هو لم يحلف فلا حق له ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا
امرأتان رجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فان على المدعى عليه اليمين فان حلف فلا شيء
عليه فان ردها المدعي فقبل ان يحلف او يأخذ حقه ان شاء حلف واخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له
محمد بن زياد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يدعي الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يحلف له فان
ادعى عليه عاملة فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين على صاحب الحق فان ذلك
ليس له ان يحلف ويأخذ ماله ح عنه ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال باب رد اليمين على المدعي
ان من كانت له بينة فاليمين على المدعي اذا اقام بينته ح عنه ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
بعض اصحابه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه

فلا حق له
فان لم يكونا رجلين ورجل وامرأتان م
له م

ان يحلف قال ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل البينة على حقه ولبس عليه بين فان على المدعى عليه
ان يمين على حقه ح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يأتي بالبينة على حقه بعد ما يحلف
له فلا يدعي بينة الا بعد ما يحلف قال نعم ح عنه ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام البينة فعليه اليمين ح عنه ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام البينة فعليه اليمين
ح عنه ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا اقام الرجل البينة على حقه فعليه اليمين ح عنه ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام البينة فعليه اليمين ح عنه ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام البينة فعليه اليمين
ح عنه ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا اقام البينة فعليه اليمين ح عنه ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام البينة فعليه اليمين ح عنه ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام البينة فعليه اليمين ح عنه ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام البينة
فعليه اليمين ح عنه ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال

سألت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذر واليمين التي هي لله طاعة فقال اجعل لله في طاعته فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعله فليكفر يمينه واما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى جميعا عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها الا يفعلها ما الله منفعته في الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لآتين والله لا اشرب الخمر والله لا اسرقن ولا كونن والله شاه هذا اولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه ○ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن حميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما ذكر من الايمان فقال ما كان على ان تفعله ثم حلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله ثم حلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ○ احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان على ان تفعله ثم حلفت ان لا تفعله فعليك فيه وحدك الحنث ذكرت حين حلفت او نسيت وما كان على ان تفعله ثم حلفت ان تفعله فليس عليك شيء لان فعلك طاعة لله عز وجل وما كان عليك ان لا تفعله ثم حلفت ان لا تفعله فعليك فيه الكفارة ○ باب الاستثناء في اليمين ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحكم عن ابي حميلة عن المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل على شيء ثم ذكر ان يستثني فليستثن اذا ذكر ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال ان الله عز وجل لما اسكن آدم الجنة وقال له يا آدم انك لا تزال في الجنة ما لم تأكل من هذه الشجرة فاذا اكلت منها زالت عنك الجنة فقال له آدم ربه بما كيف اعرفها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي فقال له انك لا تقربا هذه يعني تأكلا منها فقال آدم وربي حتى نأكل منها فقال له ربه فاذا كلتما منها فما حلفتما به كاذبين فلما رأى آدم ان الله عز وجل قد عذره في ذلك الى ان نهاه عنها وذكر ما قال وقد قال الله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحلف ان لا يأتي فلانا ثلاثة ايام او اكثر من ذلك او اقل فقال ان حلف ان لا يأتيه ايام سماها فلم يأته حتى تمضي تلك الايام فليس عليه شيء وان لم يسم ايام فليأته في ثلاثة ايام ولا شيء عليه ○ عنه عن ابن محبوب

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن
السابري قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة استودعت رجلا مالا فمات صاحبها
الوث قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فانتهى المراة فاتى اولياءها فاخبرهم
فقالوا له انه كان لصاحبنا فاحتل لا لانراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء فاحلف
لهم فاتى ابا عبد الله ع فقال ان كانت مأمونة عندك فليحلف وان كانت متهمة عندك فلا يحلف و
نضمنه الامر صاحبها كان فاتاها من الغد بالمال ثلثه ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن حنفص و
غيره واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يقتم على اخته وهي
لا تعلم شيئا انما اراد اكرامه ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل وقع امراته وهي حايض قال ان كان وقعها
في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المومنين بقدر ثمن
كل رجل منهم ليوم والا بعد وان كان وقعها في ادبار الدم في اخر ايامها قبل الغسل
فلا شيء عليه ٥ محمد بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقه عن ابن بكير
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اني شيء الاثمد في معصفة قال فقال كلما كان
لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حرج عليك فيه ٥ محمد بن ابرهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر وابن ابي عمير جميعا عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يظاهر من امراته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال
كل العتق يجوز فيه كفارة القتل فان الله عز وجل يقول فتحرير رقبة مومنة
يعني ذلك معرفا قد بلغت الحنث ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن عن عمرو
سعيد عن صدقة بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن ابيه صلوات الله
في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اسثل اعرج قال اذا كان عيبا يضر اجزا
عنه الا ان يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن سعد بن
سعد رفعه الى ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل حلف لهم فحنث ولم يكفر
عن يمينه فقال ان كان موسرا فعليه ان يعتق او يصوم او يطعم ستين مسكينا
وان كان معسرا فليس عليه شيء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل حلف بعتق رقبة
ولم يسم شيئا قال ان شاء صيام وان شاء صيام وان شاء اطعام وان
شاء تصدق بوزن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله ع قال سئل امير المومنين ع في رجل حلف بيمين فرفث
وفعل فعلا فقال كفارة كذا وكذا يستغفر الله ٥ علي من اصحابنا رفعه عن احمد بن سهل بن

زياد عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله بن محمد عن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال كانت
من ايمان رسول الله ص يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ٥ علي بن ابرهيم عن بعض
اصحابه ذكر قال قال القيم لكل بلدة ان هو في ان يتصدق بمائة الف درهم فان لم يفعل فهو
الفقها عن جدا مالك الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائتا الف وقال بعضهم
عشرة الاف فقالوا ضيا قا وقيل مختلفة فاستبد عليه الامر فقام رجل من بقايا
بيالك له صفعان الا سمعت الى هذا الاسود فتسالك عنه فقال له القيم كل من تعني
ويحك فقال ابن الرضا فيقال له وهو يحبس من هذا شيئا فقال انا خير لك من هذا
في حديث كذا وكذا والا فاضربني مائة بمقرعة فقال القيم كل ذره ضحك بابي جعفر بن
محمد صلوات الله وسلامه عليه حدثا مالك الكثير قضاء جعفر بن محمد الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما
فسالهم عن حدا مالك فصار جعفر بن محمد الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما فسالهم عن حدا مالك
الكثير فاتوه فقال لجعفر استدع الى انه سالني عن العلة فيه فقال
ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يعرف كل نفس نفوسها
الله في واطن كثيرة تعدد تا لا تراه العيون
وكاتب بالبنان حركات الايمان
والذي نفسها الكفاية
وبذل في الله
والرضى
م

بسم الله الرحمن الرحيم
محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي نصر قال عن حنفص المؤذن
عن ابي عبد الله ع وغيره محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن
عن ابي عبد الله ع انه كتب اليه في الرسالة التي كتب الى اصحابه وامرهم بمداومتها والنظر فيها في
تعاهدها والعمل بها وكان فيما وصفها به من مواقيت الصلوة ونوافلها
فيها قال وحدثني الحسين بن محمد عن حمزة بن محمد بن عبد الله الطوسي عن عبد الله بن
الربيع الحصاني عن اسمعيل بن جابر الجريري عن ابي عبد الله ع قال خرجت هذه الرسالة
من ابي عبد الله ع الى اصحابه بسم الله الرحمن الرحيم ابقاكم الله جميعا وحفظكم
ريكم العافية وعليكم بالورعة والوقار والتكسة وعليكم بالتي هي ازكى وانقى عما تزيغ عنه
الاهواء الطرفين فتكم وعمتكم وعليكم بخاصة انفسكم فصونوها وارغموا انوفها
وبيوتها فيما بينكم وبينهم اذا انتم تجالسوهم وتخالطوهم وتناظروهم في الكلام
اسليم بن ذلك منهم فان فهم سوء وذمروهم في وجوهكم المنكر ولولا ان الله يدفع
عنكم بكم لبسطوا لكم ولقوا في صدوركم من العداوة والبغضاء اكثر مما يبدون لكم
وبحق اليهم واحق واولى واولحم واولهم محتلفة لا تالف لا تجتمع ابدا والاضداد
غيا ان الله اكرمكم بالحق وبصركم ٥ وقد يجيلهم من اهل فخاخ ملوهم وضغثوهم
عليهم وهم للحاملة لهم فلا اصبروهم لحي حتى وجيلهم وسوائر مظهم الى معجون
فان الاعداء الله ان سنطعوا اصدكم عن الحق بعظيم الله من ذلك فافعلوا ولا قوة
الستكم الا من حيث وراكم ان تؤثروا الستكم بقول الروس والهرتان والا يمر
والعدوان وانكم ان تعفوا الستكم عما يكره الله مما يولم الله عنه كان خيرا لكم عند الله
ان تؤثروا الستكم وان ذئي اللسان فما لكم والله ما يقي عنه بزخاه للعبد عند الله
وهفت من الله وهم وحتى وبكم نوبة اياه اليه يوم العيد فتصيروا كما قال الله
صم بكم عمي فهم لا يرجعون يعني لا يستغفرون ولا يوبون فنحمله ردوا وابا بكم
وبا نهاكم الله عنه ان تركبوه وعليكم بما نصحت الا مما ينفعكم الله به فما من خروج
يخرج عليه والبرؤا من انهلل والمقلس والمنبح والشاحاة والتطرح اليه
والعبة فيما عنده من الخير الذي لا يعلمه قدره ولا يبلغ كنهه لجل ما شغلوا الستكم
بذلك عما نهى الله عنه من اتاه قبل انا طل انا بعقب اهلها خلودا في النار بئس ما
عليها ولم يبت الى الله ولم يرجع عنها وعليكم بالورعة فان المسلمين لم يهلكوا بحياء الجليح
عليه بعضهم افضل من الورعة والرغبة الى الله والمسالة فارغبوا فيما
رغبكم الله فيه واجيبوا الله الى ما دعاكم اليه لتنجوا وتنجوا من عذاب الله وايا كم ان

ثم رغبكم الى شيء مما حرم الله عليكم فانه من انتهك ما حرم الله عليه في هذا
حال الله بينه وبين الجنة ونعيمها ولعنها وكراهتها الملائكة الا لاهل الجنة ابدا الا ان
واعلموا انه ليس الحفظ والنظر من خاطر الله يترك طاعته ويركب معصية فاختار ان تهتك
محارم الله في الذات دنيا منقطعة زائلة عن اهلها عن خلود نعيم في الجنة ولذاتها وكرامة
اهلها وبيل لا وبال ما احبت حظهم وكرهتهم واسوء حالهم عنده يوم القيمة استجيروا
الله ان يختبركم في حالهم ابدا وان ينيلكم ما ابتلاهم ولا قوة لنا ولكم الا به فاتقوا الله حق
تقاته عند هم يوم القيمة اتجيرونه ان اتيتها البصائر الناجية ان اتم الله لكم واعطاكم به
فانه الاسم الاعظم حقق ورجل دخل على الصالحين فملكوا وحتى يتولوا في
انفسكم واموالكم وحتى تسمعوا من اعداء الله اذا اشروا فتضعوا وتعزلوا بحق ربكم
وحتى يستلوكم ويبغضوكم وحتى يجلوا عليكم الضيم فتحملوه منهم تلتمسون بذلك وجه
الله والدار الاخرة وحتى تكظوا الغيظ الشديد في الذي في اعجل عزكم تحترمونه لكم
وحتى يلدغكم بالحق ويعابكم فيه وبه يصغركم عند من حضره وعاداكم فيه ومصداق
ذلك كله في كتاب الله الذي انزله جبرئيل على محمد نبيكم سمعتم قول الله عز وجل ليسمعن
عز وجل فاصبروا صبرا ولو لغيرهم من الرسل ولا تستعجل لهم ثم ذكر الله وانذر الذين
رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا واوذوا حتى اتاهم نصرنا ولا مبدل لكلمات الله ولقد نزل
مع التكذيب بالحق فان سركم ايمانهم فهم الذي خلقهم في الاصل اصل الخلق من الكفر
الذي سبق في علم الله ان تحلفهم في الاصل من الذين سماهم الله في كتابه فقال
وجعلنا منهم ائمة يدعون الى النار فيذبروا هذا ولا يعقلون ولا يتجاهلون فانه من يجهل
هذا فانه يتعاطى ما لا يرضى الله عليه في ذاته مما امر الله به ونهى عنه ترك دينه ومن
ركب معاصي الله سيق حتى يحظر الله فاركه في النار وقال انها لاحدى الكبر
المرجوة انا نحن نذير لكم ما الكم من الخبر والعلم انه ليس من يعلم الله ولا من امن ان
يكون احمق من خلق الله ممن يهوى والرأي والمقاييس فان نزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل
للقرآن ونعم القرآن اهلا لا يبغي اهل غير القرآن الذين ان اتم علم ان يكون اهل ان يكون اهل
والرأي والمقاييس عنا هم الله عند ذلك ما اتاهم من علم وخصهم به ووضع عنهم
كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امرت هذه الامة بسؤالهم وهم الذين
من سالهم وقد سبق في علم الله ان يصدقهم ويتبع اثرهم ويتبع ارشدوه واعطوه من علم
القرآن ما يهتدي به الى الله وانه ما دانه ولي حميم لله يسلك غير سبيلهم الا يرغب عنهم في
مسالتهم وعن علمهم الذي اكرمهم الله به وجعله عند هم الا من سبق عليه في علم
الله الشقاء في اصل الخلق تحت اظلة فاولئك الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر

والذين نأهم الله عن القرآن ووضعه عندهم وأمرهم وأولئك الذين يأخذون بأهوائهم
وآرائهم ومعايبهم حتى دخلهم الشيطان لا نفهم جعلوا الهدى الأبان في عمى القرآن عند
الله كافرين وجعلوا أهل الضلالة في علم القرآن عندنا هم مؤمنين حتى جعلوا ما أجعل
الله في كثير من الأمر حراما وجعلوا ما حرم الله في كثير من الأمر حلالا فذلك أصل عمرة
أهوائهم وفرعها فهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته تعالى على يحيى بعدما
قبض الله عز وجل رسوله بسعنا أن ناخذ بما أجمع عليه رأي الناس بعد قبض الله
رسوله صلى الله عليه وآله ويخالف عهد الذي عهد النا وأمرنا به مخالفا لله ولرسوله
صلى الله عليه وآله فما أحل حرمنا صلى الله عليه وآله وبين ضلالة ممن أخذ بذلك ورغم أن ذلك
يسعه والله أن الله تبارك وتعالى أحل لنا محمدا صلى الله عليه وآله أحل لنا قوله و
رأيه ومعايبه مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومخالفته فان قال لم يكن فقد كذب على الله
وضل ضلالا بعيدا وان قال قد كان لم يحل أن ناخذ برأيه وهواه ومعايبه
فقد أقر أنه لم يحل له نفسه وهو حين يزعم أن الله يطاع ويتبع أمر من بعد قبض رسول
الله صلى الله عليه وآله وقوله الذي أحله وحرمه محمد صلى الله عليه وآله لا رسول قد خلت من قبله
الى أن مات وقتل أفائن مات أو قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي
الله الشاكرين وذلك لنعلموا أن الله يطاع ويتبع أمر نبي حي محمد صلى الله عليه وآله
وبعد قبض الله محمد صلى الله عليه وآله وكلم يكن لاحد من الناس مع محمد صلى الله عليه وآله
أن يأخذ بهواه ورأيه ومعايبه خلافا لامر محمد صلى الله عليه وآله وكذلك لم يمكن لاحد
الناس بعد محمد صلى الله عليه وآله أن يأخذ بهواه ورأيه ومعايبه فيكون لاحد منهم
رفع أيديكم في الصلاة الامرة واحدة حين يفتح الصلوة فان الناس قد شهروا
بذلك والله المستعان والحول والقوة الا بالله وقال أكثروا من أن تدعوا الله فان
الله يحب من عباده المؤمنين أن يدعوه وقد وعدهم الله عباده المؤمنين الاستجابة والله
مستجيب دعاء المؤمنين يوم القيمة طهم عملا يريدهم به في الجنة فاكثروا ذكر الله فما استطعتم
في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فان الله أمر بكثير الذكر له والله ذاكر لذاكر
من المؤمنين والمؤمنات ان الله يذكر أحدا من عباده المؤمنين الا ذكر بخير فاعطى الله من
أنفسكم الاجتهاد في طاعته فان الله لا يدرك شيء من الخير عنده الا بطاعته وبالجد في
محارمه التي حرمها الله في ظاهر القرآن وباطنه فان الله تبارك وتعالى قال في كتابه في
قوله الحق وذروا ظاهر الاثم وباطنه واعلموا أنما أمرهم به ان تجتنبوه فقد حرم عليهم
أن يتعدوا أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته فيما نهى عنه ولا يتبعوا أهواءهم
وآرائهم فتضلوا فان أضل الناس عند الله من اتبع هواه وذهب بغير هدى من الله وتخلى

الى انفسكم ما استطعتم فان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها وعليها لا تأمنون
لا تحملوهم عار قبائحكم فتحملوا مع ذلك طاعتكم وايأكم وست اعداء الله حتى تستوجبوا
فيستوجبوا الله عز وجل بغير علم ودون ينبغي لكم ان تعملوا خلقهم الله كيف هو وانه من ست أولياء
الله فقد انتهك ست الله ومن انتهك ست الله ومن أظلم عند الله ممن استنت الله والطيابه فتمسكوا
واتبعوا امر الله ولا تتبعوا ولا تقولوا الا بالله وقال ليتها الصحابة لفظ الله ظهر امركم عليكم
بما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته وآثار الائمة الهداة من أهل بيت رسول الله
صلى الله عليه وآله من بعد وسنتهم فانه من أخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك
فرغب عنه ضل لا نهم هم الذين أمر الله بطاعتهم ولا يتم وقد قال ايونا الله
صلى الله عليه وآله المداومة على العمل في اتباع الآثار والسنن وان قل رضى الله
عنه في العامة من الاجتهاد في البدع واتباع الاهواء الا ان اتباع الاهواء واتباع
البدع بغير هدى من الله ضلالة وكل ضلالة بدعة وكل بدعة في النار وان بنا لكم
من الخير عند الله الا بطاعته والصبر والرضا الان الصبر والرضا من طاعة الله
والعمل الذي لا يعمل من عبد حتى يرضى عن الله فيما صنع الله له وصنع به عز
ما أحب وكره وان يصبر فيما صبر على من الله الا ما هو أهل وهو حين له
ما أحب وكره وعليكم بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين
كما أمر الله به المؤمنين في كتابه ايها ومتكلم وايأكم وعليكم بحب المسلمين فان من
حقرهم وتكبر عليهم فقد تكبر على عوذ بن الله وتعظم حاقرا وقد قال ابن نازر
الله صلى الله عليه وآله امرني ربي بحب المسلمين ومنهم واعلموا انه من حقر أحدا
من المسلمين الذي الله عليه الملة منه والحقير حتى يقتله الناس والله له اشد هتكا
فاتقوا الله في اخوانكم المسلمين المساكين منهم فان ظهم عليكم حقا ان يحبهم فان
الله امر رسوله صلى الله عليه وآله بحبهم فمن لم يحب من امر الله بحبه فقد عصى الله و
رسوله ومن عصى الله فقد رسوله ومات عاصيا لذلك مات وهو من الخاسرين وايأكم
والعظمة والكبر فان الكبر رداء الله عز وجل فمن نازع الله رداءه قصمه الله وذله
يوم القيمة وايأكم ان يبغي بعضكم على بعض فانها ليست من خصال الصالحين فانه
من بغى صير الله بغيه على نفسه وصارت نصرة الله لمن بغي عليه ومن نصره الله عز
وأصاب الظفر من الله وايأكم ان يحسد بعضكم بعضا فان الكفر أصله الحسد و
ايأكم ان تعيبوا عيبا مكتوما عليكم فتستحيا له فيكم فان ابانا رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يقول ان من ذهب المسلم المستحيا في الدنيا يعني بعضكم بعضا فانا يا
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ان معونة المسلم خير وأعظم أجرا من صيام

شهر واعتكافه في المسجد الحرام وايأكم واعسار أحد من أخي أكم المسلمين ان تعسروا الذي
يكون لكم قبله وهو معسر فان أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ليس لمسلم ان يعسر
مسلما ومن أنظر معسرا أظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله وايأكم أيتها العصابة المرحومة
الفضل محا من سواها وحسن حمولتي الله فبكم يوما بعد يوم وساعة بعد ساعة فانه من
يحمل حمولتي الله فبذلك كان الله أقدر على التعجيل له الى مضاعفة الثلثين في العاجل وايأكم العجل
وانه من أخر حمولتي الله فبذلك كان الله أقدر على تأخير رزقه ومن حبس الله رزقه لم
يقدر ان يرزق نفسه فاذا وثق الله حمولتي فكم يطيب لكم نفسه ويحر لكم وعلكم
من مضاعفة لكم الاضعاف الكثيرة التي لا يعرفها ولا يكنه فضلها الا الله رب
العالمين وقال اتقوا الله أيتها العصابة واتقوا الله أن يكون منكم مخرج الامام فان
مخرج الامام هو الذي ينبغي أهل الصلاح من أتباع الائمة المسلمين لفضله الصابرين
على أداء حقه العارفين بحرمته واعلموا انه من نزل بذلك المنزل عند الامام فهو مخرج
الامام فاذا أضر في ذلك عنق الامام أخرج الامام الى أن يلحق أهل الصلاح من أتباعه
من المسلمين لفضله الصابرين على أداء حقه العارفين بحرمته فاذا لحقهم لا خرج الله عز
الله الامام صارت لعنته رحمة من الله عليهم وصارت اللعنة من الله ومن الملائكة
وبهم على أوليائه واعلموا أيتها العصابة ان السنة من الله قد مضت في الصالحين
قبل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يلقى الله وهو مؤمن حقا فليأت
الله ورسوله والذين آمنوا وليتولوا الى الله من عرفهم وليس إلا الذي يليق فضلهم
لان فضلهم لا يسلفه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك الذي سمعوا ما ذكر
الله من فضل اتباع الائمة الهادية وهم المؤمنون قال أولئك الذين انعم الله عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا فهنيئا وجبه
من وجوه فضل اتباع الائمة فليتنافس بهم وفضلهم ومن سره ان يتم الله له ما يحب
يكون مؤمنا حقا حقا فليتق الله ليتم عليه الذي أسأل ربي ان يتم عليه ما أنعم به علينا
ربنا ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب
ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك
ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل
منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي
وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله
والله عنده حسن الثواب فاستجاب الله لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى
بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن
عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن
الثواب فاستجاب الله لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض
فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم
ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب

الثني فاستغفروا ثم بعده والى تركه ذلك معنى قول الله ولم نصر ما عاما فعلوا وهم يعلمون
واعلموا انه انما امر ونهى ليطاع فيما أمر به وينتهى عما نهى عنه فمن ابى امري فقد أبى الله
وذر أدرك على نهي من الخير عندنا ومن لم ينته عما نهى الله عنه فقد عصاه فان مات على
ذلك صار محاوجه في النار واعلموا انه ليس بين الله وبين أحد من خلقه ملك مقرب ولا نبي
مرسل ولا من دون ذلك من خلقه لهم الا طاعتهم فخذوا في طاعة الله تسلم كم ان تركتم ان تكونوا
مؤمنين حقا فاعملوا بالحول والقوة الا بالله وقال عليكم بطاعة ربكم ما استطعتم فان الله
ربكم واعلموا ان الاسلام هو التسليم والتسليم هو الاسلام فمن سلم فقد اسلم ومن
لم يسلم فلا اسلام له ومن سلم الى نفسه في الاسلام فقد سلم فليبلغ الله فانه من بلغ
أهله من خلقه نبيا لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك فمن سره ان ينفعه
شفاعته الشافعين عند الله فليطلب الى الله ان يرضا عنه واعلموا ان أحق من خاف
الله لم يصب رضا الله الا بطاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاته امن من الله محمد صلى الله
عليه وآله ومعصيتهم من معصية الله ولم يكن هم فضلا عظم ولا صغير واعلموا ان
المكرمين هم المكرمون وان المكرمين هم المتقون وان الله قال الله اتقى وقوله
الحق أنا الله فاتقون في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا ولا ترضى احد منكم
ممن اتبع الله قلة طاعته وخشيته من احد من الناس اخرجه الله من ضيق الحق و
لم يحله من أهلها فان من لم يحقها بحملها الله من أهل صفة الحق فاولئك هم شياطين
الانس والجن وان انسا طغوا الانس حيلة وكيدا وخداعا ووسوسة نعيمهم الى الغي
يريدون ان استطاعوا ان يردوا أهل الحق عما كرههم الله به من النظر في دين الله الذي
لا تحملها الله شياطين الانس والجن من أهله ارادة ان تستوي اعداء الله واهل
الحق في الشك والارتكاب والتكذيب فكونوا من سواكما وصف الله تعالى به كتابه
من قوله وذوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ثم نهى أهل الظهر بالحق ان يحيروا
من أعداء الله زلة والاضرارا فلا يهولنكم ولا يزيدنكم عن البصر بالحق الذي خصكم الله
من جملة شياطين الانس والجن وكرههم من البوادر ترفعون انتم السنة بالتي هي
احسن فما بكم وبينهم يكفون بذلك وجه ربكم بطاعته وهم لا يجزعون هم لا يكفون

لم أتفق على معنى اختلفوا فيه من أين اختلفوا ومن أي جهة نزع في قلبك بأن رسول
صلى الله عليه وآله وسلم لا تختلف إذا اختلفوا بأحاديث فالحاصل صاحب الزمان كالواحد
للرسول في أيامه بأحاديث جمع وفرق أذا سألت قال سمع وبلغ حيث انتهت
بك رحلك إلى أن أتيت المؤمنين عليهم السلام خطب الناس بالمدينة بعد سبعة أيام من وفاة
رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ذلك حين فرغ من جمع القرآن والتأليف قال الحمد
لله الذي منه الأوهام أن تنال إلا وجوده وتحجب العقول أن تحدّه خالفة للأشياء كلها
من الشبه والشاكل لم يعدل الذي لا يتفاوت في ذاته ولم يتبعض بتجزية العدد في كمالة
فارق الأشياء لا على اختلاط لا ما كن ويدلون عنها لا على وجه الحاجة وعجلها الآباء داة
لا يؤدون العلم إلا بها وليس بينه وبين معلوم علم غيره كان علما بعلوم أن يحل لكان في فعلها
ما يحل إزلية الوجود وأن يحل به زوال فيها ما يزال بفي العلم فسبحانه وتعالى عن توهم
من عبد سواه واتخذ الهاً غيره علواً كبيراً يحمل بالحلى الذي أرتضاه من خلقه وأحب
قبوله على أنفسهم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله شهادتان تزكيان العمل وتضاعفان الثقل وتضاعفان العمل خفت ميزان من ترفعانه
وثقل ميزان من توضعان فيه وبهما النجاة بالخير والنجاة من النار وبالخيرات على الصراط
والشهادة تدخلون الجنة والصلوة منا لون الرحمة أكثر ما تصلة على نبيكم أن
الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين صلوا عليه وسلموا تسليما صلى الله عليه وآله وسلم
تسليما أيها الناس انه لا شرف أعلى من الإسلام ولا كرم أعز من التقوى
ولا معقل أحرز من الورع ولا شفيع أنجح من التوبة ولا لباس أجمل من العافية
ولا وقاية أمنع من السلامة ولا مال أذهب بالفاقة من الرضا بالقناعة ولا
كنز أغنى من القنوع ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ
خوض الدعة والزهد مفتاح التعب والاحتكار مطية النصب والحسد
آفة الدين والحرص داع إلى التقحم في الذنوب وهو آحي الخزايا والبغي
سابق إلى الحتين والشر جامع لمساوي العيوب وهو طريق حائد وسائق الحاد
وبركة الذنوب في الحرمان وتجارة يزكو لها الخسران الأورع وقف هيبته في الأمور عند
ناظر في العواقب فعند تعرض للمشتبهات الثواب وبيت البلادة ملازمة
الذنب للمؤمن أيها الناس انه لا كنز أنفع من العلم ولا عز أرفع من الحلم ولا
أبلغ من الأدب ولا نصب أوضع من الغضب ولا حارس أزين من العقل ولا سترة
أحول من الكذب ولا حافظ أحفظ من الصمت ولا عايب أقرب من الهوى
أيها الناس انه من نظر في عيب نفسه اشتغل عن عيب غيره ومن رضي

برزق الله لم يأسف على ما في يديه ومن سل سيف البغي قتل به ومن حفر لأخيه بئراً وقع
فيها ومن هتك حجاب غيره انكشفت عورات بيته ومن بنى بغير حق لله استعطى فقر
يخرج ومن عجب بزينة نفسه مقت ومن استغنى بعقله زل ومن تكبر على الناس ذل ومن
سفه على الناس سفه ومن خالط الأنذال احتقر ومن حمل ما لا يطيق عجز عنه أيها الناس
انه لا يأمن على العقل إلا العاقل ولا يعد أشقى من الجهل ولا أعظم آبلة من التهم ولا العقل
كالتدبير ولا عبادة كالتفكر ولا مظاهرة أوثق من المشاورة ولا وحشة أشد
من العجب ولا ورع كالكف ولا حلم كالصمت والصبر أيها الناس في الإنسان غريزة
حصلت بفطرتها شاهد مخبر عن الضمير وحاكم يفصل بين الخطاب وناطق يزيل
بالجواب وشاهد يدرك به الإخبار وواصف يعرف به الأشياء وآمر يأمر بالمحمود
وناعظ ينهى عن القبيح وقرن يكرم به الإنسان وحاضر يحلل به الضغائن وشفيع يمحى
الإساءة أيها الناس ان مع كل أنبانة يقظة ومن لا يعلم يحسب بجهله ومن لا يعلم
ومن لا يتدبر لا يعقل ومن لا يعقل يهن ومن يهن لا يتورع ومن لا يتورع يسقط ومن سقط
من يطلب الخير يعط ومن يطلب بالجهد يقبل ومن عاين الخير يعمل به ومن عمل به يعرف
من تثقفه وقر ومن تكبر حقر ومن لا يتحن لا يحذر أيها الناس ان المنية تعجل البغية
والتخلي قبل التحلي والحساب قبل العقاب والقبر خير من الفقر وعضة الدهر
خير من كثرة من النظر والدهر يومك ويوم عدوك فاذا أتاك فلا تبطر ولا
أذا كان عدوك فاحصص خطاياك بالتوبة وفي نسخة وكفاها استحضر أيها الناس أعجب
ما في الإنسان قلبه وله مواد من الحكمة وأضداد من خلافها فان سهل له الرجاء أذله
الطمع وان هاج به الطمع أهلكه الحرص وان ملكه اليأس قتله الأسف وان عرض
له الغضب اشتد به الغيظ وان استولى الرضا نسي التحفظ وان عرض له الخوف
شغله الحذر وان اتسع له الأمن استلبته الغرة وفي نسخة أخرى الغرة وان
جدت له نعمة أخذته العزة وان أفاد مالا أطغاه الغنى وان عضته فاقة شغله
البلاء وفي نسخة جهد البلاء وان أصابته مصيبة فضحه الجزع وان أجهده الجوع
قعد به الضعف وان أفرط في الشبع كظته البطنة وكل تقصير به مضر وكل افراط
له مفسد أيها الناس انه من قل ذل ومن جاد ساد ومن كثر مال ومن
كثر كمل ومن الكرم في ذات الله تزين ومن الورع في الدين تشرف ومن كثر
مزاحه استخف به ومن كثر ضحكه ذهبت هيبته فمن حسنت فيه أدب ان
افضل العلم صيانة المرء نفسه بالمال ليس من جالس أهل البغي يرجى معروفه من

فليستعد لهول وقال لسان نجى من الموت غنى بماله ولا فقر لا قلة أيها الناس ان الذي
تشترى الآخرة من أهل الدنيا الكريم الا بالذل اللئيم المهموج أيها الناس ان المقلوب
تحريجا للنفس عن درجة أهل التفريط وفطنة الفهم للموعظ هما مجوعا النفس إلى
الحلبة من الخطر والتقلب خواطر الهوى والعقول تزجر وتهني وفي التجارب علم
والاعتبار يعود الى الرشاد وكفاك أدبا لنفسك ما كرهه لغيرك وعلك للأحمق
الملوم من مثل الذي له على لقمة حاطم من استغنى بربه والتدبير قبل العمل فانه من
من الندم ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطاء ومن أمسك عن الفضول
عدلت رأية العقول ومن حصن شهوته فقد صان قدره ومن أمسك لسانه أصلح
قوله ومن قال حاجته وفي نفسك الاجلال لعظم جواهر الرجال والأيام توضح لك السرائر
الكامنة ليس في البرق الخاطف مستمتع لمن يحرض في الظلمة ومن عرف بالملكة خطفة
العيون بالوقار والهيبة واشرف الغنى ترك المنى والصبر جنة من الفاقة و
الحرص علامة الفقر والتجمل حلباب المكنة والمودة قرابة مستفادة ووصول
معدم خير من جاف مكرم والموعظة كهف لمن وعاها ومن أطلق طرفه كثر أسفه
ومن أوجب الدهر شكره حمل من نال سؤله ومن لم يستصلح اللسان في نزق قبح و
احسانا ومن رضي بخلة ملة أهله ومن لم يستحل ولم يصدق الا أحمقه ولي
المواضع يكسبون الهيبة وفي سعة الأخلاق كنوز الارزاق كم من عاقبة محمودة
في أجزاء مذمم ومن كتمان الهوى حتى على الناس عيبه وأخ الفضيلة من العواقب
فان من تحرى الفضيلة خفت عليه الدنيا وفي خلاف النفس رشدك فتدبر من عرف الأيام
لم يعقل عن الاستعداد الا والي يوم كل جرعة غصة وفي كل لقمة تعضيض لا تأمل
لغة الا برؤيا أخرى ولكل موت فوت ولكل حادثة الكل وآفات وقى قلوبكم واعلموا أيها الناس
انه من نجى من حي وجبا لا رض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار مبتازان في هدم
الاعمار وفي نسخة أخرى يسارعان في هدم الاعمار أيها الناس كفر النعمة لؤم صحبة
الجاهل شؤم ان من أكرم لسانه لبين الكلام ومن لعادة اظهار اللسان وافتتاء اللسان
آناك والخلابة فانها ملق خلق اللئيم ليس كل طالب يصيب ولا كل غائب يؤوب
لا ترتجن فيمن زهد فيك رد الجميل ولا تيأس من قريب سئم عن الرضى قبل
الطريق وعن الجار الا ومن استوسع في السير ذم المقيل ستعرفون أعمالكم كما
تعلمها فيك إغفاءة رثة صدقك ليوم يركبك عزوك ومن غضب عاجلا لا تدر
عاجز طار حزنه وغرب نفسه من جانب ربه كفى بالموت واعظا وفي نسخة من خاف
ربه كفى عدا به ومن ورع في كلامه اظهر حكمة من لم يعرف الحكمة من الزم قعر بيته

عظمت والايزة جلت كلها المصيبة برسول الله صلى الله عليه وآله وان الله تعالى به الاذكار
وتقطعت به الاصحاح والعوذ بينه وبين خلقه وجعله بابه الذي منه يؤتى واليه
الذي لا يقبل الا به والذريعة اليه الا بطاعته وقال في محكم كتابه ومن يطع الرسول
فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا فمن اطاعه فقد اطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله
وكان ذلك دليلا على ما فرض الله وشاهدا له على من اتبعه وعصاه وبتلى ذلك في غير
موضع من الكتاب العظيم مما تارك وتعالى في التحريض على اتباعه والتمسك
بطاعته والقبول لدعوته فقال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
فاتباعه صلى الله عليه وآله محبة الله ورضاه غفران الذنوب ومحال التقرب وجوب الجنة
وفي التولي عنه والاعراض عن محادة الله وغضبه وسخطه والبعد منه مسكن النار
وذلك قوله ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده يعني الخلود فيها والعصيان
لله فان الله تارك وتعالى اسمه امتحن بي عباده وفضل بندي اضداده وافتى بسيفي
جحاده وجعلني زلفة للمومنين وحياض موت على الجاحدين وسيفه على الخارجين
وشدد بي ازره بنبيه واكرمني بنصره وشرفني بعلمه وخيرا في تاييده واختصني بوحيه
واصطفاني بخلافته في امته فقال وقتل حمزة المهاجرون والانصار وانعصت
بهم الحافل ايها الناس ان علياً مني هارون مني وموسى الا انه لا نبي بعدي فتعقل
المرموزون عن الله نطق الرسول الذي عرفني الى لست بالحيه لا به وانما كان هارون
صلى الله عليهما حيث يقول اخلفني في قومي واصلح والبع سبيل المفسدين وقوله صلى الله
عليه وآله حين تكلم الناعقة فعلمت نحن موالي رسول الله صلى الله عليه وآله فرج رسول
الله صلى الله عليه الى حجة الوداع فمر صار الى غدير خم فامر فنودي الصلوة سير المنتر علاه
واخذ بعضدي حتى بدا بياض ابطيه وانما صوته قائلا الى تحتمله من انا مولاه فعليا
مولاه اللهم والي من والاه وعاد من عاده وكانت محادة الله والنبي والله الله وبتلى
علا وفي عداوة الله وانزل الله عز وجل في ذلك اليوم الحمد لله الذي اكملكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام دينا وكانت ولاية علي كمالا للدين فبهما يتم حلال ذكره وانزل
الله تارك وتعالى اختصاصا لي وتكرمة تخليته واعطاءا وتفضلا منه رسول الله
صلى الله عليه وآله تحيته وهو فوقه لهم رقا الى الله مولهم الحق الاله الحق وهي اسرع
الى اسماعهم في مناقب لو ذكرتها العظم بها الاذقاع وطالبها الاستماع ولكن نعصمها
دوني الاستحقان وما تعالى فيما لبس لها بحق ذكرها فاضلا ان واعتقادها احجاله
فليس اعلم فرداً وليس ما لا نفسها مهما سلاحان في دفعها وبيني لكما واحد
منهما مواجبه يعوك لغزيته اذا التقيا بالبيت بيني وبينك بعد المشرقين جبس

القرين مخيبة الا شقي عادية يا بني لم اكن خليلا لقول اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني
وكان الشيطان للانسان خذولا فاما الذكر الذي عنه فصلت والسبيل الذي عنه مال
والايمان الذي به كفر والقرآن الذي اتاه محمد والدين الذي سلكت والصراط الذي
عنه ونكبت فهو الذي عنه تكبت وليه فيها في الحطيم المتصهر والتعريف المتقصد كما
منه عاصفا حرق من النار فهما عاشر فيه وقود في اخيب وقود والعن موقد ونصاب
باللعنة وبتنا عقان بالصرخ ما لها من راحة ولا عن عذابها من مندوحة ان القوم
لم يزالوا عباد اصنام وسكينة اوثان يعبدون لها الملامس ويتصبون لها العنابر
ويتخيلون لها القربان ويحتكمون لها النحيرة والسابية والوصيلة والحام وقد
وتسعصمونني بالالام عاصمهن عن الله عز ذكره جابر على الرشاد ومهطعين
الى التعباد قد استحوذ عليهم الشيطان وغرتهم سوءة الجاهلية ورصفوا
جهالة وسلفها ضلالة فاوجرتهم الله اليهم رحمته واطلعنا عليهم رأفة ورسفوا
ساعين الحب نوره لمن اقتبسه وفضلا لمن اتبعه وتأييدا لمن تصدقه فبيوتهم الوبر
بعد الربدة والكنن بعد الغلبة وهياتهم القلوب والانصار واذعنت لهم الجبابرة
وطوعا بعها وصاروا اهل نعمة مذكورة وكرامة ميسورة وامن بعد خوف وجمع
بعد تفرق واضاءت شاهقا جزعد بن عدنان وابوابها باب الهدى وابوابها
ذرا السلام واشملهما هم ثوب الامان فتجلى اسا في العالمين وانتدت لهم الامم
الرسول اثار الصالحين من خلم مجاهد ومصل قانت ومعتكف زاهد يقرون
الامانة ويادونه الثابة حتى اذا دعا الله بنبيه صلى الله عليه وآله وقد رفعه الله اليه لم يترك بعده الا الكلم من خفقه او ميض من بوقه الذي ان رجعوا عما الا العتاب واستقبلوا
نجا الادبار وطلبوا بالاوتار واطمروا الكتاب وقرة عيون الباب فتلوا الدار وعبدوا
اثار رسول الله صلى الله عليه وآله وقد عرفوا حكامه وعبدوا من انوار واستبدلوا
بحلقه بدلا الخرق فكانوا طالبين فرعون ان من اختار ومن الباني خفاوة الذي
بقام رسول الله صلى الله عليه وآله ممن اختار الرسول عليه وآله بمقامه من ان مهاجر
الباني فجاء حزب من المهاجرين من الانصار الوباني نامومن هاجم من عبد مناف
الا وان اول شهادة رفعت في الاسلام شهادتهم لصاحبهم مستخلف
رسول الله صلى الله عليه وآله فما كان من امر سعد بن عباده ما كان رجعوا عن ذلك
وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى ولم يستخلف وكان رسول الله صلى الله عليه
الطيب المبارك اول من سمى عليا بالرفيق في الاسلام وعن قليل يحدثون عنه ما
يعلمون ويجدون الاولون عنه ما استنه الاولون ولبئس ما كانوا في مندوحة من العمل

الغيب بكل غائبة الرئيس

وكان الشيطان للانسان خذولا فاما الذكر الذي عنه فصلت والسبيل الذي عنه مال
والايمان الذي به كفر والقرآن الذي اتاه محمد والدين الذي سلكت والصراط الذي
عنه ونكبت فهو الذي عنه تكبت وليه فيها في الحطيم المتصهر والتعريف المتقصد كما
منه عاصفا حرق من النار فهما عاشر فيه وقود في اخيب وقود والعن موقد ونصاب
باللعنة وبتنا عقان بالصرخ ما لها من راحة ولا عن عذابها من مندوحة ان القوم
لم يزالوا عباد اصنام وسكينة اوثان يعبدون لها الملامس ويتصبون لها العنابر
ويتخيلون لها القربان ويحتكمون لها النحيرة والسابية والوصيلة والحام وقد
وتسعصمونني بالالام عاصمهن عن الله عز ذكره جابر على الرشاد ومهطعين
الى التعباد قد استحوذ عليهم الشيطان وغرتهم سوءة الجاهلية ورصفوا
جهالة وسلفها ضلالة فاوجرتهم الله اليهم رحمته واطلعنا عليهم رأفة ورسفوا
ساعين الحب نوره لمن اقتبسه وفضلا لمن اتبعه وتأييدا لمن تصدقه فبيوتهم الوبر
بعد الربدة والكنن بعد الغلبة وهياتهم القلوب والانصار واذعنت لهم الجبابرة
وطوعا بعها وصاروا اهل نعمة مذكورة وكرامة ميسورة وامن بعد خوف وجمع
بعد تفرق واضاءت شاهقا جزعد بن عدنان وابوابها باب الهدى وابوابها
ذرا السلام واشملهما هم ثوب الامان فتجلى اسا في العالمين وانتدت لهم الامم
الرسول اثار الصالحين من خلم مجاهد ومصل قانت ومعتكف زاهد يقرون
الامانة ويادونه الثابة حتى اذا دعا الله بنبيه صلى الله عليه وآله وقد رفعه الله اليه لم يترك بعده الا الكلم من خفقه او ميض من بوقه الذي ان رجعوا عما الا العتاب واستقبلوا
نجا الادبار وطلبوا بالاوتار واطمروا الكتاب وقرة عيون الباب فتلوا الدار وعبدوا
اثار رسول الله صلى الله عليه وآله وقد عرفوا حكامه وعبدوا من انوار واستبدلوا
بحلقه بدلا الخرق فكانوا طالبين فرعون ان من اختار ومن الباني خفاوة الذي
بقام رسول الله صلى الله عليه وآله ممن اختار الرسول عليه وآله بمقامه من ان مهاجر
الباني فجاء حزب من المهاجرين من الانصار الوباني نامومن هاجم من عبد مناف
الا وان اول شهادة رفعت في الاسلام شهادتهم لصاحبهم مستخلف
رسول الله صلى الله عليه وآله فما كان من امر سعد بن عباده ما كان رجعوا عن ذلك
وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى ولم يستخلف وكان رسول الله صلى الله عليه
الطيب المبارك اول من سمى عليا بالرفيق في الاسلام وعن قليل يحدثون عنه ما
يعلمون ويجدون الاولون عنه ما استنه الاولون ولبئس ما كانوا في مندوحة من العمل

الغيب بكل غائبة الرئيس

وشغاف الاجل وسعة من المغلب واستدراج من الفرقه وسكون من الحال وادراك من
الامل فقد امهل الله عز وجل شداد بن عاد وثمود بن عبود وبلغ بهم بحبوحة واسبغ عليهم
نعمة ظاهرة وباطنة وامدهم باموال والاعمار واتمهم الارضين بركاتها لذلك ولا
الا الله وليس فوق الاطاعة له والاناية اليه ولمنتهى عن الاستكبار فيما يلعق
الملة واستحق الكلة احذهم الله عز وجل واصطلمهم فمنهم من حصب ومنهم من
اخذته الصيحة ومنهم من اخرقته الظلة ومنهم من اوكانت الرجفة ومنهم من
الحسنة وما كان الله ليظلم وكان في انفسهم يظلمون الا وان لكل لكل كتابا فاذا بلغ الكل
اجله لوكشف الله تعالى هوى الطالمين وما الايه الاخرون هربت الى الله عز وجل
ما هو عليه معتمون والبصار دون الاولى فيكم ايها الناس هرون في الارضين وتلك
حطة في بني اسرائيل وكسفينة نوح في قوم نوح واني انبأ العظيم والصدق الاكبر
وعن قليل ستعلمون ما نوعدون وهل هي الا لمحة الاهل ومدة الشارب ثم تفقه
الوسنان ثم تكلمهم المرات حزاني الدنيا ودموع مزدون الى اشد العذاب وما
الله بغافل عما تعملون فاحزاهم الله تبكت محتة واتكر محتة وخان هداية وجاد عن
نوع وافتحم في ضلة واستبدل بالمال الريب والنعيم العذاب والبغضة الشقاء
والكرة الفرار فالسعة الضنك الاجزاء افتراقه وسوء خلافة فليذوقوا بال
عاقبة وليستيقنوا ما نوعدون يوم نانى الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج
انا نحن نحيي ونميت واينا المصير يوم تو تشقق الارض عنهم سراعا الله الحشر الينا
خطبة الطالوتية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان بن عثمان عن ابي
عبد الله عن ابي ايوب الاسدي عن عمرو الاذرعي عن هرون بن شمر عن سليمان بن طهمان عن ابي
الهيثم بن التيهان ان امير المومنين صلوات الله عليه وسلامه خطب الناس بالمدينة ضحاء
الخرجة الذي لا آله الا هو كان حيا لا كيف ولم يكن له كان ولا كان له كان لا كيف ولا كان
له اين ولا كان في شيء ولا كان عما شيء ولا استدع لكانه مكانا ولا موى بعد كونه شيئا
ولا كان ضعيفا قبل ان يكون شيئا ولا كان يحلوا من الملك قبل انشائه ولا يكون
خلوا منه بعد ذهابه كان لها احاطة بعدا نشائه لكونه وليس كون شيء
ولا اين ولا احد يعرف ولا شيء يشبهه ولا يدهر لطول بقائه ولا يضعف لمداومته
ولا يخاف كالحاف فرخ بيضه من شيء ولكن سمع بغير سمع وبصر بغير بصر وقوى بغير
قوة من خلقه لا بديه حرق الناظرين ولا لحظ تسمه سمع الشامعين اذا اراد شيئا
كان بلا مشورة ولا مظاهرة ولا منازع ولا سائل احدا عن شيء من خلقه اراد لا بديه
الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير واستهل ان لا آله الا الله وحده

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون فبلغ الرسالة وانهج السبيل صلى الله عليه وآله ايها الامة النحي خيفة فاستقيموا
وعرفت حدوده من حرمها فاز قدحا ما عرفت واتبعت اهواءها وضربت في عشواء
وغيابستان بها الملتبي عنه والطريق الواضح فتلك اما والذي فلق الحبة وبرء النسمة
لو افتتحت العيون من مهدها وشرعهم اما بعد يقدمه والاخر يتبعه الخير من وضعه يتجاوز
الطريق من والمحجة وسلكه من الحق نهجه لاستبانت لكم السبل وبدت لكم الاعلام واتضح
الاسلام فما كلمه زيغا وما عاد فيكم عدلا ولالطلم سبيلا ولا معاهد ولكن سلكتم
سبيل الظلام فما طلبتم عليكم دينكم بحجتها وبينات عليكم ابواب العمى فتلقيم ما هو كم
واختلفتم في دينكم فما فسخ في دين الله بعزيمة واتعتم القواة اغلالكم وفي كم
الاية فيكم لوكم فاصبحتم تحكمون بما هوى اكراد اذكرا لعرب الم اهل الذكر فاذا القوم
فلتم هو العرب بعينه كلف وولد لكم وتبنتون وحلائل ابنائكم من اصلابكم وتحدون
صاحبكم والذي سافرتم واياه احببتم والذي فلق الحبة وبرء النسمة لعن علم انه
صاحبكم والذي سافرتم واياه احببتم والذي جعل بخاتمه ووضعه بنيكم وخرج نبيكم ولسان
غيركم والعالم بما يصلحكم فعن قليل ترمدنا ستزلنا بكم ما وعدتم وما انتم بالامم قبلكم و
وسيسالكم الله عز وجل عما عنكم تحزفون والى الله عز وجل عن تصيرون
اما والله لو كان لكل احد من اصحاب طالوت اربعة اهل بيت هم اعداد كم لضربتم كما ينبغي
حتى تقولوا الى الحق وتبتغوا المصرف وكان اتقى للفتق واحرز للرتق اللهم
واحكم بيننا بالحق وانت خير الحاكمين ثم خرج من المسجد فرتصير فيها لحق من
شاء فقال والله انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وآله الي ان الامة ستغدر بي من بعده
الشاء لازلت ابن اكلة الرئان عن ملكه فيا اسفي ما بعد طفاوته وستون رجلا ما
الموت فقال امير المومنين هم اعرف بنا الى متى احاز الزيت محلقين وحول المدينة
عليهم فوارس من الغوث يحالفنا الا ابا بكر وما تطاد وحذيفة بن اليماني وعمار بن
ياسر وجماعة سيلقون في اخر الغوم فرعة بدل الى السماء فقال ان القوم استضعفوني
كما استضعفت سوا كرائيل هرون الله فانك تعلم اني لم اخش ولا تعلن وما يخفى
عليك شيء في الارض ولا في السماء توفني مسلما والحقني بالصالحين اما والذي فلق الحبة
لما ايست وفي النسمة ولو ذيلة ومخالف لي ليخبرنه لو لا عهود عهدها الي النبي الامي
لاقدمت الخالفين خليج الجنة وارسدت عليهم شاء يذيب صوا عوا الموت وعن قليل
سيعلمون ٥ عن محمد بن يزيد عن محمد بن سليمان عن ابيه قال كنت
عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه ابو بصير وقد حفر العين الى الخد فجعله قال

للستصرخ الى مستغاثه فانك اذا فعلت ذلك رحمت وانا اكرم القادرين يا موسى سلني
من قضائي ورحمتي فانها بيدي لا علكها احد غيري وانظر حين تسألني كيف رغبتك فيها
عندي لكل عامل منهم جزاء وفق نيته يا موسى طب نفسا عن الدنيا والتطهر
فانها ليست لك وليست لها وما لك ولدنيا لطائفين الا لما مثل فيها والحين فانها دار
الدار يا موسى ما امرت به فاسمع وفيها ارده فاصغ خذ حذرك من الموت التي
صيدها لك ومبعثها في ساعات الليل والنهار ولا تكونن ابنا للدنيا واهلها فمتى يصدر
فضلوة وكرا ولوكرا الطير يا موسى اعاذ الدنيا واهلها فمتى يعصم يلعض
فكل مرتهن له ما هو فيه والمؤمن هو يرتهن له الاخرة فتهون نظر اليها ما يعقبه وحلت
شهوتها بالله وبين لذة العيش فاذا لجنة بالاسحار كيف الراكب السائق الى غايته
يظل كئيبا وعشي حزينا وظريف لو قد كشف الغطاء اذا اتاك من الله من امرك يا موسى
الدنيا تنغيصة لست سرور المؤمن والفقر منى فاحرصوا وبيل الطويل الذي باع نزارة عاد
بالفقر اشقى وبلعيزه بؤم ولذلك فكن كما امرتك وكل امري رشاد يا موسى
اذا رأيت الغنى مقبلا فقل ذنب عجلت لي عقوبته واذا رأيت الفقر مقبلا فقل
مرحبا شعار الصالحين والتكن حجارا طلوا ولا تكن للظالمين قرينا يا موسى
ما عمر وان طال بقاء اخره الخرف وناضرته مارة وهي جميل اذا احدث معشته اموى
صرح الكذاب الذي صرحا بانت البصائر فلم تزدد عما هنا العمى ثم ليت
يحدوهم لذة العيش لولا البادي في الغفلة والاشاع المشغوفة والنايم للشهوة
ومن دونها يخرج الصديقون يا موسى مر عبادي بدعوتي عجلا كما يعجل
ان ترتهن الى الرحم الراحمين محبتي المصطفين والكشف السر وابذل الريان و
اني بالحياء واشكر اليسير واثيب الكثير واعفي العفيف وانا القادر اليسير
فمن ظمأ الذل واتقوني الذل من ظلم الخلق فنزل اهلا وسهلا ما رحبت الفناء
بفنائ رب العالمين واستغفر لهم ولكن كن لهم كالحلم ولا تستطل عليهم عما
اعطيتك فضله وبذلهم فلا تسألني من فضلي ما رحمتي فانه الملكها احق غنيتي
وانا ذو الفضل العظيم طوبى لمن احيى كفت الخاطئين وجلبت المضطرين
ويستغفر للمذنبين انك مني بالمكان الرضي فاد عني بالقلب النقي واللسان
الصادق وكن كما امرتك اجمع امري ولا تستطل علي عبادي بالنعس منك ستدنيك
وتقربك الي فاني منك قريب فاني لم اسألك ما لو بذلك بخلت ولا احمد الي بذلك
ان بذلته لي فاجبتك وان سألتني فاعطيتك وان تقرب الي بمامي احثى تاتيه
وعما قام تزوله يا موسى انظر الى الارض فانها عن قريب فتزل وارفع

عينيك الى السماء فان فوقك منها ملكا عظيما وابك عما انت فيه ما دمت في الدنيا وتخوف
العقاب والمهالك والاغترار بزينة الدنيا فانه مرتهنا والارض بالظلم والانكال فانها
للظالمين يصدق حتى اذا مس الظلوم يا موسى اني لحسنة عشر اضعاف ومن
السيئة الواحدة الضلال الا اترك له الجنة فاذا قارب وسدد وادع
دعاء الطامع الراغب فيما عندي الناعم عما وقعت بداه فان سواد الليل يجلي
النهار وكذلك السنة تحوها المسيئة وعشوق الليل فاني عما صنع النهار ولكل
سنة نار في عمل السنة المحلل فسودها ح عالي الحسين بن احمد عن محمد بن
محمد بن الحسين ومحمد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي جميعا عن احمد بن محمد بن
الحسن الشيخ من رجل من اصحابه قال قرأت جوابا من ابي عبد الله عليه السلام رجل من
اصحابه امر بعبد فاتى وصفك بسوء فقال ان الله قد نهى عن هذا فقال من اتقاه فلا
يحتاج عما يذكر الى البحث وبرهنه من حيث لا يحتسب فاياك ان تكون ممن يخاف
العباد من ذنوبهم وامن المعونة من ذنبه فان الله عز وجل لا يخدع عن جنته ولا
ينال ما عند الا بالطاعة ان شاء الله ح علا عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن سليمان عن عيثم بن اسلم عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج النبي صلى
ذات يوم وهو مستبشر يحمد ربه فقال له الناس اصحابه الله مستبشر يا رسول
الله صلى الله عليه وآله وما ذاك سرورا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اترابس من يوم
ولا ليلة الا وفي فيها تحفة من الله الا وان ربي التحفني في نومي هذا بتحفة لم يتحفني
بمثلها فيما مضى ان جبرئيل عليه السلام اتاني فاقرأني من ربي السلام وقال يا محمد ان
الله سيد النبيين وعلي بن ابي طالب وصي سيد الوصيين والحسن والحسين
سبطاك سيدا الاسباط وخيرهم غير سيد الشهداء وحمزة عمك سيد الطيار في الجنة
يطير مع الملائكة حيث شاء ومنكم القائم يحيى عيسى بن مريم خلفه اذا اهبط الله الى
الارض من ذريته فاطمة من ولد الحسين ح سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن
الديلمي المصري عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
وخير هذا كله ما يطفي عنكم يا علي نار الكتاب ان الكتاب لم يطق ولن يطيق
ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله هو الناطق بالكتاب قال الله جل ذكره هذا
كتابنا ينطق عليكم بالحق قال فلما سمعت ذلك انا لا قراها هكذا فقال هكذا
والله نزل به جبرئيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وآله هكذا ح حماد عن زرارة
عن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل والشمس
وضحيها قال الشمس رسول الله صلى الله عليه وآله ايضح الله عز وجل للناس دينهم

نقيض الحيرة

من هذه الامة الذين اتاهم الله الكتاب وحرفوا احرفه فنحن مع التادة والكتبة واذا
تفرقت قادة الاهل الكتاب فنحن مع دينك وذلك مبلغهم من العلم الا الذين قد ذلك
في طمع وطبع لا يزال تسمع صوت الملبس على السنتهم بباطل كذب يصيرونه العلم على
الاذى والتغشيف وتعيبون على العلماء بالتكليف والعلماء في سبيل الله كمثل
النصيحة ان راقوا بها فاصا الا بهدوء اومنا لا يحبونه فيبين الصنعة ان الله
ستارك وتعالى اخذ عليهم الميثاق في الكتاب ان يامروا بالمعروف وينهوا عن
ان سهوا عنها فعوا عنه وان يتقاربوا على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الاثم
والعدوان فالعلماء من الهلاك في جهد وجهاد ان وعظت قالوا اطعت وان تكلمت
الحق الذي يركن اليه قالوا خالفت وان اعتزلوهم قالوا افارقت وان قالوا هاتوا برهانكم
على ما تحذرون قالوا اتقت وان اطاعوهم عصت الله عز وجل فيما لهم جهلك فيما لا يعلمون
يتتون ما يتلون يصلحون بالكتاب عند الفتن ويكونون بمنزلة الخضر ولا
يذكرون او لذلك اخفياء الابصار والبصائر قادة في الهوى سادة في التزكي و
آخرون منهم جلوس بين الضلالة والهدى لا يعرفون ايطلون على الحق من الاخر ممن هو
ما كان الناس يعرفون والباطل مما ينكرون ما جرت عليه قلوبهم وصدقوا ركبهم رسول الله صلى الله عليه وآله
على البيضاء ليلها من نهارها لم تظهر فيهم بدعة ولم يسن فيهم سنة الضلالة عند
عنهم ولا اختلاف فيما عشي الناس ظهر خطاياهم ضاروا اماما من دعا الى الله تبارك
وتعالى دعا الى النار فعند ذلك تطق الشيطان فعلا صوته على لسان اوليائه
وليركب خيله ورجله ويشارك في المال والولد فمن اشركه فعلا بالبدعة ودون الكتاب
والسنة ونطق اولياء الله بالحق واخذوا بالكتاب والحكمة فتفرق عن ذلك الجمع
اهل الحق واهل الباطل يتخاذل ويتهاون اهل الهوى ويتعاون اهل الضلالة الا حين
كانت الجماعة مع فلان واشباهه فاعرف هذا الصنف وصنف اخر فانهما جهم
راي العين تجدها والزمهم حيث وجدت اهلك فان الطائرين الا وقد حرما انفسهم و
اهلهم يوم القيمة الا ذلك الخسران المبين الى هيهنا وليه الحسين في ما ذكر محمد
بن يحيى قد ذكرهم عن طريق فان كان دونهم بلاء فلا تنظر اليه فان دونهم
عسف من اهل العسف وخسف ودونهم بلاء لا ينقضي فبقدر نصبر الى جزاء
ثم اعلم ان احزان الامة وخطايا بعضهم لبعض وتولوا ان يذهب تلك الصور
عني فليست هل عن اشباه من الحق عظيمها واشرف لك اشباه من الحق كنهها واو
لكني ابتليك واستبليك وليس الحليم الذي لا يبتغي احدا الى جهلك المعروف والحلم
لباس العالم فلا تعرين منه والسلام رسالة ايضا منه اليه محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد حمزة بن بزيع قال كتب ابو الحسن عليه السلام الى
سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فصل ضحاك اني كنت
ما لا ينبغي لكم وطلبتم من هي الله رضاه فعلت من ذلك لنفسك فاكات تفسك
مرتفعة لو تركة تجتب ان رضاء الله وطاعته ونصيحته لا يفعل والتوجل والتوقي
الاذى في عباد غربا واخلاقا من الناس فذلك يحزنهم الناس بحزنها ما يرون بهم بعض الكراهة
وكان يتلف لا يكون الهوى منا حتى يكون افضل الى الناس من حقيقة الايمان ولو لا
ان يصيبك من البلاء مثل الذي اصابنا فتخفل فتنة الناس لعذاب الله واعلم
بالله وبايانا ما من ذلك لقربت على بعد منزلتك واعلم رحمك الله انا لا نسال محتجا
الا بعض كثير من الناس ولا واسته الا بعاد انهم وقوت في ذلك قليل يسير لذيذ
ذلك من الله لقوم يعلمون ٥ يا نجي ان الله عز وجل جعل في كل من الرسل بقايا من
اهل العلم يدعون من ضل الى الهدى وصبرهم معهم على الاذى يحيون دين الله
ويدعون الى الله فابصرهم رحمك الله فانهم في منزلة رفيعة وانت اصابهم في الدنيا
وضيعة انهم يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله من العمى كم من قتيل ابليس
قد احيوه وكم من تائه ضالت قد هدوه ويداوون دواءهم دون هلكة العباد فما
احسن اثرهم على العباد واقبح اثار العباد عليهم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما
أقبل امير المؤمنين عليها فقال سبقه رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فما منعه ان يتكلم
ولو لا ان تقول قتل طوائف من امتي ما قالت النصارى في عيسى بن مريم لقلت قولا
قولا لا يمر بلا من الناس الا اخذوا التراب من تحت قدميه يلتمسون بذلك البركة
ذلك يعضب الجبار فمن اجل ذلك سكت وعز من وثق معهم فقلت ما معنى ان
يضرب لابن محمد مثلا الا عيسى بن مريم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله فقال ما ضربوا
ابن مريم مثلا الا اذا قومك منه يصدون وقالوا الهتنا خير هو اضربوا لك الا جدلا
بل هم قوم خصمون ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ولو نشاء
لجعلنا منكم يعني من بني هاشم ملائكة في الارض يخلفون قال فغضب الحارث بن
عمير الفهري فقال اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك ان تمطر هاشم بتوا رفعت
هرقلا بعد هرقل فاصرخ علينا بحجارة من السماء او ايتنا بعذاب اليم فانزل الله عليه
مقالة الحرث ونزلت هذه الاية وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم
وهم يستغفرون ثم قال لنبيه ما عمر ما اتيت وما ارجلت فقال انجيني بل نحمل اسارتين
شيا عاما في بلدك فقد هبت بنو هاشم بكرمة العرب وانجم فقال النبي صلى الله عليه وآله

ليس ذلك الى ذلك الى الله تبارك وتعالى فقال يا محمد قلبي بيانا يعني على التوبة ولكن
ارجل عليك بن عباس حلقة فركبها فلما اصار بظهر المدينة انتزعه فرمحته فمات
فقال الوحي الذي صلى الله عليه وآله فقال سل يا علي عذابك واعلم انك لست بمذنب ليس ذنبك
بين الله وبين احد لعارج قال فقلت جعلت فداك انا لا نعرفها هكذا فقال هكذا والله
نزل بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله وهكذا هو والله مثبت في مصحف
فاطمة عليها السلام فلما حوته من اسناد فتلقوا الى صاحبكم فقد اتاه ما استغفر منه تعالى
الله عز وجل واسحه استغفرا وتاب عليكما جبار عنيد ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عاصم بن حميد عن ابن سكان عن محمد بن مسلم قال عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل
ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس قال ذاك والله حين قال الانصار
منا امير ومنكم امير ٥ وعنه عن محمد عن ابن سكان عن مسمع عن ابي جعفر عليه
قال قلت قول الله عز وجل ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها قال فقال ما يستر
ان الارض كانت فاسدة فاصلحها الله عز وجل بنبيه صلى الله عليه وآله فمن دعا الى
في الارض بعد اصلاحها حطمة الامر الوصي من بعد النبي عليه السلام عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عيسى عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن فضيل الاعور قال حضرت ابا جعفر عليه السلام
فجاء اليهودي فسلم عليه ثم صاح الى النبي صلى الله عليه وآله فقال الا ان احوف ما اخاف
عليكم حلقتان اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل
فينسي الاخرة الا وان الدنيا قد ارتحلت مدبرة وان الاخرة قد ارتحلت مقبلة ولكل
واحدة منهما بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا
حساب وغدا حساب ولا عمل وانما بدء وقوع الفتن من اهوال تنبع واحكام
تبتدع تحالف فيها حكم الله يتولى فيها رجال رجالا ان الحق لو خلص لم يكن اختلاف
ولو ان الباطل خلص لم يخف على ذي حجى لكنه يوخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث
فيمزجان فيجيئان جميعا فيختلطان هنالك استولى الشيطان على اوليائه
ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
كيف بكم اذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير يجري الناس عليها
ويتخذونها سنة فاذا غير منها شيء قيل قد غيرت السنة وقد اتى الناس منكرا
ثم تشتد البلية ويتمنى الفتنة وبرقهم الفتنة كما يرقع الثوب الخلق ويكثر الهرج
الرجل فيها ما يدري ما الهرج ويتغيرون لغير الله ويسعلون لغير الجهل ويطلبون الدنيا بالاعمال
الاخرة ثم قال يا علي ويحه ناس من اهل بيته وخاصته وشيعته فعاش وقد
الولاة فيها اعمالا لا تشبه الاعمال فيها رسول الله صلى الله عليه وآله فعند ذلك تضطربون
اضطراب السفينة في البحر الزاخر بها تضطرب فعند ذلك فارجوا الفرج فرج اهل بيتي
فعند ذلك ياذن الله لهم بالخروج كمثل الذي يجمع ويوعي ثم يركب الصعب والذلول
حتى يبلغ مكة معتمرا او حاجا او غازيا فيبلغ ما يريد ويرجع سالما غانما
فطوبى لمن ادرك ذلك الزمان ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان
عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى قول الله عز وجل
ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون قال هم
الائمة والوارث القائم عليه السلام وكل امام يرث الذي قبله علمه ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل ان الارض يرثها عبادي الصالحون قال هم الائمة والوارث القائم
عليه السلام وكل امام يرث الذي قبله علمه

لعهد معروف لسنة ولا حلت الناس محالها وحولتها الى موضعها والى ما كانت في عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله لتعرفن عني جندي حتى اتيني وحدي او قتيل من يسمى القرآن
عرفوا فاقيموا وقوموا آمانيي من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ايما مؤمن توفيت
بمقام ابراهيم عليه السلام فوردته الى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فيه توفيت
وان الى فريته فاطمة عليها السلام فوردت صاع رسول الله صلى الله عليه وآله كما كان وانصبت
تفاجيع اقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله لاقوام لم تقطعهم ولم تعقد فيه دار احمرها
الى فريته وصيرتها موات المحى فوردت قضاياه من الجور فقضيتها ورعت فيها بحق
رجال جبرتهن فرددت نهب المال واجهن واستنقذتهن ممن استعبدت بغير الحكم في الفروج
والاحكام وسبيت ذراري بني خلف فرددت ما قسم من ارض خيبر واسلمت
بعض حكم وحكمت دماء بني الحطيا واعطيت كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يعطي بالسوية ولم اجعلها دولة بين الاغنياء واقطعت الساحة وسويت بين المناكح
واعززت خمس حيث اجرى الرسول كما انزل الله عز وجل وفرضه وردت صيحل
رسول الله صلى الله عليه وآله الى ما كان عليه وسددت ما فتح فيه من الابواب وحكمت ما
سدته وحرمت السهم على الخائن وحددت على الذين وامرت باخلال المعقلين
وامرت بالتكبير على الجنائز خمسا وان رحمت الناس للجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجت من ادخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سحله وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله ادخله وحملت الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق وعلى
السنة واخذت الصدقات على اصنافها وحدودها فردت الوضى والفضل
والصلح الى مواقيتها ومواضعها وردت اهل نجران الى مواضعهم
فردت سبايا فارس وسائر الامم الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله اذا لقام
عمي والله لو امرت الناس ان يجتمعوا في شهر رمضان آني فريضته واعلمهم
ان اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض اهل عسكري ممن يقاتل معي ايها اهل
الاسلام غيرت سنة عمر بها فانهى الصلوة في شهر رمضان تطوعا ولقد خفت ان
ان تثور في ناحية جانب عسكري الفتك من هذا الامر من الفوت وطاعة امة
الضلالة والدعاة الى النار واعطيت من ذلك سهم ذي القرنين الذي قال
الله عز وجل ان كنتم اشتم الله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فمضى
والله عمي بريء الذمة قد بلغ قد قرنا الله بسنته وبرسوله صلى الله عليه وآله فقال الله
والرسول لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن خاصة لكيلا يكون
دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والله العواقب

الذي عرفه بها علي بن ابي طالب امير المؤمنين رسول رسول الله صلى الله عليه وآله علي جبرئيل وادى الخبر فاطاعوا فاطاعوا فاجبت واطعت وخرجت عن ابني فلان وابن فلانة الساعة الساعة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سأل عن شيء وهو غير مهتم لنوائب الدهر لم يجز ومن قرئ الناس قرصوه ومن تكلم لم يتركوه قيل فما اصنع يا رسول الله صلى الله عليك وآله قال ادع بهم من عرفك ليوم فقرك ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان قال بينا موسى بن عيسى في داره اذ اتى الباب فاشرف عليه الموسى اذا رأى ابا الحسن موسى عليه السلام مقبلا من الطريق على بغلة فامر ان يفتح له فدخل من حمام منعطفا الدار ان يتعلق بلجامه وتتحى البغلة فاباه فتعلق بالجام واذا في البغلة فتى ابو الحسن رحله فنزل عنها وقال لبغلته خذوا سرجها واذا دفعها الله فقال والسرج انفي فقال ابو الحسن كرهت غيرنا البغلة بامر سرج محمد بن علي وانا البغلة فانا استريناها منذ قريب وانت لغير وما قلت ٥ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن مرداس عن ابيه قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حيث خرج من عند ابي جعفر من الحيرة فخرج ساعة اذن له فاتيته الى الساحلين في اول الليل فرجع له عاشر كان يكون في الساحلين في اول الليل فقال له لا اراك الا تحبه فاخبره فاخبره وطلب اليه فاتى الماء وانا ومصادف معه فقال له مصادف جعلت فداك انما هذا اكل فقال ذاك واحاجتي ان يرفق وما ادري ما يكون من ابي جعفر وانا معزم اما ان اذن لنا ان نضرب عنقه ثم نطرحه في الماء فقال كيف يا مصادف فلم يزل يطلب اليه حتى ذهب عن الليل اكثره فاذن له فمضى فقال يا مصادف هذا احزم الذي قلناه ملك هذا جعل ذاك فقال يا مرداس ان الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخل في الذل الكبير ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حفص بن ابي عيسى قال بعث الي عبد الله عليه السلام علة لا آكله في جاريتها فخرج ابو عبد الله عليه السلام ما آتى ما آكل علة فرجعت فاتاه الخليس عند راسه يروحه حتى انتبه فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما فعلت الجارية فاخبرها فقال ما اراك الا تحبها فقال اما والله ما ذاك لك تنام الليل والنهار وذاك لليل ولما تسأل النهار ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لاصحابه سرنا احاديثكم ولا علانيتنا بخلاف سريرتنا احبوا ان تقولوا ما نقول وتصفوا ما نصفه انكم حجة الله عليهم ان الله عز وجل لم يجعل الاحقين الناس في خلقه احرارا ان الله عز وجل ليؤيد الخلق الذين يحق العفو عنهم ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم حديث الطبيب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عرف ما ربه من اين اتى الداء فالشفاء قال ما يصنع قال يصنع ما بدا له قال قلت يطيب نفسه قال نعم قد سمى المعالج الطبيب ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دام الادهوين تنافع له الجسد ينشط منى تريد به فيأخذ وفي رواية اخرى اذا لم تجد ما تريد فدعه ٥ عنه عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد بن زيد قال قدمت المدينة مرضا فاشتد بي فاضلة ذلك اياما عبد الله عليه السلام فكانت التي قد يلتقي فيها ذلك فاستشرت صاحبا من تراه استشاق عباقتك وانتي عما وصلت بك كيف ما انشر ويقبل اللهم اني اسألك بأسمائك الذي اذا سألت به المضطر كشفت عنه ضره وملكت له في الارض بجعلته خليفتك على خلقك ان تصلي على محمد وعلى آل بيته وان تقاضي عني علي ثم استرجالا واخرج الذين كنت فيه وقال مثل ذلك واقسم وزادوا الكل سبعين وكذلك مثل ذلك قال داود فعلمت مثل ذلك فكانا تنطست من غلمانك وقد فعلته عمرو فعل ما فعلته به حديث الرياح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وهشام بن سالم جميعا عن بريد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح الاربعة الشمال والجنوب والصبا والدبور فقلت ان الناس ليكرهون ان اسمي الشمال منها الجنة وتكره ان اسمي الجنوب منها النار فقال ان الله عز وجل خلق ريح الجنوب نافعة لمن اراد به نفعا ولمن لم يرد به نفعا ولكل شيء من خلقه ما قد اراد الله عز وجل ذكره ان يعذب به فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب قوما بعث عليهم الجنوب وهي التي تقلع الشجر وتهدم البيوت وتكسر السفن وتمنع الغيث فيغلو بسببها السعر فيجوع الناس ويعطش البهائم وكذلك يعذب الله عز وجل من يشاء من خلقه بما يشاء واما الشمال فانها ريح الجنة ومهبها من ناحية بحر القلزم وهي التي تحبس السحاب وبها تلقح السحاب وبها تنشر السحاب وبها تمطر وهي ريح لا تكون في حر ولا في قر ولا في غبار ولا في مطر ولا في ظلمة ولا في سحاب ولا في برد ولا في شيء يؤذي ولا يضر وهي ريح الجنة ومهبها من ناحية بحر القلزم وهي التي تحبس السحاب بين السماء والارض فيما شاء الله ان تحبسه يوما او يومين او ثلاثة او اكثر من ذلك على قدر ما يريد الله عز وجل ان يمسكه فاذا اراد الله عز وجل ان يرسله امر الريح الشمال فكشطت السحاب كشطا وهي التي تمخض البحر مخضا حتى يصير سمكه زبدا وهي التي تنشر السحاب نشرا في السماء كما ينشر الثوب وهي التي تؤلف بين السحاب فتجعله ركاما وهي التي تفتح السحاب عن الودق فتخرج القطر من خلل السحاب ولولا ان الله عز وجل فتح للسحاب الودق لجاء المطر كأفواه القرب وهي التي تجري السحاب في الهواء كما تجري السفن في الماء بقدر ما يشاء الله عز وجل ان تجريه وهي التي تجمع السحاب بعد تفريقها وهي التي تفرق السحاب بعد اجتماعها وهي التي تسوق السحاب الى البلاد التي لا مطر لها ولا عهد لها بالسحاب فتمطرها باذن ربها وهي التي تسوق السحاب الى البلاد التي قد احتبس عنها المطر فتمطرها باذن ربها وهي التي تسوق السحاب الى البلاد التي قد غار ماؤها فتمطرها باذن ربها وهي التي تسوق السحاب الى البلاد التي قد اجدبت فتمطرها باذن ربها وهي التي تسوق السحاب الى البلاد التي قد اخص

وقام الميل ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا اهل البيت الفقه وهو عنه غير راض او ساخط
عليه قال وذلك قول الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله
وبرسوله ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون فلا تعجبك اموالهم
ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحيوة الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون
ثم قال وكذلك الايمان لا يقبل منهم معه العمل ولا يدخل الكفر الا يضع معه العمل وقال
ان تكونوا وحدانيين فتذكروا ان رسول الله صلى الله عليه واله وحد اناسا يعبدون الناس
فلا استحيين له فكان اول من استجاب له علي بن ابي طالب وقد قال رسول الله صلى الله
عليه واله انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي ۞ عن ابن ابي عمير
عن عيسى بن عبيد عن يونس بن ظبيان قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل تولى
الذين آمنوا اتقوا الله وتولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم اتم لا يستقيل الله عبدا
منك شيئا حتى يقولوا قولا عدلا ۞ بوتين عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الله جل وعز في ولاية حسن وحسين حرمة رسول الله صلى الله عليه واله وحرمتي ان الزموا
صلى الله عليه واله وحرمة كتاب الله جل جلاله وحرمة كعبة الله وحرمة المؤمن ۞ علي بن
ابراهيم عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن النضر عن عاصم بن للميم عن ابي عبد
عليه السلام قال سمعته يقول ان ابليس لعنه الله عاش في الارض ستة آلاف سنة قبل
ان يعصي الله والله اعلم بما كان ثم ان الله عز وجل خلق آدم فاسكنه الجنة وخلق حواء
فاسكنها معه فلما اهبطهما الله عز وجل الى الارض اهبط ابليس بعدهما بستين سنة
فكان حيث يراهما يخر ساجدا لله عز وجل ثم يأتيهما فيوسوس اليهما ويدعوهما الى
عبادة الله عز وجل وعبادة ما سواه فلما رأى ذلك منهما اتخذ منهما الاولاد الذكور
والاناث فاقبل يوسوس الى اولادهما ويدعوهم الى عبادته وهم لا يعلمون انه ابليس
فولد لآدم هابيل وقابيل واختهما لبوذا واختهما اقليما فلما ادرك هابيل وقابيل
ادرك الغلام ابليس لعنه الله فاتى آدم فخطب اقليما فقال آدم ان هذه لا تحل لك
انها اختك ولكن ائت حواء فاخطبها فاتى حواء فخطب اقليما فقالت حواء ان هذا
ابليس فاتها فاخبرها بما قال آدم فقالت ان هذا ابليس فاتها فاخبرها بما قالت حواء
فقال ان هذا ابليس فاتى آدم فاخبره بما قالت حواء فقال ان هذا ابليس فاتى آدم
فاخبره بما قال ابليس فقال آدم ان هذا ابليس فاتى آدم فاخبره بما قال ابليس
فقال آدم ان هذا ابليس فاتى آدم فاخبره بما قال ابليس فقال آدم ان هذا ابليس
فاتى آدم فاخبره بما قال ابليس فقال آدم ان هذا ابليس فاتى آدم فاخبره بما قال
ابليس فقال آدم ان هذا ابليس فاتى آدم فاخبره بما قال ابليس فقال آدم ان هذا
ابليس فاتى آدم فاخبره بما قال ابليس فقال آدم ان هذا ابليس فاتى آدم فاخبره
بما قال ابليس فقال آدم ان هذا ابليس فاتى آدم فاخبره بما قال ابليس فقال آدم
ان هذا ابليس فاتى آدم فاخبره بما قال ابليس فقال آدم

الذي عندهم وهو قول الله عز وجل ولقد ارسلنا نوحا الى قومه الى آخر الآية وكانوا بين آدم ونوح من الانبياء مستخفين ولذلك سمي ذكرهم في القرآن فلم يسموا كما سمي من سماه من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وهو قول الله عز وجل ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك يعني بالمسمى المستخفين كما سميت السبعة المائة من الانبياء عليهم السلام فكان نوح عليه السلام في قومه الف سنة الا خمسين عاما كما قال الله في توبته احد ولكنه قام فيهم ثلاثين الفا من الانبياء عليهم السلام الذين كانوا بينه وبين آدم صلوات الله عليهم وذلك قول الله عز وجل لقد ارسلنا نوحا الى قومه فمكث فيهم الف سنة الا خمسين عاما فاغرقهم الله بالطوفان وكان بين نوح وبين ادريس وهو جد نوح لامه وهو الذي ذكر الله في كتابه فانه نزل الانباء بعشرة آلاف عام وذلك حتى بعث الله تبارك وتعالى المسيح عيسى بن مريم فنزل عليه الانجيل وهو قول الله عز وجل يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا يعني بالذين كفروا اليهود والنصارى ملكها يعني صرفته محمد صلى الله عليه وآله عنهم يعني عن التوبة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهو قول الله عز وجل يخبر عن عيسى وهو يبشر برسول يأتي من بعده اسمه احمد وبشر موسى في عيسى ومحمد كما نشر الانبياء صلوات الله عليهم بعضهم ببعض حتى بلغت محمدا صلى الله عليه وآله فبدأ بمحمد صلى الله عليه وآله نبوته واستكمل آياته وحي الله تبارك وتعالى ما شئت قد نصت نوح واستكملت آياتك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار النبوة في اهل بيتك عند محمد بن عبد الله طالب فاني قد اعطيته العلم والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة من اهل بيتي من بعد ما قبضت من ذريتك كالم من الانبياء وقد بشرت بهم كما بشرت بمحمد صلى الله عليه وآله وبشرت بعلي بن ابي طالب وبالحسن والحسين وبالائمة من ولد الحسين عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى يبلغ الامر الى صاحب الزمان القائم المهدي من آل محمد صلى الله عليه وآله وبشرت بالمهدي وبغيبته وبما يكون من ظلم اهل الارض وجورهم وبما يملأ الارض من القسط والعدل كما ملئت من الظلم والجور وبشرت بالمسيح عيسى بن مريم فنزل عليه الانجيل

والحزن قال ويحيى قال اخبرني عبد الله تبارك وتعالى مني كان قال وذلك مني لم يكن مني كان
مني كان سبحان من لم يزل ولا يزال قرة اعيني لم يخرج صاحبة ولا ولدا ثم قال
اخبرني عما اسبك عنه قال وما هو قال ما تقول في اصحاب المهر وان قالوا فان قلت ان
امير المؤمنين هم قتلهم بحق فقد ارتددت وان قلت قتلهم باطلا فقد كفرت قال فهي
من هذه وهو يعرف انت والله اعلم الناس حتى اخبرها قال فما صنعت
قال دعني من كلامك هذا والله اعلم الناس حتى اخبرها وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرها
ويحتى لاصحابه ان يخرجوا بنتا حديث نصراني الشام مع الناس على عهد عن ابي جعفر عليه السلام
عن عمرو بن عبد الله النفري قال اخرج هشام بن عبد الملك اباجعفر من المدينة الى الشام
قال فنزل عنه وكان يتصدع الناس في مجالسهم فبينا هو قاعد عشية جاءه جماعة من الناس من اهل كورة
اذ نظر الى النصارى يدخلون في جبل هناك فقال ما هؤلاء الهم عيد اليوم فقالوا لا يا
ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ولكنهم يأتون عالما لهم في هذا الجبل في كل سنة في هذا اليوم
فيخرجونه فيسألونه عما يريدون وهم كانوا في زمانهم فقال ابو جعفر عليه السلام فلله در ابي جعفر
هو بين اعلم الناس قد ادرك اصحاب الحواريين من اصحاب عيسى صلوات الله عليه ورأى فعلهم
يرغب اليه قالوا فداك ابانا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وقد قال فقال ابو جعفر عليه السلام
راسه بثوبه ومضى هو واصحابه فاختلطوا بالناس حتى اتوا الجبل فتخلف ابو جعفر عليه السلام
النصاري هو واصحابه واخرج النصاري بساطا ثم وضعوا الوسائد ثم دخلوا فاخرجوه
ثم ربطوا عينيه فعقب بعضهم كأنما يعصبا اعمى ثم قعد فقعد قدامه فجعل يقرأ عليهم فقال
يا شيخ امنا انت ام من الامة المرحومة فقال ابو جعفر بل من الامة المرحومة فقال فلعلك
انت لم من جهالهم فقال لست من جهلهم فقال النصراني اسبلان ام تسألني فقال
ابو جعفر سلني فقال النصراني يا معشر النصارى رجل من امة محمد يقول سلني ان
هذا الكبش يكلمك ثم قال يا عبد الله اخبرني من ساعة ما هي من الليل والنهار اي
ساعة هي فقال ابو جعفر عليه السلام ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال النصراني صدقت
لكن من ساعات الليل والنهار من ساعات النهار فمن اي الساعات هي فقال ابو جعفر
عليه السلام سلني فقال النصراني يا معشر النصارى ازهد الناس في الدنيا واعلمهم بها واخبرهم عن اهل
الجنة كيف صاروا وما كانوا وما يستوجبون اعطى سائلهم في الدنيا فقال ابو جعفر عليه السلام
الحسنين في دعواه امة ما كان اعلما ولا استوجب ولا استوجب ولا افضل من محمد فقال
ابو جعفر انما كانت تلك امة امن من جهلهم فقال النصراني اسبلان ام تسألني فقال
ابو جعفر سلني فقال يا معشر النصارى والله لا سألنه عن مسألة لا يعلم فيها كما يعلم
الحمار في الوحل فقال له سل فقال له اخبرني عن رجل اتى امرأة فجلس بين رجليها

قال ابو جعفر عليه السلام
الحقه وفيما يضيق من ساعات
فقال النصراني فما سألك الامام
تسألني عليه

امته

بحمل

جميعا في ساعة واحدة وولدت في ساعة واحدة وماتا في ساعة واحدة ودفنا في قبر واحد
عاش احدهما خمسين سنة وعاش خمسين سنة منها فقال ابو جعفر عليه السلام اما احدهما
كانا تحت امها بطنا واحدا ومشيمة واحدة وصنعا جميعا واحدا وعاش عزير وعزيزة كذا وكذا سنة
فاماتهما الله تبارك وتعالى مائة سنة ثم بعثهما فعاش مع عزيزة هذا الخمسين سنة
ما كذا كما في ساعة واحدة فقال النصراني يا معشر النصارى ما رأيت بعيني قط اعلم من هذا
الرجل لاسألنه عن خروج وهذا الشام ردني فقال فرددنا الى الجمعة مع الصباح
مع ابي جعفر عليه السلام حديث ابي الحسن الموصلي عليهم علة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن عبد الله بن سنان ومحمد بن حكيم عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن بزيع عن عبد الله بن سنان ومحمد بن الحسن بن محمد
عن محمد بن احمد النهدي عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن عبد الله بن سنان قال
كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام وهو في الحبس كتابا اسأله عن حاله وعن سائل يسأل عن ذلك
فجاء الجواب عن ابي الحسن عليه السلام بخطه بسم الله الرحمن الرحيم فرج الله عن المؤمنين
الذين يظنون بالله الظنون فرج الله قلوب المؤمنين وبعظمته ونورهم عباد الله المجاهدون ويعظمته
ونورهم ابشر في الله يا عبد الله انت وجميع

يعزوك لئن يحيى من كان من الهالكين من دار الخاسرين والعتاة الظالمين الى أحبته ك نفسك ذكرني
حبيبتي يا عيسى كن حيث ما كنت من أفنائي واشهد علي الى خليقتك وانت عبدي وانت
صورتك وان الارض اهبطك ٥ يا عيسى لا يصح لسانان في فم واحد ولا قلبان في جسد
واحد ولا ذهنان الا فعالان ٥ يا عيسى لا تشتغلن عاصيا ولا تشتهين الاهيا ولا تقطن
على الشهوات المؤبقات وكل ما تهوى يتاهدك مني فاعلمها واعلم انك مني تحاسب الرسول
الامين فكن مني مخاطبا حذرا واعلم ان دنياك مزودتك الى والى الحزن تعلق وكودك نزل
الفضل عندي ذكرى خاشع القلب حين تذكرني تقطانا عند قوم الغافلين ٥ يا عيسى هذا
نصيحتي اياك ومن يعطني لك خذها مني والى ربنا العالمين ٥ يا عيسى اذا صبرت عندي
في حبي كما تواتب علي على ما كنت عندك حين ردعوني وكفي منتهيا حتى يحاسبني الرسول
تبتا فلا تلون ٥ يا عيسى اطب الكلام واطيب كي حيث ما كنت عالما مستعملا ٥ يا عيسى
افض بالحسنات الى الحق يكون لك ذكرها عندي وتمسك بوصيتي فان فيها شفاء للقلوب
عيسى لا أمن اذ المكر مكري ولا تنسى عند الملوات ذكري ٥ يا عيسى حاسب نفسك
بالرجع الحق يتجر بتاجر عمله العاملون اولئك يوتون اجرهم وانا خاصر المرسلين
يا عيسى كنت خلقا بكلامي ولذلك مرتهنا مرسلي الهما وحي حيرتي الآيات
من ملا ملكي حتى قرني على الارض خلقا بكلامي حتى استبق كلا ذلك في سابق علمي ٥ يا عيسى
ذكرا تنذر اسلك واقبل اليك اذ يدخل عليها الموات فجد عنها ذاهدا وقاد نصرك يحيى
وحياتي وعزتي لامر بعد الكم من عبد امة بها اريدت لولاك ان تطرح اساطيلي وقلعه
فلك قد بنى احبتك الى الطوفان بحكمتي واشد كم خوفي فاحي ٥ يا عيسى بقظ والا تاسى من يرجى
ويتمنى مع من يتمنى وبطيب الكلام فتفتني ٥ يا عيسى كم تكفر العباد في نواهم
في بقضتي وتقلبهم في ارضي يجولون تعنى وسولون هروبي وكيلك بهلك الكاوزون
يا عيسى ان الدنيا سجن مستن الريح وحسن فيها ما قدري تماقد بتاريخ عليه الخيار وزن
واناك والدنيا فكم يغبها تزول وما نعمها الا قليل ٥ يا عيسى ابتغي عندي وسادك
تحدثني وادعني وابتغي بحبك فاني اسمع الساعين استجيب للداعين اذا دعوني ٥
يا عيسى خفني وخوفت بي عبادي لعل المذنبين ان عسكوا عما هم عاملون بدء ملاكهم
الا وهم يعلمون ٥ يا عيسى ارهبني رهشك مني السبع والدبت الاغبات الاقبر وكم اهد
اياخليقة فاياي فارهبوا ٥ يا عيسى ان الملائي وسيدي وانا الملاستاني فعنه تطيعني
اذ خلقتك حتى في جوار الصالحين ٥ يا عيسى ان غضبت عدلك لم يستفك رضاك
من رضي عدلك وان رضيت عدلك لم تصرك غضب المغضبين ٥ يا عيسى اذ ذكرني في
نفسك اذكرك في نفسي واذكرني في ملائك اذكرك في ملاء خير من ملاء الادميين ٥

وكل قطا غليظ مكلا مخالا المخور يا عليه
بيت الدار لمن وكن اليها وتبس
القرارد والظالمين ٥

خلوات الدنيا

على ٥

الكوى الصدين نباته
الزوة الموت ٥

يا عيسى اذ عنى دعا الغرني الجور الذي ليس له مغث ٥ يا عيسى لا تخلف بي كاذبا فتهتك بي
غضبا الدنيا فتصير العروق طويلة الاصل وعندي داء تخير مما تجمعون ٥ يا عيسى كيف
اذا خرجت لكم كما يبطق الملحق وانتم تشهدون بسرابر يزيد فتمتوها فواعجب كيف تكتمها
عالمين ٥ يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل عسلتم وجوهكم ودقستم قلوبكم اني تعزون ام
عما تخترون وتطيبون بالطيب الاهل الدنيا واحوالها عندي عند المخيف المستنة كالذي
انتم تستون ٥ يا عيسى قل لهم الطغاة كم من كسب الحرام وانتحى اسماعكم عن ذكري لتنالوا
عما تعلوكم فاني لست ابرضه بره ٥ يا عيسى ابرح بالخشية فانها لي رضا وابك على السنة
فانها لي وما ابحت ان يصيبك فلا تصنعه بغيرك وان نلم حزنك الا يمن فاعطه ٥
الاسر وقرت الي مالوده جهدك واعرض عن الجاهلين ٥ يا عيسى قرأ اهل الخشية
وشارهم فيها وان عدهم شهيدا وقل لعلمي بني اسرائيل يا اخدان السوء والجلساء بعرف
ايام تنهوا انيعظم فرقة وخيانة بني يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل الحكمة بيدي فرقاني و
انتم بالضحك تضحكون انكم بر اني ام لكم امان من عذابي ام تقولون لعقوباني تحيق
لاشركم كمثل الغافرين ثم اوصاك يا ابن مريم بما امرك الرسول بستد الرسالين وحبني
بهن احبار صاحب الحبل الاحمر والوجه الاقمر المشرق بالنور انطاهر المقدس السيد الذي
الحبي اذكره فانه رحمة للعالمين وسنتك والدام يوم يلقاني اكرم السابقين عما وارب
المرسلين منبئ العربي الامين الذي ان يلقني الصابر في ذاك الجاهد المشركين بيدك عن
دين ان تجربه يحي اسرائيل وتامرهم ان يصدقوا به وان يوموا به وان يتبعوه وينصروه
ذاك عيسى عليهم الحي من هو حتى ارضيه ذلك الرضا ذاك هو محمد رسول الله صلى الله
عليه وآله الى الناس كافة فاوفهم مني مؤنه واحضرهم شفاعة طوبى له من نبي وطوبى لامته
واذهم لعمري في سبيلي تحيى اهل الارض ويسقعز لهم اهل السماء ابني ميمون طيب
مطيب حبب الدنا من عندي تكون في اجزاء الزمان اذا خرج ارخت السماء عزاليها واخرجت
الارض زهرتها حتى يرها البركة والبارك لهم فيها وضع ملء الثمر الاوراج قليل الاولاد
يكن بكرة موضع اساس ارضهم ٥ يا عيسى دينه الحنيفية ودعه هلمة غامة وعمر من خرج
والفجه فطوبى له ثم طوبى له الكون وام القائم الاكبر في جنات عدن يعيش اكرم من عاش
ويقبض شهيدا الى الحوض الكوثر من بلاه الى مطلع الشمس من حوض محتوم فيه آنية مثل
نجوم السماء والكواب مثل ماء الارض عذب فيه من كل شراب وطعم كل ثمار في الجنة
من شرب منه شربة لم يظمأ ابدا ولا يدلد من فمي له وتقضي اياه محمد بيدك
بدنه لوافق سنن عدالته وتوفيه صلاة لا من الناس الا ما بدا لهم به دينه بها في
وتيسر بتبادله البلاد وتخضع لصاحب الروم محامد بن ابرهيم يسمى عند المعلم تزكى

الكوى الصدين نباته
الزوة الموت ٥

فليتأمل ٥

ما القوة ٥

فليتأمل ٥

الكناية بحبة يتعلم آية
كذا في اصلها وحبة مرجعه في الاصل
الاول كما ترى

فلم تطيعوا واعرضتم بكم الناس ٥ محمد بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا راى الرجل الرجل يكون في مناسم فليتعوذ من شقه الذي كان عليه يا معاوية انما
التحزي من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس يضارهم شيئا الا باذن الله ثم قال عوذ
باعاذ به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر وارات
ومن شر الشيطان الرجيم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و محمد بن ابرهيم عن ابرهيم جميعا عن
ابن محبوب عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي نوبر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لعاصم بن عمر في يوم بدر ياعاصم انتي رايتك في الموضع الذي
اعوذ منه فاعوذ بما اعاذ به الملائكة المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رايت في ليلتي هذه ان
يصيبني منه سوء او اخشى كرهه ثم اتعليني عن يسارك ثلث مرات حل ثب
محاسبة النفس محمد بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن محمد جميعا عن القسم بن محمد بن علي
بن داود عن المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم
ان لا يسال ربه شيئا الا اعطاه الله فليايس من الناس كلهم ولا يكون له رجا الا الله
عز وجل فاذا علم الله عز وجل ذلك من قلبه فلم يسال شيئا الا اعطاه ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انتم اكثر من يحاسب عليها فان للفيء حسبين موقفا كل موقف مقدار ثلاث سنة
شهرة الا في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ٥ وبهذا الاسناد عن حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من كان مسافرا فليصل في يوم السبت فلو ان احدا حرز ان لا يصيبه شيء
لرده الله عز وجل الى موضعه ومن تعذرت عليه الحوائج فليتصدق طلبها يوم الثلثاء فانه
اليوم الذي الان الله فيه لداود ٥ وبهذا الاسناد عن حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مثل الناس يوم القيمة اذا قاموا رب العالمين مثل السهم في الغرب ليس
له من الارض الا موضع قدميه كما لهم في الكنانة لا يقدر ان ينزل ههنا ولا ههنا
وبهذا الاسناد عن حفص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان نزل ههنا ولا ههنا
نخلة نزعناها عندها ثم ركع وسجد فاحسبت في سجوده يحرسانه كسبح ثم استقبل
الخبر فلما عاد عوذات ثم قال ياحفص انها دابة الله الذي قال الله جل ذكره لهم عليهم
وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ٥ حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال عيسى بن مريم استشدت مؤنة الدنيا ومؤنة الاخرة اما مؤنة الدنيا فانك
لا تريد الى شيء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليها واما مؤنة الاخرة فانك
لا تجد اعوانا يعينونك عليها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هرون
بن حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن شكا حاجته وهمه الى كافر

السلام وبحياتي وانا نوس تمام لدكل يوم حتى صلوات منوالمات بنادي الى الصلوة فكذا الجليس
بالشمال وتفتح بالتكبير وتختم بالتسليم وتصف قدميه في الصلوة كما تصف الملائكة قدامي
وتختم في قلبه فراسة النور التي صدقه والحق على لسانه وهو على الحق حيث كان اصله
بيتم صلات نزهة مؤمنا بانه عمار اوليه تمام عنايه والتمام قليله الشفاعة وعلى عاتقه يقوم
الساعة في يدي فوق الدواهم فمن ملكت فاما لسلك محاسنه ومن اوفى بما عاهد عليه اوفت
له الجنة فمن ظلم بني اسرائيل الا قليلا سوا سكنة والجوف اسنسنة واين يعرف السلام فان
له في المقام ثنا ما من الثاني ٥ يا عيسى كما يقتل مني فذيد القتل عليه وكما اسعد
مني فقد نهتك يحيى فاريد نفسك ٥ يا عيسى ان الدنيا خلق واما استعملك فيها
فحياتها مناحلة تلك وحين منها ما اعتطتك وعوا ٥ يا عيسى انظر في عمل ينظر الله
المذنب الخاطي وانظر في عمل بغيك بغزلة اترب كن فيها زاهدا والا ترغب فيها معطيا ٥
يا عيسى بعقل وفكر وانظر في نواحي الارض كلها كيف كان عاقبة الظالمين ٥ يا عيسى كم
وصيني لك نصيحة وكل قول حق وانا للحق المبين فحقا اقول لان انت عضضتني بعدات
اما تاكل مالك من دوني وفي ولا تنصيص ٥ يا عيسى اذل قلبك بالخشية وانظر الى
من اسفل منك ولا تنظر الى من فوقك واعلم ان راس كل خطيئة اوذنب هو حب الدنيا
فلا تحبها فاني لا احبها ٥ يا عيسى اطب بي قلبك واكثر ذكري في الخلوات واعلم ان
سرهري ان يقصيص الحاكي في ذلك حتما ولا تكن ميتا ٥ يا عيسى اترك بني ساء وكن
عاصرا ولا تغتر بالنصيحة ولا تقنط نفسك فان الدنيا كفي ذابل وما اقتل بها
كالدبر فاضي في الصالحات جهدك وكن من الخوف على وجل فانك ان تقدمت فحريت
بالنار فالكفي في بعد المعرفة والمالكون من الي اهلين فان النجي يكون مع النجي ٥ يا عيسى
صبت الي الدموع من عينيك واحشى في بعدك ٥ يا عيسى استعبت بي في حالات الذل
فاني اعبت المكروبين وابجب المضطرين وانا ارحم الراحمين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عاصم الحكم عن منصور بن يونس عن منبه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استغر اهل
النار في النار يقول لهم كلا يرون منهم احدا فيقول بعضهم لبعض ما لنا لا نرى
رجالا كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار فذلك
قول الله عز وجل ان ذلك لحق تخاصم اهل النار فاما تخاصمون فلم يكن لكم اليوم
في الدنيا حديث ابليس لعنه الله ابو عبد الله الاشعري عن محمد بن عبد الحميد عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اشد الناس على ابليس
قال قلت جعلت فداك كلهم قال انه ربما يعقوب قال قلت لا ادري قال
ذاك قال ان ابليس دعاهم فاجابوه وامرهم فاطاعوه ودعاهم فلم يجبوه وامرهم

وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وترحم على محمد
وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت
على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة
والمنزلة الكريمة اللهم اجعل محمدا وآل محمد اعظم الخلائق كلهم سهما يوم القيمة وامرهم
بذلك مغفرتا ووجههم عند ذلك يوم القيمة جاها وافضلهم هوادك منزلة فتقصدنا الله
اللهم اعط محمدا اشرف المقام وحب السلام وشاهد الاسلام اللهم وكما حميتنا به
عن خزي الدارين والنادمين والمعتدين الى آخر الخلق اجمعين ثم جلس فلبث قائما ثم قام هنيئا
الحي الله احق من حشي وخشي افضل من اتقى وعبد واولى من عظم وتحمد لخلقه
لعظم غنائه وجزيل عطائه وتظاهر نعمائه وحسن بلائه ونومن بهداه الذي لا يضل
ضالا ولا يهدي سنا وه ولا يومن عن عزاه ونعوذ بالله من سوء كل الريب وظلم الفتن
ونستغفره من مكاسب الذنوب ونستعصمه من مساوي الاعمال ومكاره الامال
والهموم في الاهوال ومشاركة اهل الريب والرضا بما يعمل المخالف في الارض بغير الحق
اللهم اعز الاسلام والمومنين والمومنات بهم والاموات الذين وفيتهم عاد بذلك
وعلة بليت الله عز وجل اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز عن سياتهم وادخل
عليهم الرحمة والمغفرة والرضوان واعز الاحياء من المومنين والمومنات الذين
وحدوك وصدقوا رسولك وعملوا بكتابك وعملوا بفرائضك واقاموا بالسنة
وسلكوا سبيلك واحلوا حلالك وحرموا حرامك وجاهدوا اعدائك وحرثوا ذلك
ووالوا اولياءك اولياءك وعادوا اعدائك اللهم قبل حسناتهم وتجاوز عن
سياتهم وادخلهم برحمتك في عبادك الصالحين اله الخلق اجمعين ثم جلس
الاشعري عن محمد بن الحسن عن الوشا عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال
سمعت ابا حمزة يقول لكل مومن حافظ وسايب قلت وما الحافظ وما السايب
يا ابا حمزة قال الحافظ من الله تبارك وتعالى حافظ من الولاية يحفظه المومن اينما
كان واما السايب فشاب محمد يشتري الله تبارك وتعالى بها المومن انها كان وحيثما
كان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن حماد عن ربعي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال خالطوا الناس بخيرهم وحيثما تجرهم منهم سهل عن بكر بن
صالح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا امر معاد ان لمعاد الذهب والفضة
فمن كان لدنيا هلبة اصل فله في الاسلام اصل سهل بن زياد عن بكر بن صالح
عن محمد بن سنان عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بينة شهر

بان ابي عقب وتخير الزهراء منهم لذي النهى من الفاضل ما تخير الدهر من ربعي هذين الاثنين قال
نعوف الزهراء قال قلت جعلت فداك يقولون انها بغداد قال لا ثم قال دخلت الربعي فقلت
نعوذ بك انت سوق الدواب فلتهم قال رايت ظبيا الاسود عن يمين الطريق ثلاث
الرفعاء فقال لها ما تاوين الغائب والدلفان كلهم بصيد لحلالة قلت من يشاء جعلت فداك
قال معتكم فيها اولاد البجم محمد بن يحيى عن محمد بن العباس عن محمد بن زياد عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين اذا ذكروا باياته لم يخروا عليها
صما وعميانا قال مستبصرين ليسوا شكاك محمد عن علي بن اسمعيل بن شعيب عن حماد بن
عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك
فاولئك هم العادون قال ليس عليه ان يحرم عليها ما احل الله له بل هي عليه حلال ما
دامت على ذلك منها حتى تاتي باحد ثلاثة اما ان تخرج من ملكه او تحيض او تحبل
فاذا فعلت واحدة من هذه الثلاثة فقد حرمت عليه حتى يحلها بما احل الله من نكاح او
ملك يمين محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ترى في رجل كان له
جارية فاعتقها ثم تزوجها بغير اذنها قال جايز ان شاء الله قلت فان اراد ان يطاها
بملك اليمين قبل ان يستبرئها بحيضة قال لا بد من حيضة قلت فان اراد بيعها قبل
ان يطاها قال لا بد من حيضة قلت فان اراد ان يزوجها قال لا بد من حيضة قلت
فان طلقها قبل ان يطاها قال لا بد من حيضة قلت فان اراد ان يطاها بملك اليمين
قال لا بد من حيضة قلت فان اراد ان يطاها بالعقد قال لا بد من حيضة قلت فان
اراد ان يطاها بالعقد قال لا بد من حيضة قلت فان اراد ان يطاها بالعقد قال لا بد
من حيضة قلت فان اراد ان يطاها بالعقد قال لا بد من حيضة قلت فان اراد ان
يطاها بالعقد قال لا بد من حيضة قلت فان اراد ان يطاها بالعقد قال لا بد من
حيضة قلت فان اراد ان يطاها بالعقد قال لا بد من حيضة قلت فان اراد ان يطاها
بالعقد قال لا بد من حيضة قلت فان اراد ان يطاها بالعقد قال لا بد من حيضة
قلت فان اراد ان يطاها بالعقد قال لا بد من حيضة قلت فان اراد ان يطاها بالعقد
قال لا بد من حيضة قلت فان اراد ان يطاها بالعقد قال لا بد من حيضة قلت

فان كان قد اتى عليها الحول فحولها في كفوفهم بحضرته وفي غيابه عنهم وان كان
حولها قبل ان يحول بها عامها اخذها منه فاذا حال الحول الذي حرجت منه لم تكن
صدقتها تاخذ منه ثانية بهامها الى ان يحول عليها الحول من قابل وانما صدقة
الماشية ثلاثون من الثلاثين الى تسع واربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة
الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها مسنتان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها
مسنة وسابقة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها سابقتان الى عشرين ومائة
فاذا كانت فيها حقة واحدة او ثلاث بنات لبون فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها
حقة وبنتا لبون فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها حقة وثلاث بنات لبون فاذا
زادت على ذلك واحدة ففيها اربع بنات لبون فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها
خمس بنات لبون فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها حقة وبنت لبون فاذا زادت
على ذلك واحدة ففيها حقة وابنتا لبون فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها
حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها اربع بنات لبون
فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها خمس بنات لبون فاذا زادت على ذلك
واحدة ففيها حقة وبنت لبون فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها حقة وابنتا
لبون فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت
على ذلك واحدة ففيها اربع بنات لبون فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها
خمس بنات لبون فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها حقة وبنت لبون فاذا
زادت على ذلك واحدة ففيها حقة وابنتا لبون فاذا زادت على ذلك واحدة
ففيها حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها اربع بنات
لبون فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها خمس بنات لبون فاذا زادت على
ذلك واحدة ففيها حقة وبنت لبون فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها حقة
وابنتا لبون فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها حقة وثلاث بنات لبون فاذا
زادت على ذلك واحدة ففيها اربع بنات لبون فاذا زادت على ذلك واحدة
ففيها خمس بنات لبون فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها حقة وبنت لبون
فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها حقة وابنتا لبون فاذا زادت على ذلك
واحدة ففيها حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها
اربع بنات لبون فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها خمس بنات لبون فاذا
زادت على ذلك واحدة ففيها حقة وبنت لبون فاذا زادت على ذلك واحدة
ففيها حقة وابنتا لبون فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها حقة وثلاث بنات
لبون فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها اربع بنات لبون فاذا زادت على
ذلك واحدة ففيها خمس بنات لبون فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها حقة
وبنت لبون فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها حقة وابنتا لبون فاذا زادت
على ذلك واحدة ففيها حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت على ذلك واحدة
ففيها اربع بنات لبون فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها خمس بنات لبون
فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها حقة وبنت لبون فاذا زادت على ذلك
واحدة ففيها حقة وابنتا لبون فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها حقة
وثلاث بنات لبون فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها اربع بنات لبون
فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها خمس بنات لبون فاذا زادت على ذلك
واحدة ففيها حقة وبنت لبون فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها حقة
وابنتا لبون فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها حقة وثلاث بنات لبون
فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها اربع بنات لبون فاذا زادت على ذلك

فقلت يا ابا محمد اني ذكرت لابيك اختلاف شيعتنا وما عندهم فقال لعلك ظننت ان لكم علينا الحظ فقلتنا عليكم والله ما انتم الينا بحجة وما اسوء حالنا بكم ان كان امرهم امرا واحدا موسوعا فيه على الرجل واحد الاختلف عنه الا ان يختلفوا عليه وكيف وهم اذا اختلفوا عليه وسعهم الاختلاف وهم على ما وصفت لك فقال يا محمد ان الله لم يكل امر شيعتنا الى انبيائه ورسله ولا الى ملائكته ولكنه عرفهم من امرهم ما عرفهم وكان امرهم في ذلك امر الله عز وجل ان يحتجب عن مكان الذي هو به ولا ينبغي لهذا الخلق الذي لم يبلغ ان يبلغ في صفة الذي لا ينبغي ان يسكن الا اليه ويستغفر الله ◻ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محبوب عن جميل بن درج عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليهم السلام قال ضرب الله مثل شيعتنا في فترة من الرسل كمثل رجل سأل ربه ان يرزقه جليسا من الصالحين فرزقه جليسا من الصالحين فبينما هو معه اذ قال له الا ادلك على جليس من الصالحين فقال الاول بلى فقال له الا ادلك على جليس من الصالحين فقال الاول بلى فقال له الا ادلك على جليس من الصالحين فقال الاول بلى فق

عن عبد الملك بن بشير عن عيثم بن سليمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اتيت قبر
القائم فلتقم في مأفيته فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وآله رحمة فبعث القائم نقمة ٥ عنه عن
صالح بن محمد بن عبد الله عن عبد الملك بن بشير عن ابي الحسن عليه السلام انه اتاه
يوسف بن عمران مايبن ستيرة الى قرقيسيا ٥ محمد بن ابي عمير عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي
بن سليمان قال سألت اباعبد الله كم كان طول ادم عليه السلام حين هبط به ادم ضرجه حوله
الى الارض قال كان طول حوا ثلثين ذراعا وطول ادم ستين ذراعا ٥ وحدثني ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته كم كان طول ادم
حين اهبط به قال كان طوله ثلثين ذراعا بذراعه ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ماله سبي في
الجاهلية ثم بعير انه كان اصاب ماله في الجاهلية بعد ما قوي الدين وعبد الله عز وجل في الارض
قال ان كان اصاب ماله بعد ما دخل في الاسلام بخمسة اشهر فليرد عليه ان كان اصاب ماله قبل
ذلك بأكثر من خمسة اشهر فلا ترد عليه ٥ عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ماله سبي في
الجاهلية ثم بعير انه كان اصاب ماله في الجاهلية بعد ما قوي الدين وعبد الله عز وجل في الارض
قال ان كان اصاب ماله بعد ما دخل في الاسلام بخمسة اشهر فليرد عليه ان كان اصاب ماله قبل
ذلك بأكثر من خمسة اشهر فلا ترد عليه ٥ ابن محبوب عن ابي ايوب عن عبد الله بن سنان
الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اعطى المؤمن ثلث خصال الورع في
الدين والنجدة في الحق والرفق في المعيشة وهو احد من الطالبين ٥ ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث هن فخر المؤمن وزينته في الدنيا
والاخرة الصلوة في اخر الليل ويأسه مما في ايدي الناس وولاية الامام من آل محمد صلى الله عليه وآله
وثلث هن منجيات للمؤمن في الدنيا والاخرة حفظ اللسان وطول البكاء على الخطيئة ورؤية العيب
وعاداهم وعاداه ومعوية قاتل عمار فيما بلغني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لقاتل الحسين عليه السلام
وعاداه حتى قتله ٥ ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال لا حسب لقرشي ولا لعربي الا بتواضعه ولا كرم الا بتقوى ولا عمل
الا بنية ولا عبادة الا بالتفقه الا وان ابغض الناس الى الله من يقتدى بسنة امام
ولا يقتدي بأعماله ٥ ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان يزيد بن معوية دخل المدينة وهو يريد الحج فبعث الى رجل من قريش فاتاه فقال
ليزيد اتريد ان اسير اليك عبد بني ان شئت بعت وان شئت استرقيت فقال له الرجل
والله يا يزيد ما مات ابوك حتى مر قرونه حسنا ولا كان ابوك افضل من ابي فما بالك
والاسلام وما اثبت ما تفضل مني في الدين ولا يحبني فكيف اقول بما سألتني فكاك
ليزيد ان لم تزفني والله فتدنك فقال له الرجل ليس فكاك ابي بأعظم من فكاك

الحسن بن محمد عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
مع يزيد لعنه الله فيرسل الى الحسين عليه السلام فقال له مثل مقالته للقرشي فعاد الى
الحسين عليه السلام فقال يا ابن رسول الله اقول كما قلت للقرشي فقال له ويحك ان ذاك
قال لي انك ان شئت بعت وان شئت استرقيت وانا اعبد الله حرا فان شئت فاسبق وان
شئت فتخلف فقال لن يرتد عبدك الله اولى ان حقنت دمك ولم تسترقك فقال له فاذهب
الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن سعيد بن محمد بن سلمان ان ابا يسلم عن محمد بن حميد
عن عقربان قال حدثني عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان رجلا جارنا مات
ناصب والعز يزيدي ولا يدعو خمسة عشر يوما فيرسل الينا شراء فما ترى فقال ان كان
الله قد كتب بيننا وبينه السلام فرأيته يطعم وهو ملكات يجمع القرآن والانبياء والمرسلين قال
ان هذا ناصب لك وهذا العزيزي ناصب لنا ٥ محمد بن يحيى عن سعيد قال حدثني القاسم بن عروة
عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من قعد في مجلس يسب فيه امام من الائمة
عليهم السلام الا انصاف فلم ينصفا الله عز وجل الذل في الدنيا والاخرة ٥ عنه عن محمد بن
صالح عما ذكره عليه من موضعه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يزيد
بن الحجي قال سئل ابو الحسن عليه السلام اسئل عن الشئ فربما تخيرني فيه ابو عبد الله عليه السلام
وحضرة فتوقاه كراهية ان يتقدمه احد فقال ويحك ان الناس جعل الله محكما محكما وعاما
لما قد علمه ما ينبغي لرجل ان يتقدم عنده الا ان يسلم نفسه هذا المكان وادعى ما ادعى
حلفته عند الحجلة ثم اعاد ذلك قوله ما رضي حتى حلف في غير ذلك ٥ وما قال الذي لا اكلمه اليوم
لحر في ابي محمد بن عبد الله الشمال ما امرتهم ان يصلوا ويصلوا فصلوا ثم لا يفعل ثم
امرتهم ان يركعوا ويركعوا فصلوا ثم لا يفعل ثم امرتهم ان يحجوا ويحجوا فصلوا ثم
حلقوا فكلهم ثم لا يفعل منهم واحد ما يفعل الصرورة الاسلم والركوع الاسلم والحج الاسلم
سلم ما تعلق الله من وحل اختار من عباده ٥ انكم في فضيلة واوقاية فاذا تم الامر
فسدد ذلك ذهبكي قوم بعدهم وذهبتم ما شئتم ما اطعتموا ليس القضاء والامر
والحساب المسايل منهم خلت لهم فما امرهم الله عز وجل فانكم لا تطيقون الناس كلهم ان
الناس اخذ وا يمينا وشمالا وعسفا وانكم اخذ تم حيث تم حيث اخذ الله ان الله عز وجل اختار من
عباده محمدا صلى الله عليه وآله واختار من حضرة الله فانتهى الله وارد والامانات الى البر والفاجر
الابيض والاسود والاحمر من وجد امانة ادى امانته ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموقف بعرفة فقال
كثيرة قد وقفت الى عند عليه السلام فقلت ان اهل الموقف الكثير قد صرف بصره
وراءه فيهم فقال ادنى محمدا بالحباء ثم قال عنانا بالمرج من كلمكان لا والله لا يرى

عن برميم ابن اخي ابي شبل عن ابي شبل
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله سهل بن زياد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال ابي لابي بصير عن ذاك حتى اعاد ذلك ثلثا فقال له ابو بصير ان
ام حمزة التي كان تقطر اليوم سوف تنادي عند قيام قائمنا فقال ابو عبد الله عليه السلام اذكرك الله ان تسم
كلامها فقال ثم قال اما الان فاذني لها قال واجلسني معه على الطنفسة ثم جاءت
فكلمته فاذا هي افره ملسنة عربية فصاحة فقالت لها انت خاتولي لربي اذا اتيته ان
امرني بولايتها قال نعم والله ان ذلك الذي اجد في التوراة ثم قال لها ويحك
انها امرني بولايتها فما تقضي حاجتي قالت هذا والله احب الي من كذا وكذا الف الف
واضعاف ذلك ان يعذبني الله ابدا ومن يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وقال
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون ٥
عنه عن صفوان عن الحسن عن ابان عن علي بن ابي طلحة قال لما اخرج هاشم جرحه هم عليها السلام
واضعه فتمص بريق رسول الله صلى الله عليه وآله عاد اسها اخرج سكه بانيها فعالت الى قاتل
يا ابا بكر تريد ان تقوم ابنتي وتقعد ابني من زوجي والله لو الان يكون سبعة اشبار متري
فلم خرجت الي فجاء رجل من القوم ما تريد الى هذا اتراخرت سيدا فانطلقت به ٥
ابان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الله الظفري عن ابي جعفر عليه السلام قال
ما تواطأ رجلان على اسم الا ميز عنهما قال ابو عبد الله عليه السلام وقال لنا اسمعوا ان
عليا عليه السلام اخبرني ان اسمي في صحيفة اخبرني به ٥ ابان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حمزة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من حجرة وهو وابو بصير
يسمعان الحديث فقال له الورع بن الورع قال ابو عبد الله عليه السلام فبين ابو بصير ان
يزوين ان الورع يسمع الحديث ٥ ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول للمؤمن
ثلثون عرضوا به لرسول الله صلى الله عليه وآله فلم يعرض الله ان يدعو لفواد رسول الله صلى الله عليه وآله
له فلما عرفته منه قال اخرجي عني الورع بن الورع قال فخرج ولما اعجبه الا اليه
قال ولعنه ٥ ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي العباس بن المكفوف قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتى عمر الى امير المؤمنين عليه السلام بهذه
الاية ايكم المفتون بقرصابي وبصاحبي فقال انا اخبرك ما تريد اني في بني
امية فقال عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم فقال كذبت
بل امية اوصل للرحم منك ولكن ابيت الا العداوة لبني تيم وعدي وبني اعمامه
عبد الرحمن عن ابيه عن رجل عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
كان في كتاب لعلي عليه السلام في الطراول ما اصطر حتى يبذل راسه وحيته ويتأبه فضل له يا
امير المؤمنين ثم الكي الكي قال ما ان هذا ما قرب عهدي بالوحي ثم اشتكى

وخرج الزبير في تجارة له الى الشام فمر على عامل المدينة فقال له ما اعجلك يا عبد الله عن الرجوع
قال له واحاجتك ايها الملك قال رجل من اهلك قد اخذت له مالا فاتاني اخاه يتظلم
عليه قال نعلم فحتى اعرفه فما ان كان ما اعتقد حمل الى الملك فاراه الملك فقال
قال يا بصحبك ايها الملك قال ما اظن هذا الرجل له ترجمة عربية ما ران قد دخل
استه ان جعل يضرط فقال ايها الملك ادا سمعت الى مكة وقضيت حاجتك فاتني فاني
تحمل عليه بطن قريش كلها ان يدفع اليه ابنه فاتى فهم تحمل عليه بعد للطلب فقال ايها
بيني وبينه عمل اما علمتم ما فعل بالتبعي فاتاني ولكني امضوا انتم اليه فقصدوه وكلموه
فقال لهم الزبير اما الشيطان له دولة وان اتى هذا انوا الشيطان وليست من اولياء الله
علينا ولكن ادخلوا من باب السجد عسى ان اتمكن ادخل واخطف فدخلوا من
واكبت عليه وعلى اصحابه ان انتصلت في مجلس والناس حولنا اولادنا ولا يضرب معهم
قال فقعدوا وخطف جمجمه بالحديد وكبت عليه بالكتاب وذلك الكتاب عندنا الى
لهم ان اسكتهم والا اخرجت الكتاب فعند ذلك اسكتوا وتوفي مولى رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يخلف وارثا فجاء عم فيه ولد العباس انا عبد الله وكان هشام
بن عبد الملك قد بلغ في تلك السنة فجلس لهم فقال داود بن علي الولاء لنا وقال
ابو عبد الله عليه السلام بل الولاء لنا فقال داود بن علي لابيك قائل معونة فقال ان كان
ابي قاتل معونة فعليك ان تخط اسمك فيه الا وفر ثم فرجنا اخيه وقال والله لا قتلن
غدا طوق في الحمام فقال له ابو داود بن علي كلامك هذا هون عباس بعرق في وادي
الابرق فقال اذا اتدواد ليس لك ولا لابيك فيء ولا فقال هشام اذا كان غدا
جلست لكم فان كان من الغد خرج ابو عبد الله عليه السلام ومعه كتاب في كراسة وجلس
لهم هشام فوضع ابو عبد الله عليه السلام الكتاب بين يديه فما ان قرأه قال ادعى الخط
جدول الزعبي وعكاشة الضبيري وكانا شيخين قد ادركا الجاهلية فدعي بالكتاب
اليهما فاما ان هذا لخطه فقالا نعم خط العاصي بن امية وهذا خط دلان وفلان
لغلان من هذين وهذا خط حرب بن امية فقال هشام يا عبد الله اري خطوط
اجدادي عندكم فقال نعم قال نعم وقد قضيت بالولاء لك قال فخرج وهو يقول
ان عادت العقرب عدنا لها وكانت النعل لها حاضرة وقد فعلت العقرب ذلك
وذلك قال فان تكن كانت امة للام الزبير ولابي طالب وعبد الله فاخذها عبد
المطلب فاولدها فاولدنا فقال له الزبير هذه الجارية قد ورثناها من ابينا وانا نعلم هذا
عبدنا فاعطنيه يعطوك قريش قال فقال له اجتمل عليه اخبرك ان ابيك بالبصرة
ابتاك هذا في مجلس ولا هرب معنا بسهم فكيف عليه كما وانا اشهد عليه فهو هذا

الكتاب

في ابني فلان او

بجايته او

خليله او

جسيم كثيف جيد بيع او تبزاله

البحر

طيب او

المقرئ ابو عبد الله وهو ابن عم المفيد والد علي وحسين وكان فقيها ثقة وجها روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وروى عنه ابن قولويه والصدوق والاكثر

الحسين بن محمد بن عامر بن عمران بن سعد بن مالك بن الاشتر النخعي ابو عبد الله الكوفي نقيب الطالبيين وكان فقيها ثقة وجها روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وروى عنه ابن قولويه والصدوق والاكثر

الكتاب ح الحسين بن محمد بن احمد بن المعلى الدهدي عن محمد بن الحسن الصفار عن معمر بن خلاد عن بعض رجاله عن عبيد بن
زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال ان اصحاب اليمين فسلام لك من
اصحاب اليمين قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في اصحاب اليمين هم شيعتنا فيهم والدين هم من
ان يقتلوهم ح حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد
بن زياد بن عيسى عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
كنت انا يا رسول الله صلى الله عليه وآله على العسر واليسر فالبسط والكف انا نعلم
وكيف قال واخذ عليهم عهدا عليهم ان يتبعوا محمدا وذريته مما يمنعون منه انفسهم
وذراريهم فاخذ ذلك عليهم بحا من محمد وجبال من هبال ح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي
يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في وادي اليمن وادي يقال
له وادي برهوت للبحار وذلك الوادي الطيبات السود واليوم من الطير في ذلك
الوادي بئر يقال له وادي برهوت للبحار وذلك الوادي تغدو وتراح اليها ارواح
المشركين يتسورون منها الصديد حلق ذلك الوادي فوم يقال لهم الكيح فاذا اتيت
الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله صلى بهم فهم وهم يقيمه فنادى فهم ما ال
الكيح بصوت فصيح اتى رجل بهامة يدعو الى شهادة الا اله الا الله فلما رآها
ما لا تطيق الله هذا الجبل قال فنادى فيهم ثانية فدعوا الى ان يثنوا سبعين فوجا
ونزل فيها سبعة منهم وحملوا من الاد ما دون قال فاتى على قولهم ثم رفعوا برؤسهم وسقوها
في البحر فما زالت تسوقهم حتى دخلت بهم بحرة فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له النبي
صلى الله عليه وآله اتيم اهل الكيح فقال يا نبي الله ما اعرض علينا ما ارسول
الله صلى الله عليه وآله والكتاب فعرض عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله الدين والكتاب
السنن والفرائض والشرايع كلها فاقروا وذلوا عليهم رجلا من بني
هاشم تيم فعلمهم فعلمهم اسلاما حتى الساعة ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اسري برسول الله
صلى الله عليه وآله اصبح فعقل فخرجهم على ثلاث فقالوا له صف لنا بيت المقدس قال
فوصفهم ثم قالوا له اخبرنا عن عيرنا فقال اخبركم بها فقال اظنها جيء بها
فنظر الى البيت فوصفه وجعل يرتطم طرفا كان من غير فهم فقال بينهم وبين الثنية
ثم قال هذا عيرهم فلان يقدمها جمل ادقم عليه غرارتان ويطلع مع طلوع الشمس قال فوطئ بين
عينيه عمر وقال انا لا اكون لك خدنا حين زعم انك اتيت بيت المقدس ورجعت
من ليلتك ح حميد بن زياد عن محمد بن يونس عن عبد الله بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن

الاوزاعي الاسير

ثقفا

يوسف بن سهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال لابي بكر في الغار اسكن فانا محمد وانت احمد وانا لا اسكن فلما اراد
رسول الله صلى الله عليه وآله قال له ترون ان اريك اصحابي من الانصار في بحر الهم يحدثون
فاريك جعفرا واصحابه في البحر يغوصون قال ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما
وجهه فنظر الى الانصار يخدثون ونظر الى جعفر واصحابه في يغوصون فاضفر ذلك
الساعة انه ساحر ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما خرج من الغار وتوجها الى المدينة وقفت
قريش حتى خلت له ما بينه وبين المدينة فخرج سراقة بن مالك بن جعشم فمن يطلب
برسول الله صلى الله عليه وآله فعثر به فرسه فقال اللهم اكفني من شر ما تعر
فاستيت فساخت قوايم فرسه فقال يا محمد اني اعلم ان
الذي اصابني فهو بدعوتك فادع الله ان يطلق لي فطلق فرسي فلحق
ان لم يصبكم مني خير لم يصبكم مني شر فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطلق الله عز وجل
فرسه فعاد في طلب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى فعل ذلك ثلاث مرات كل ذلك يدعو
رسول الله صلى الله عليه وآله فاطلق الله فلما رجع قال يا محمد
هذه ابرة بين يديك فهاك علامي وان اصحبت الخليفة او ابن الخليفة وهذا سهم من
كنانتك علامتي واذا رجع فارد عني الطلب فقال لا حاجة لنا فيما عندك ح علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي الحارود عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا يرون الذي تنتظرون حتى تكوعوا كاكم يعني الواو التي في الاسالي
الخاسر اي تضعه على فيها ليسكت ثم تقولونه والاستاد تسندون اليه امره وبعده عن عمه
بن الحكم عن ابان بن سدان عن ابي الحارود وعدي مثله قال فخلت لبعض اصحابنا ما الواو من الحين
قال الفتح وقد سئلوا ان افضل بعضها على بعض ح محمد بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان
بن عيسى عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بتقوى الله وحده لا
لا شريك له وانظروا لانفسكم فو الله ان الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي فاذا
وجد رجلا هو اعلم بغنمه من الذي هو فيها لخرجه وليجيء بذلك الرجل الذي هو اعلم
بغنمه من الذي كان فيها والله لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى منها
كافرا الى آخر ما قد مضى فعمل على ما قد استبان لها ولكن نفس واحدة اذا اهمت
فقد والله ذهبت التوبة فانهم احق ان تخافوا الا تفسكم ان اقام آبائكم منا على امر
على انه حي يرعى لحا ارضا من الحين عليهم انهم محبي مشهدكم انا لنسأل ربي ان يجمع
بيننا اليوم وليس معه احد وهو اذا كانت الولايات والالوية اجدر ان لا يجمع

تخجون ولا تقولوا اخرج زيد فان زيدا
كان عالما وكان صدوقا ولم يدعكم الى
نفسه انما دعاكم الى الرضا من آل محمد
فلو ان زيدا صبر حتى يخرج ثم دعاكم اليه انما خرج الى طعام
يجمع ليتقمه فما خارج منا اليوم الى يخ

حوقع فيها منها قال فمكث فيها مائتي سنة وقال وكان الله يرزقه فيها ويأتيه بطعامه
فيها في جماعة عظام فقال كيف رأيتم كلامي قالوا نعم نرى ونسمع قال فاختاروني
عن قول الله عز وجل حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور فإن كان موضعه وكيف كان قال
كان التنور في بيت مجمر موضعه قدر قيد من قبلة مسجد الجماعة فقلت له فإن ذلك موضع زيد
باب الفيل اليوم ثم قلت له وكان الذي خرج الماء من ذلك التنور فقال نعم إن الله
عز وجل أحب أن يرى قوم نوح آية فبعث الله تعالى ريحا فحركت التنور فثار منه الماء فصار بين
فيضا وفاض الفرات فصار يعوم كل شيء فيه فغرقهم الله جميعا وكان الماء الذي خرج من
معه في السفينة حتى نضب الماء وغيضه فقال لبثت فيها سبعة أيام ولياليها
وطاف بالبيت أسبوعا فإذا سبعون عما لمودي وهو قبر الكوفة فقلت له أين
الكوفة فأومأ بيده فقال هم وهو صيا الأنبياء عليهم السلام وأخذ صيا فمه رسول الله صلى الله
عليه وآله حتى أسرى به إلى السماء فقال جبرئيل يا محمد صلى هذا مسجد أبيك آدم
ومصلى الأنبياء عليهم السلام فأتى الصخرة فصلى فيها ثم أتى بيت المقدس فصلى فيه ثم عرج به إلى السماء
عن ابن بزيع عن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابان بن عثمان عن أبي حمزة الثمالي
عن أبي خالد الكابلي عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن نوحا صلى الله عليه لما فرغ
من السفينة وكان بينه وبين ربه في أهلك قومه إن يغور التنور فغار الماء فلما علمت
امرأته أن التنور قد فار ولم تعلم السفينة فقام إلى الماء وأدخل من أراد أن يدخل وأخرج من
أراد أن يخرج فلما خرج نوح عليه السلام ليركب في سفينته ذهب يقوم فسقط فقال نوح عليه السلام
تفتحنا أبواب السماء بماء منهمر وفجرنا الأرض عيونا فالتقى الماء على أمر قد قدر
عجانات الوادي وذكر أن سفينة نوح كانت تجري بهم في موج كالجبال فنادى نوح ابنه وكان في
معزل عن أبيه يا بني اركب معنا ولا تكن مع الكافرين قال سآوي إلى جبل يعصمني من الماء
قال لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم فحال بينهما الموج فكان من المغرقين
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نوحا لما ركب السفينة وجرت به في موج كالجبال نادى ابنه
وكان في معزل يا بني اركب معنا ولا تكن مع الكافرين قال سآوي إلى جبل يعصمني من الماء
قال لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم فحال بينهما الموج فكان من المغرقين
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما ركب نوح

من الغربة الظالم اهلها وهاجر الى المدينة فحل بها اليوم بمكة نادم وانصب الشر بين حيا هذين
ذلك فوجد رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فعلت له شيئي فرضت الصلوة على المسلمين
على ما هم عليه اليوم فقال الى المدينة حيث ظهرت الدعوة وقوى الاسلام وكنت انت مع
على المسلمين للجهاد وذاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة بسبع ركعات في الظهر ركعتين
وفي العصر كذلك وفي المغرب ثلثة وفي العشا الاخرة كذلك وافرد الفجر على حالها وصفت
ليحل نزول ملائكة النهار من السما والنهار يحل عروج ملائكة الليل الى السما وكان ملائكة
الليل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فانزل الله
عز وجل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا يشهد الملكون ويشهد ملائكة النهار
وملائكة الليل ٥ عن ابو رحيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألت ابي رضي الله عنه لم كانوا يسمون الناس عنكم فقال لانهم كانوا يسألون عنهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان
عنه زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام في المسجد فدخل عليه ابو حنيفة وهو يومئذ شيخ
اصحابه انما جاء ان تكون صاحبهم وان يظهر الله عز وجل على يده ودينه فمن قابله فحسن
ما انا بصاحبهم ولا ينبغي ان اكون صاحبهم ان اصحابهم اولاد الزنا ان الله تبارك وتعالى
لم يخلق من خلقه الا السموات والارض سنيعي ولا انا ما اظهرني سنيعم وانا بهم ان الله عز وجل
يأمر الملك الذي في يمين الملك فيطويه طيا ٥ محمد بن ابو رحيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد ابو راس من قرب منهم اكرم ولد ومن بعد عنهم
افقره ومن ناواهم قتلوه ومن تحنن منهم انزلوه ومن هرب منهم ادركوه حتى ينقضي
دولتهم ٥ علي بن ابو رحيم عن ابيه عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن محمد بن جمهور عن ابيه عن حماد
احمد بن حماد عن ابن ابان بن عثمان عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وآله حالما أذ جاءته امرأة فرحب بها واخذ بيدها واجلسها قال
الله صنيعه فوجد خالين سنانا دعاهم فاوصا ان تؤتوا وكانت فاربقال طالما زايد
النخيل فان تاتيهم كل سنة فتاكل بعضهم وكانت تخرج في وقت معلوم فقالهم انه ردتها
عنهم من سوء قالوا ثم فجاءت فاستقبلها بتوبه فردها ثم سقها حتى دخلت بيتها
ودخل منها وجلس الى جانب الكعبة وهم يرون الا يخرج ابدا فخرج وهو يقول هذا موضع
وكل هذا موضع أرعت من يحيى الى ان الحرج وجبيني بيدا ثم قال يؤتون بني فالوا
لا قال فاتي بيت لوم كذلك اذا ذا مات فادفنوني فانه سيجي عائشة من بعدها
عبد الله بن حنش يقعد على جنبي فانبئوني وسلوني عما شئتم فلانا انه في جوفه فكيف
ذلك اليوم اوجبات العائشة اجتمعوا وجاءوا يريدون نبشه فقالوا انه في جوفه فكيف

نوفون به بعد موته وبين تشتموا الملكون سنة عليكم فانزلوا تمرتون ٥ عن ابو رحيم عن عليه
عن حماد بن عيسى عن ابو رحيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت سلمان
الفارسي رضي الله عنه يقول لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا يا معشر
الانصار قريش اخي بالا مرمنكم الان رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة من قريش فقال
سلمان انه فاتت عنه فاتت عداعه وهو وصل رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره به
ياصنع الناس وقلت انا ياكم الساعة عن مبر رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره به
ادعي الا الي رابت في ظلة بني ساعدة حين خصمت الانصار وكان اقل من الغرة
بن سعد وابو عبيدة بن الجراح ثم عمر فنبذ سالم فقال لست اسئلك عن هذا وكان
تدري اول من بايعه خير فسعد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت الا والذي بايت
شيخا كبيرا متوكئا على عصاه من عنده سخاذة تديل الشمس وسعد الدا وابن
صعد وهو يقول الحمد لله الذي لم يمتني من الدنيا حتى رايت في هذا
المكان ابسط بايك فبسط يدا فبايعه ثم نزل فخرج من المسجد فقال علي عليه
هل تدري من هو قلت لا والله ساكتمني فما لبثت ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ذلك ابليس لعنه الله اخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابليس وجنوده
اصحابه شهدوا نصب رسول الله صلى الله عليه وآله اياي للناس بغدير خم بامر الله جل
جلاله فاخبرهم الي اولى بهم من انفسهم وامرهم ان يبلغ الشاهد الغائب و
افضل الي ابليس ايا بشته وعزة اصحابه فقالوا ان هذا امة مرحومة ومعصومة
وظلت فالنا عليهم سبيل هذا فاعيا امامهم وضعفهم بعد نبيهم فانطلق
ابليس لعنه الله كئيبا حزينا واخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله انه لو قبض والله ليرتدن
سابقون اولهم بكر في ظلة بني ساعدة بعدي يختصمون ثم ياتون المسجد فيكونون اول
من يبايعه على منبري ابليس لعنه الله في صورة رجل شيخ مشمر يقول كذا وكذا
ثم يخرج فيجمع له شياطينه وايانا الستة فيخبرهم ويامرهم ويقول كلا زعمت ان
ليس لعليهم سبيل فكيف رايتم اصنعت بهم حتى تركوا امامهم عزوكم و
طاعنة فامر بهم به رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد سليمان عن
عبد الله بن جبلة اليماني عن شيخ بن المجاج عن صباح الحذاء عن صباح المزني عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله سيد عالم يوم الغدير ص ابليس
في جنوده صيحة ظ يبق منهم احد في بيته ولما كبر الا اتاه فقالوا يا سيدهم ويحك ما
ماذا دهاك فيما سمعنا لك صرخة ان حسن من معك هذا فعلوا فعل هذا النبي
فعلوا ان تم لم يعص الله ابدا فعلوا يا سيدهم انت كنت للادم فما قال انما فعلوا

انه يطن من الهوى وقال احدهما لصاحبه اما ترى عينيه تدوران في راسه كانه يخرق
يعنون رسول الله صلى الله عليه وآله فصرخ ابليس صرخة يطرب منها ثم قال كما عظيم
اني كنت للادم من قبل فاتوا تهم قال آدم نقض العهد ولم يكن له عزم ولا رب وهو قوله ولقد عهدنا الى آدم من قبل
العهد ولكن فاتوا الرسول فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وقام الناس عنه جاء ابليس
ابليس تاج الملك ونصب منبرا وقعد في الوثبة وجمع جنوده ثم جعل ينوح فقال لهم
اطربوا لا يطاع الله حتى يقوم الامام وتلا ابن جعفر عليه السلام ولقد صدق عليهم ابليس
ظنه فاتبعوه الا فريقا من المومنين قال ابو جعفر عليه السلام كان تاويل هذه الآية ما قبض
رسول الله صلى الله عليه وآله والظن من ابليس حين قال لرسول الله صلى الله عليه وآله انه
يبتطن عن الهوى فظن بهم ابليس ظنا فصدق ظنه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خرين عن جميل بن درراج عن زرارة بن اعين احدهما عليهما السلام
قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وآله يوما كئيبا حزينا فقال له بعض اصحابه مالي اراك
يا رسول الله صلى الله عليه وآله كئيبا حزينا فقال لكذلك لا اكون وقد رايت في المنام
هذا ان بني تيم وبني عدي وبني امية يصعدون منبري هذا نوبة دون الناس عز الله
اليقطيني فتقل فاريب في جوفي او يعدون فقال بعد يومك ٥ جعل عن زرارة رابع
عن احدهما عليهما السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان تقال امتي ما لم يقوموا
بقوم حتى اذا ظهر بعدوهم قتلهم لضربت اعناق قوم كثير ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحلبي
محمد عن سهل بن زياد عن عبد الله بن القاسم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المسيح عليه السلام يقول ان الدنيا شفا الجرح
من جرحه سرعان الجاحه للحالة وذلك ان الجارح اراد فساد الجرح والدنيا
للاشقياء لم تزل اصلاحهم واذا لم تزل اصلاحهم فقد شاء فساده اضطرارا فلا تكن
لا تحدث في الملك غيرا فيها فتجهلوها او لا تعلموها اهلها فتاثموها ولكن اصلح كما يفعله
الطبيب الماوي ان داى موضعا لدوايه والا اسك ٥ سهل بن عبد الله عن
احمد بن عمر قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك انا كنا في سعة من الرزق وخصاصة من العيش فتغيرت الحال
بعض التغير فادع الله عز وجل ان يرد ذلك الينا فقال اي شيء تريدون تكونون ملوكا اترضون ان تكونوا مثل طاهر وذويه وانت على خلاف ما انا عليه قال فقلت بلى والله
ما يسرني ان لي الدنيا بما فيها ذهبا وفضة وانى على خلاف ما انا عليه قال فقال ابشر
حكم لك بالشكر اما ان الله عز وجل يقول لئن شكرتم لازيدنكم قال
سبحانه وقليل ما هم وقال داود شكرا وقليل من عبادي الشكور واحسنوا تطمئن بالله

فانا يا عبد الله ما كان قول من حسن خلقه بالله كان الله عز وجل خلقه به ومن رضي بالقليل من الرزق
قبل الله منه اليسير من العمل ومن رضي باليسير من الحلال خفت مونته وتنعم اهله ورغبت
الله في الدنيا وذوقها واخرجه سمحا الى دار السلام قال قلت فما قال ما تصلي ابن قلنا
قال قلت والله انه لبقليل يحسن الثناء تعالى واحق بي ينعمه من ذلك ثم تلا هذه الآية
لا زال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم قال قلت فما ترى في ذلك
لاي شيء يحتاج ان ديانا قال قلت لا قال انه يتبع ابا الحسن فاتاه عن يسره وعن
شماله وهو يريد مسجد النبي صلى الله عليه وآله فالتفت اليه ابو الحسن عليه السلام فقال يا تريد
حيث ترى الله قال نعم قال ايت الجبل موسى فاصعد فوقه فاصابه كما خلقت من
وانتصبت الناس اهم كانوا اصوب قولا ام من قال راحت الجبل موسى فاصعد
نصبته لنا فاتبعناه وانتصبنا اثرا هم كانوا اصوب قولا ام من قال لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى قال قلت لا قال من قال لن نصبته لنا فاتبعناه وانتصبنا
اثره فقال من ههنا الى ابن قياما ومن قال بقوله قال فذكروا المسرح قال
انه قد اقبرت الى الحسن عليه السلام وصي عند موته فقال كما خلقت من
شيء حتى قبض هذا الكتاب في عنقي لورثة الى الحسن وبقتل هو الى الحسن وهذا انوار
ولكن اجي شيء سمعته من ذلك وهو قال ثم امسك ٥ علي بن ابو رحيم عن ابو عبد الله عليه السلام
القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامرهم واكثر
القسم في وجوههم وكن كريما على زادك واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا
بك فاعنهم واغلبهم بثلث بطولا الصمت وقلة الفضول وسخاء النفس بما ملك
من دابة او مال واذا اردت ان تستشهد على حاجتي فاستشهد في وجهك واجهد رايك
لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبت ولا تجب حتى تستوعر حتى تعزم فيها تحمد
قيامهم واكثر تاكل وتصيبا وانت مستعمل فكرك وحكمك في مشورتهم فانهم مخصص
النصيحة لمن استشاره وسلمه الله تبارك وتعالى وايه ونزع عنه الامانة واذا
رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا راسهم يعملون فاعمل معهم واذا
تصدقوا واعطوا فرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروا
بامر وسالوك فقل نعم ولا تقل لا فان لا يجي ولوم واذا يجي تبعة في طريقك
فانزلوا واذا شكلكم في الفصد فافصدوا وتوامروا واذا اراد احدكم شخصا واحتاج
فلا تستحي عن ظهرهم ولا تستر شدوه فان الشخص الواحد في الفلاة غريب لعله
ان يكون عينا للصوص او يكون هو الشيطان الذي حيرهم واحذرها التحصن

اذا سئل عن النبي ابرهيم ﷺ حتى يرى ذلك في وجهه قال فنظر اهو كذلك اذ اتاه جبريل عليه
قال يا رسول الله هذه الشام فقد بعثت اليك فالتفت رسول الله ﷺ عن يمينه وعن يساره
وابوابها واسواقها ويتجارها وقال ابن اسحاق بلغني ان صاحبه فارسل الى نساء من العرب
في ذلك الزمان لا يكون في الرحم شيء الا علموا به فنظرن فاتاه الله عز وجل ما في الرحم الظهر
فقلن لم نرى في بطنها شيئا وكان فيما اوحى الله اليه انه سيحرق بالنار ويريد بكم الله
بنار ويقع سيحيحه قال فيما وضعت ام ابرهيم حملها اراد ان يذهب به الى بعض القبور فجعله
فعلت لها امرأة لا تذهب بابنك الى بعض القبور فيصيبه دعني اذهب به الى بعض القبور فاجعله
فذهبت به فوضعته ثم رجعت عنه حتى اذا كنت على قدر ما يسمع صوتي دعا ابنه
فلم يجبه فقال يا ابرهيم ما منعك ان تجيبني فقال منعني ما انا فيه من الكرامة
فقال يا ابرهيم ما ظننت ان احدا من الناس يكرم احدا كما اكرمتك

الآية في بلد عظم ابرهيم هو بانيه وأكرمه واتخذه وقال له قد اثبت بان اعرض ما اعرض الا وانى
معلوم فاظلم حيث شئت ولكن فاذا كان حاجز فقال ابرهيم ما هي فقال له احسان
تأذن لي ان اخرجها فتبطه عليك جميعا فاذن لكون ظاهرا فاذا ان لا ابرهيم فذهبا
فوضعها السان وهي هاجر ام اسمعيل ع فسار ابرهيم ع بجميع ما معه وخرج الملك معه
حتى حلف ابرهيم عظاما لا ابرهيم هو وهيبة له فاوحى الله تبارك وتعالى الى ابرهيم ع
ان قف وانا اعتى هؤلاء الملتار المتسلط وتمنى هو خلقك ولكن اجعله الملك الذي
خلقه وعظم وهيئته فانه سيسلط ولا الله من امره في الارض مرة او فاجره وقف ابرهيم
وقال للملك اعضض فان الذي اوحى الى الساعتان اعتطك واهلك وان امهلك
امامي واسيئي على اخلقك اجملا لا لك فقال له الملك اوحى الي بهذا تقول لابرهيم
عليه السلام فقال له الملك استهدان الهلك لرفق حلم كريم وانا بك رحيمي فدنيك قال
ووقعا الملك فسار ابرهيم ع حتى نزل باعلى الثنايا ثنية وحلف لظاعا في ادنى الثنايا
ثم ان ابرهيم عطاها اطا عظيما الولد فسار لوشئت لبعيتني هاجر فعل الله ان يرزقنا منها
ولدا فيكون لنا خلفا فاتاها ابرهيم ع هاجر بين سارة وحملها فوضع عليها قوله ولدت اسمعيل
عليهم السلام عن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سعيد جميعا عن علي بن ابي
عمير عن حسين بن احمد المنقري عن ونس بن يعلى قال قلت لابي عبد الله ع الا تنبئها
هذين الرجلين عن هذا الرجل يعني ابا الحسن ع من احق الرجلين وقلت الا تنبئها
جعلت فداك من احق

من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قرآنا غير ذي عوج لمنفعة من كان حيا ويحق القول على الكافرين ذلا بلهنية الامل ولا تطولن عليكم الاجل فانما اهلك من كان قبلكم امثالهم وتقطعه الاعناق عنهم حتى تزل بهم الى هوة التي تزدعنه البصائر وترفع عنه التوبة ويحل معه القليقة والتقوة وقد بلغ الله عز وجل اليكم بالوعد وفصل لكم القول وعلمكم السنة وشرع لكم المناهج ليريح العلة حتى وحتى فجر الذكر وكل على الغاة وابانه من اتضح الله والحجة وقد دلكم على ما افهم ووضح لكم الرشاد وسدده ويسره للحسنى فاختاروا الله من محبوضة وعزائم خيارته فيما يحبون من الله عز وجل بكونوا الذاكر واخشوا منه بالتقي وتقربوا اليه بالطاعة فانه قريب مجيب قال الله عز وجل واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون فاستجيبوا لله وامنوا به وعظموا الله الذي لا ينبغي لمن عرف عظمة الله ان يتعظم فان فوضة الذين يطيرون باعظمته ان يتعظموا ولا ينبغي لمن عرف جلال الله ان يتواضع له وسلامة الذين يعلمون انما قدرة الله ان يستكبروا فالله يذكرون انفسهم بعد حين الموعودة والاصفوة عباده فلا تستزلنكم الحق نفاذ البصيرة من الجزع والبادي من ذوي الشم والعمى ان تزعموا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه ولن تعرفوا حتى تعرفوا الكتاب حتى تعرفوا الذي نصبه ولن تعلموا به حتى تعرفوا الذي نبذه ولن تتلوا الكتاب حق تلاوته حتى تعرفوا الذي حرفوا الضلالة حتى تعرفوا الهدى ولن تعرفوا التحريف حتى تعرفوا الذي غيره فاذا اعرفتم ذلك عرفتم البديع والتكلف ورأيتم الفرية على الله وعلى رسوله والتحريف لكتابه ورأيتم كيف هدى الله من هدى فالعلم الذين لا يعلمون انا علم القرآن ليس كل من علم ما هو الا من فاز فهم طعم علمه وعقل عقله وبصر به عماه وفهم ما صمه وادرك به عمى ما فات وحتى به بعد اذ مات وابنت حجة الله عز وجل ذكره للسنات ومحق به السيات وادرك به رضوان الله تبارك وتعالى فاطلبوا ذلك من عند اهله خاصة فانهم سامة نور يسعضاء به وابانة تعتبارهم وهم عيش العلم وموت الجهل هم الذين يخبركم حلمهم عن علمهم وصمتهم عن منطقهم وظاهرهم عن باطنهم لا يخالفون الدين ولا يختلفون فيه فهو بينهم شاهد صادق وصامت ناطق فهم من شاهم شهدا بالحق ومخبر صادق لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه قد حكمت طم من الله سالفة ومضى فيهم من الله عز وجل حكم صادق وفي ذلك ذكرى للذاكرين فاعقلوا الحق اذا سمعتموه عمل رعاية وابغوه عقل دراية فان رواة الكتاب كثير ورعاته قليل والله المستعان ﴿ علا من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان

عنه محمد بن عمر عن ابن فديك قال سمعت عمر بن يزيد يقول حدثني معروف بن خربوذ عن عباس الجريني

عليه السلام انه كان يقول ﴿ قيل له فاسقنا من لا نزال عالما ربانيا قال فاجابنا بقوله فاجابنا وقال انه

اما من كان حاله في تقرب ذات الله عز وجل ﴿ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن

ابيه جميعا عن جعفر بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن الحسين بن ابي العلاء عن فيض العضاري عن ابي

جعفر عليه السلام قال سمعت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول شعرة بيضاء في لحية الرجل

ربا العالمين الذي تلقى هذا الميثاق لم اعص الله طرفة عين ﴿ ابان بن عثمان عن محمد بن مروان خثيم رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل ابرهيم خليلا لانه لم يسأله

الخلة فيما يبلغ الموت في صورة شاب بين عليه ثوبان اصفران قد عطر راسه وما قام

وذهب ابرهيم عليه السلام ليقوم فاخذ بحجزته فاذا هو برجل

عورة ما رأى الخلق مثله فقال له ابرهيم ما ادخلك داري فقال

قائم لحسبتي بالدور من الرجال فاجابه بمثل ما اجابه ابرهيم ثم قال له ابرهيم من انت فقال

ربه الارض دخلتها فقال ربها الحق بها شئ قرأت قال ما اعلم فقال ما ادخلك داري فقال

فقال دخلتها لاعلم انها لي ام لا فقال ربها الحق بها شئ قرأت قال ما اعلم فقال

فقال جئتني لتسألني وهي لي قال ولكن اختارك عبد الله خليلا فجئت لتبشارته قال

فمن هو فما اسمه حتى اعرفه قال ما اسمه فقال ما اسأل عن هذا قال فما تاريخ

وعلمه اخبرني خليلا ﴿ محمد بن ابرهيم عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي عبد

عليه السلام قال ان ابرهيم عليه السلام لما اتاه ملك الموت صلوات الله عليه فقال له ما اقصطك قال اتيتك رسولا ان الله تبارك

اتخذك خليلا قال له ابرهيم عليه السلام فمن هو قال له الملك وما تريد منه فقال له ابرهيم عليه السلام

اخلوه ايام حتى اشبع منه قال له الملك فانت هو ﴿ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن محبوب عن

مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن جندب بن عبد الله الازدي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول

بينما ابرهيم عليه السلام ذات يوم جالس اذ اتاه ملك الموت في صورة شاب حسن الوجه طويل الساعدين

بعيد ما بين المنكبين فلما رآه ابرهيم عليه السلام قال له من انت يا عبد الله من اين دخلت على

قال دخلت على من دخل على من الابواب فقال له ابرهيم عليه السلام فمن ادخلك على الملك في سلطانه

قال ربه الذي يحفظه قال فما حاجتك قال انا رسول اليك قال ما ارسلك قال ارسلني اليك ربك

قال له ابرهيم عليه السلام فما تصنع بالرسل قال ارسلني اليك لاقبض روحك قال له ابرهيم عليه السلام

اما علمت ان بين الموت مقدارا قال بلى قال فما يدريك لعل ربي اخر اجلك فلم يقبض روحك

قال له ملك الموت ان ربك قد اخر اجلي حتى ارد عليه روحي قال له ابرهيم عليه السلام

فان كان ربي قد اخر اجلك فما حاجتك الي قال له ملك الموت جئتك لاسلم عليك

وازداد اليقين بربي عليه السلام ﴿ قال ان ابرهيم عليه السلام قال لملك الموت اذا قبضت روحي

فلا تقبض روح لوط حتى تأتيه فتعلمه بذلك فاتاه ملك الموت فاخبره بذلك فقال له لوط

ما اعرفني بمنزلك فقال له ملك الموت ان ابرهيم خليل الله امرني ان لا اقبض روحك حتى

اتيه فاعلمه بذلك فقال له لوط ارجع اليه فقل له ان لوطا يقول لك ان ابن اخي

ما اعرفني بمنزلك فارجع اليه فاقبض روحه فرجع اليه فقال له ما صنعت فقال له

قد قبضت روح لوط فقال له ابرهيم عليه السلام ما اعرفني بمنزلك فقال له ملك الموت
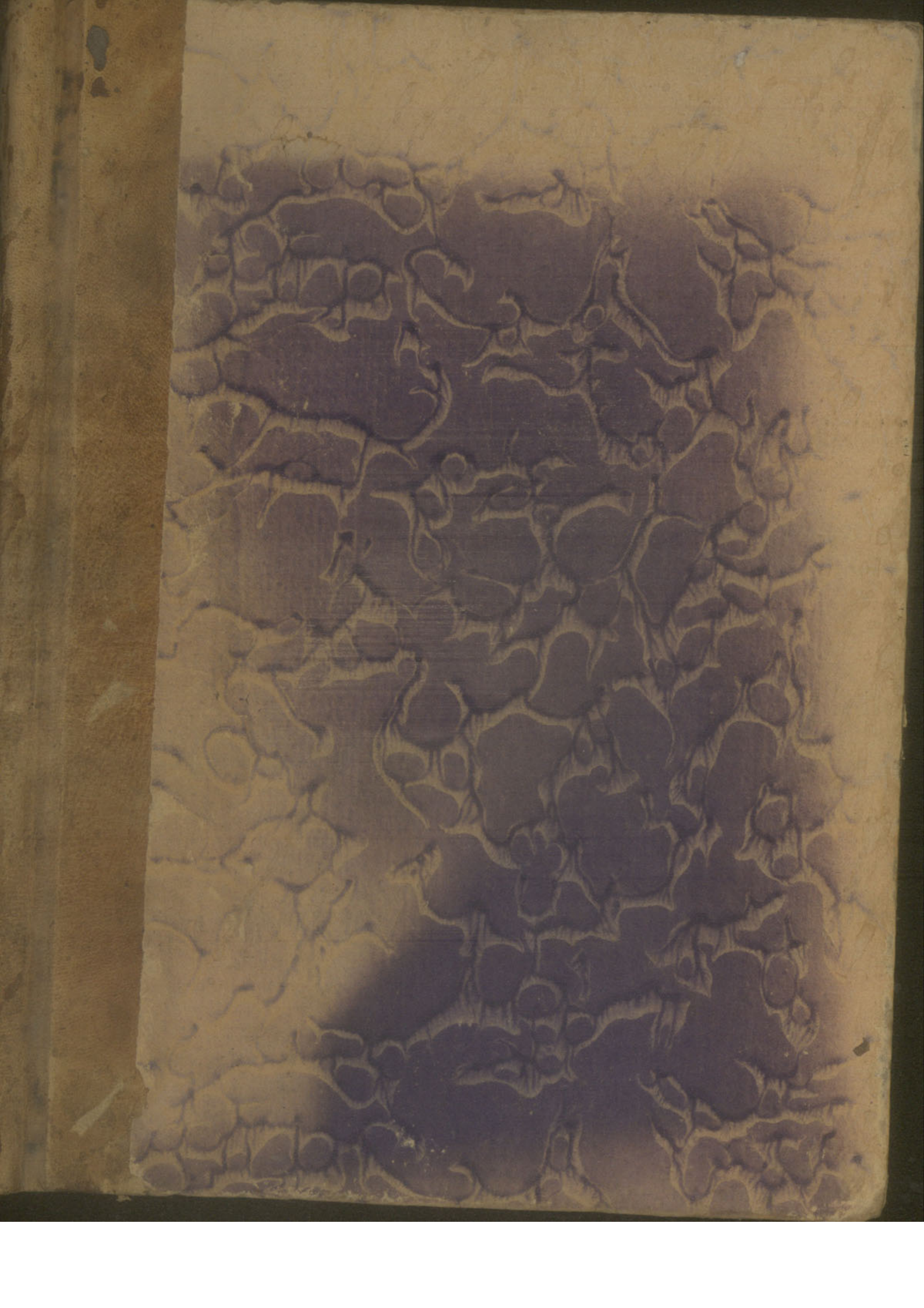
فما تأمرني فقال له ابرهيم عليه السلام ارجع اليه فقل له ان ابرهيم خليل الله يقول لك